

الإلتفات

بتلخيص الحاوي

للسيوطي رحمه الله

ونقد ما فيه من الشطحات

تأليف

أبي عبد الرحمن محمد يحيى بن علي الطنجوري



مكتبة الإمام الزاهد

دار الخطبة

تذكرة الأتباع

الاعترافات بتلخيص

العاوي للسيوطي - رحمه الله - وقد ما فيه من الشطحات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع بدار الكتاب المصرية: ٢٠٠٧/٩٦٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة الإمام الواعظي

اليمن - صنعاء ص ب (١٧٣٦٤) جوال: (٧٣٤٧٥٥١٣٩)

E_MAIL: ALWADEY2006@MAKTOOB.COM

فرع دماج: دار الحديث - أمام مسجد أهل السنة

دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_MAIL: DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

الموزع في اليمن:

دار الأناضول اليمن - صنعاء

هاتف: (٦١٣٣٦٥) فاكس: (٦٠٣٢٥٦)

الاعتقافات

بتلخيص الحاوي للسيوطي - رحمه الله
ونقد ما فيه من الشطحات

تأليف

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من أجل ما أحمد الله وأشكره عليه: أن حيب على طلب العلم، وجعله ألد شيء
عندي، ومن ذلك: الرغبة في مطالعة علوم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكثير من تلك الكتب التي أعان الله على قراءتها لم يقدر لي لفت النظر آنذاك
لتلخيصها، ورأيت أن لمعلومات الاستفادة منها سرعان ما تتلاشى من الذاكرة، ولا سيما
مع كثرة المشاغل والأعمال، فعزمت مؤخرًا - سائلًا من الله عز وجل الإعانة - على تميم
هذا العزم، أن لا أطالع كتابا مهما إلا حاولت تلخيص ما تيسر لي من فوائده، وكان بداية
ذلك: مطالعة «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير - رحمه الله - واختصاره بما أرجو أن ينفع
الله به، ثم كتاب «الحاوي للفتاوي» للسيوطي^(١) - رحمه الله -.

وهذه الرسالة المتواضعة مختصره وأهم خلاصته، ولم أقصد تتبع كل ما في الكتاب من
الشطحات، فقد يطول ذلك، إذ من خلال قراءتك لهذا الملخص يظهر لك - إن شاء الله -

(١) والسيوطي هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيرى الأسيوطي ولد بعد
مغرب ليلة الأحد، مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ، وتوفي بعد أذان فجر يوم الجمعة ١٩ جمادى الأولى
سنة ٩١١هـ كما في «شذرات الذهب» لابن العماد (ج ٨ ص ٥١)، و«البدر الطالع» للشوكاني (ج ١
ص ٣٢٨-٣٣٥)، و«الأعلام» للزركلي (ج ٣ ص ٣٠١-٣٠٢).

أن السيوطي متصوف، والصوفية كثيرون الزلقات، وبعضهم أشد من بعض، ولكن ألمحت بهذه التنبيهات، إلى ما عداها ليكون القارئ على حذر من مثلها.

ثم يسر الله لي تلخيص «سنن البيهقي الكبرى» بعنوان: «الثمر الداني بتتبع ما أعل في السنن الكبرى للبيهقي والمحاكمة بينه وبين ابن التركماني» وهو معد للطبع.

ثم اختصار المطبوع من «علل الدارقطني»، ولم يكمل بعد.

ومما يسر الله مطالعته «زاد المعاد» لابن القيم - رحمه الله - كانت قراءته مع عدد من أفاضل إخواننا طلبة العلم - حفظهم الله - وأسند تلخيصه إلى أخي الفاضل كمال العدني وفقه الله ونفع به.

وأسأل الله العلي العظيم أن لا يسلبنا هذه النعمة، وسائر النعم الظاهرة والباطنة حتى نلقاه. وباله التوفيق.

هذا وإني أشكر الولد حسين بن أحمد الحجوري - حفظه الله - على ما قام به من التعاون معي بالرصد والتصحيح لعدد من بحوثي منها هذه الرسالة - فجزاه الله خيرًا -.

كتبه أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

في التاسع عشر من شهر شعبان عام (١٤٢٧هـ)

البلل الخارج على الولد هل هو طاهر

أو نجس وهل ينجس ما أصابه

ملخص المسألة: قال الحافظ السيوطي - رحمه الله -: قال الماوردي في «الحاوي» ما نصه: فصل: فأما حمل الميتة فإن انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر، ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج مع، ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلل الخارج معه، ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما: نجس، كالبول والثاني: طاهر؛ كالمني، وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين.

وقال البغوي في التهذيب: يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال في مكان نجس، وإن وقعت في مكان طاهر لا يجب على قول من يقول: بلل باطن الفرج طاهر، وعلى قول من يقول: بلل باطن الفرج نجس يجب غسله^(١).

(١) قلت: أما رطوبة فرج المرأة قال ابن قدامة في المغني (٢/٨٨): وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان: أحدهما، أنه نجس؛ لأنه في الفرج لا يخلق منه الولد، أشبه المذي. والثاني: طهارته؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته.

وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذي، وهو نجس. ولا يصح التعليل، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي، كحال الاحتلام. اهـ. قلت: قوله (وفي رطوبة فرج المرأة احتمالان) أطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والنظم، وابن تيميم ذكره في باب الاستنجاء، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

وقال صاحب البيان: وفي نجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان: كمنيه، فإذا قلنا: إنه طاهر فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان: بناء على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفي فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجسًا أم لا؟ فأجاب: لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح، الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم، وفي «شرح المذهب» في باب الآنية ما نصه: وأما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها؟ فيه وجهان: حكاهما الماوردي والرويانى والبغوي وغيرهم، بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة، ذكرهما الماوردي والرويانى، وفي «شرح المذهب» أيضا في باب إزالة النجاسة، وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر؟ فيه وجهان: حكاهما البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناءً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة، وقطع ابن الصباغ في «فتاويه» بأنه لا يجب غسله، وقال: الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين فكذا البيض^(١).

إِحْدَاهُمَا: هُوَ طَاهِرٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا. صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالْمُصَنَّفِ، وَالشَّارِحِ، وَالْمَجْدُ، وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَابْنُ مُنْجَا، وَابْنُ عُيَيْدَانَ فِي شُرُوحِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْمُنَوَّرِ، وَالْمُتَّخِبِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَالْمَحَرَّرِ. قال النووي رحمه الله في «المجموع شرح المذهب» (٥٠٥ / ٢) باب إزالة النجاسات: فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء. اهـ.

قلت: هذا هو الصحيح: طهارة رطوبة فرج المرأة؛ لعدم وجود دليل على نجاسته.

(١) قلت: أما إذا ماتت الدجاجة، فالبيض الذي فيها إذا كان بعد تصلبه فظاهره نجس: فلاسته النجاسة، وباطنها طاهر لانعزال النجاسة عنه بقشرة البيضة، وما كان من البيض قد تنصب؛ فإنه

نجس.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١/١٢٢): فَضْلٌ: وَإِنْ مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلَبَ قَشْرُهَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللِّثُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الدَّجَاجَةِ.

وَلَنَا: أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةٌ الْقَشْرِ، طَرَأَتِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا غَيْرٌ صَاحِحٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا، غَيْرٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ الْمَيْتَةِ؛ وَلِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِهَا، أَشْبَهَتْ الْوَلَدَ الْحَيَّ، وَكَرَاهَةَ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، اسْتِفْذَارًا لَهَا، وَلَوْ وُضِعَتْ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ، فَصَارَتْ فَرْخًا، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكْمُلِ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قَشْرُهُ أبيض، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا لَمْ يَبْيَضْ قَشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجُلْدِ، وَهُوَ الْقَشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ لَاقَى النَّجَاسَةَ، كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ تَطْهَرُ إِذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمَنِ. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٩٦-٩٧): وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَحَافِرِهَا؛ وَقَرْنِهَا؛ وَظْفَرِهَا؛ وَشَعْرِهَا؛ وَرِيشِهَا؛ وَإِنْفَحَتِهَا: هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ نَجِسٌ أَمْ طَاهِرٌ أَمْ الْبَعْضُ مِنْهُ طَاهِرٌ وَالْبَعْضُ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ: أَمَّا عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا؛ وَظْفَرُهَا؛ وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ كَالْحَافِرِ وَنَحْوِهِ وَشَعْرِهَا وَرِيشِهَا؛ وَوَبَرِّهَا: فَفِي هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ؛ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ هِيَ

(٢) ملخص مبحث في كشف العورة.

قال رحمه الله: الجواب المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة السر في قضاء الحاجة، والغسل، والاستنجاء، كذا قال؛ بعد ذكر الخلاف في تحريمه. وفي مستحب التستر، وكراهة كشف العورة، ولم يذكر دليلاً على تحريم ذلك^(١).

(٣) ملخص مسألت شعر الميتة

نقل السيوطي رحمه الله ص (١٢) عن أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في آخر قوليه، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر،

مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَبَائِثِ فَتَدْخُلُ فِي آيَةِ التَّحْلِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِيهَا حَرَمُهُ اللَّهُ مِنْ الْحَبَائِثِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ لَا تَدْخُلُ فِيهَا حَرَمُهُ اللَّهُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى. اهـ وانظر «التفسير الكبير» لابن تيمية رحمه الله (٤/ ٢٠-٢١) و«الحاوي الكبير» للماوردي رحمه الله (١/ ٧٩).

(١) قلت: والدليل حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» رقم (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ».

وأخرج ابن ماجه رقم (١٥٦٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضِيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ». وهو حديث صحيح.

قال السندي: قوله: «وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ» يُرِيدُ أَنَّهَا فِي الْقُبْحِ سَيِّئَانِ، فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهَوَّ لَا يُبَالِي بِأَيِّهَا أَتَى.

أنهم قالوا: شعر الميتة لا ينجس، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وهذا عام في كل حال، وبقوله في الميتة: إنها يحرم أكلها، ولأن المقتضي لتنجيس اللحم والجلد، ما فيها من الزهومة، ولا زهومة في الشعر^(١).

(١) قلت: هذا هو القول الصحيح، قال البخاري رحمه الله في كتاب الوضوء من «صحيحه» باب ما يقع

من النجاسات في السمن والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيّره طعم أو ريح أو لون.

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها

ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج [أي ناب الفيل] اهـ.

قال الحافظ: قوله: (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجساً ولا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش

مأكول أو غيره اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام الذي تقدم تحت مسألة رقم (١).

(٤) ملخص رسالة تحفة الأنجاب بمسألة

السنجاب^(١)

ص (١٣-٢٣) وهي رسالة تتعلق بشعر الميتة وجلدها.

قلت: أما شعر الميتة فقد تقدم القول فيه، وأما جلدها فذكر السيرافي هو وغيره في

ذلك سبعة أقوال:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شي من جلود الميتة.

الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره.

الثالث: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما.

الرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير.

الخامس: يطهر به الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرًا لا باطنًا.

السادس: يطهر الجميع ظاهرًا وباطنًا.

السابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس.

(١) السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء،

يلبسه المتعمون. وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل.

وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك، ومزاجه حار رطب، لسرعة حركته عن حركة الإنسان. وأحسن

جلوده الأزرق الأملس وقد أحسن القائل:

وكلما ازرق لون جلدي من البر دتخيلت أنه سنجاب

وحكمه: حل الأكل لأنه من الطيبات. وقال بتحريم أكله، القاضي من الحنابلة، وعلله بأنه ينهش

الحيات، فأشبهه الجرذ. واستدل الجمهور بأنه يشبه اليربوع، ومتى تردد بين الإباحة والتحريم غلبت

الإباحة، لأنها الأصل.

وفي أثناء ذكر هذه الأقوال، قال: وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ،
والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ^(١).

(٥) ملخص رسالة الحظ الوافر من المغانم في استدراك الكافر إذا أسلم

ص (٢٧) ومعناها: أن الكافر إذا أسلم، وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكفر؛ من

(١) قلت: وهذا هو الصواب، وعليه ظواهر عدة أحاديث، منها: حديث ابن عباس، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»، أخرجه مسلم.

وفي لفظ عند أصحاب السنن: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة
ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفتم به».

والجمهور على طهارة الجلد المدبوغ الذي حيوانه طاهر، وهذا نحو القول الثالث، والقول السادس
عندي أرجح لعموم الدليل، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، وحكاه غيره عن
سحنون من المالكية، وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤١): والحديث دليل على أن الدباغ مطهر
لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيد عموم كلمة (أيبا).

قلت: أما جلود السباع، فقد جاء النهي عن الانتفاع بها كما في «مسند أحمد» (٢٨/ ٤٢٢).

قال الترمذي رحمه الله عند حديث رقم (١٧٢٨): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي
جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّهَا إِهَابٌ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ، إِلَّا
الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَرَهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ
قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا، قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا
مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا فَسَرَّهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ
وَقَالَ إِسْحَقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. اهـ

صلاة وصوم وزكاة، هل له ذلك؟ وهل ثبت عن أحد من صحبة فعز ذلك حين أسلم؟

قال السيوطي: نعم له ذلك^(١).

(٦) ملخص رسالة ذكر التشيع في مسألة

التسميع

ص (٣٥-٣٨) ومعناها عنده: أنه يستحب الجمع بين التسميع؛ وهو قول: سمع

الله لمن حمده، والتحميد؛ وهو قول: ربنا ولك الحمد للإمام والمأموم، والمنفرد^(٢).

(١) قلت: وهذا الجواب منه من عجائب أخطائه رحمه الله، ولا دلالة فيها استدلال به من حديث عمر أني نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك» وهذا تدارك مخصوص، لشيء مخصوص، دل عليه الدليل، ولا ينبغي أن يتعداه بغير دليل، ولا نعلم أحدًا من الصحابة ألزم بذلك، ولا فعله من نفسه.

فما قاله السيوطي في هذه المسألة من المحدثات التي لا دليل عليها، والله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٦): فإن قيل أنهم مرتدون عن الإسلام؛ فالمرتد إذ أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء. اهـ

(٢) قلت: أما الإمام والمنفرد فنعم، وأما المأموم فلا يجمع بينهما، وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وحكي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد.

ونقل عن الطحاوي، وابن عبد البر أنها نقلًا بالإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وهذا لا إشكال فيه.

وقد استدلل من قال: بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد، بأدلة صحيحة غير صريحة. وصرحها

(٧) ملخص جزء في صلاة الضحى

ضمن الحاوي (١/٣٩-٤٨). وبعد حشد الأدلة الواردة أن النبي ﷺ صلاها، وأنه أمر ورغب فيها.

قال ص (٤٧): قد علمت مما تقدم؛ أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص، فلا مستند لقول الفقهاء: أن أكثرها اثنا عشر ركعة، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وغيره.

قال إسحاق بن راهويه في كتاب «عدد ركعات السنة»: وذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوماً ركعتين، ويوماً أربعاً، ويوماً ستاً، ويوماً ثمانية، توسعة على أمته. وسأل إبراهيم الأسود كم أصلي الضحى؟ قال: ما شئت.

قال السيوطي: وهذا الذي نختاره، عدم انحصارها في اثنتي عشر ركعة. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة.

قال السيوطي: وكذا لم أره عن أحد من أصحابنا [أي الشافعية].

غير صحيح، كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٧٦-٧٧)، وقال ابن قدامة في «المغنى» (٢ مسألة ١٥٨-١٥٩): وجملته أنه يشرع ربنا ولك الحمد، في قول أكثر أهل العلم، لكل مصل، فإن كان مأموماً لم يزد على قول ربنا ولك الحمد، لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده. اهـ، وذكر جملة من التابعين بعدم شرعية ذلك للمأموم، وانظر «شرح السنة» للبخاري (٣/١١٤).

وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/١٣٨): روي فيه حديثان ضعيفان خرجتهما في الخلاف اهـ.

وقال الباجي من المالكية في «شرح الموطأ»: ليس صلاة النضح من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها، ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، اهـ من «الحاوي»^(١).

(١) ملخص رسالة بسط الكف في إتمام الصف

ص (٥١). قال في مقدمتها: وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصف، والشروع في صف قبل إتمام صف، فأجبت بأنه مكروه، لا تحصل به فضيلة الجماعة، وذكر جملة عظيمة من الأدلة ردًا على من قال: يبطلان صلاة من فعل ذلك، وعلى من قال يبطلان

(١) قلت: وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث رقم (١١٧٦): وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري، وبه جزم الحلبي، والرويانى من الشافعية، إلى أنه لا حد لأكثرها، وفي حديث عائشة عند مسلم رقم (٧١٩) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، قال: وهذا الإطلاق يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنا عشر والله أعلم اهـ.

قلت: القول بعدم تحديدها مؤيد بحديث عائشة المذكور، ويقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، وبحديث سلمان الفارسي في «الصحيح» قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنِصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، وعلى هذا فمن اقتصر على الثابت عن رسول الله من ركعتين إلى ثمان فهو أولى، ومن زاد على الثمان فلا ينكر عليه، لعدم الدليل المستدعي للإنكار.

جماعته^(١).

وتناول في الرسالة وجوب التراص في الصفوف، ووجوب إلزاق الكعب بالكعب

للأدلة المذكورة في الباب^(٢).

(٩) ملخص رسالة اللمعة في تحرير الركعة لإدراك الجمعة

ص (٦٢). قال السيوطي رحمه الله: من أدرك ركوع الثانية (من الجمعة)، فيصلي

بعد سلام الإمام (أخرى)، والخلاف في المسألة من وجهين، الأول: هل تدرك الركعة

بإدراك الركوع؟ أم حتى ولو أدرك مع الإمام التشهد يدرك الركعة

الثاني: هل للمأموم أن يفارق الإمام قبل سلام الإمام؟

(١) قلت: هذا إذا صف معه غيره قبل إتمام الصف الذي قبلهم فالصلاة صحيحة، والإلتزام صحيح، مع

الإثم، وليس مجرد مكروه؛ لما جاء في ذلك من الأمر في قوله: «أتموا الصف الأول فالأول» وقوله:

«تراصوا في الصفوف، وقاربوا بينها» وقوله: «ولا تدعوا فرجات للشيطان»، وغير ذلك مما في الرسالة

المذكورة في هذا الصدد.

(٢) قلت: والأمر كذلك، أن تسوية الصفوف واجبة؛ لحديث «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من

تمام الصلاة» وفي رواية: «من إقامة الصلاة» ولحديث النعمان بن بشير: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ

اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» وفي رواية: «بين قلوبكم»، أخرجه البخاري رقم (٧١٧).

ولا تكون التسوية المأمور بها في هذه الأدلة وغيرها إلا بالتراص، وإلزاق العقب بالعقب، فيصير

التراص لهذا وللأمر به واجباً، ومن فرط في ذلك فرط في واجب يأثم تاركه، وما أكثر الذين يفرطون

في هذا الواجب هداهم الله للصواب.

قال السيوطي: هذه مسألة من معضلات المسائل، وقال في آخر بحثه لهذه المسألة: والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من أعداد الصلاة؛ من القيام إلى مثله، أو إلى التحلل، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدًا، والأحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام، ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة في إدراك الجمعة والله أعلم اهـ (١).

(١) قلت: أخرج الإمام البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة».

قال الحافظ: وفي الحديث: أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت، كان مدرغًا لجميعها وتكون كلها أداء، وهو الصحيح. اهـ.

وقوله: «فقد أدرك الصلاة»؛ ليس على ظاهره بالإجماع؛ لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدرغًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة (فلا يزيد غير تلك الركعة) فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها، ومفهوم التقيد بالركعة: أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدرغًا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

قلت: وهذا إذا قرأ الفاتحة قبل الركوع فإنه يكون مدرغًا للركعة، أما إذا جاء وهم ركوع وركع معهم فالصحيح: أنه لا يدرك تلك الركعة وأنه يصلي ظهرًا لحديث عبادة بن الصامت في البخاري رقم (٧٥٦)، ومسلم رقم (٣٩٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٠/٤): وقالت طائفة: من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، كذلك قال ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة، والنخعي، والزهري. اهـ، ثم ذكر آثارهم بأسانيدها.

فأما أثر ابن مسعود؛ فثبت عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٥/٣)، وعنه ابن المنذر من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة؛ فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة؛ فليصل أربعًا.

وهذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به فهو صحيح إلى ابن مسعود كما ترى.

وثبت عند عبد الرزاق (٢٣٤/٣) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر، والثوري عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة؛ صَلَّى إليها أخرى، فإذا وجدهم جلوسًا؛ صَلَّى أربعًا. اهـ وسنده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠١/٤) من طريق عبدة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوسًا؛ صَلَّى أربعًا. وهكذا ثبت عن علقمة والأسود وعبد الرحمن ابن الأسود عند ابن أبي شيبة (١٣٠/٢).

قال مالك في «المدونة الكبرى» (١٧٤/١): وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

ورجح هذا القول ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٢/٤) وغيره.

وأنت ترى ثبوت الحديث في ذلك مع فهم جماهير السلف الصالح له - رضوان الله عليهم -؛ فهو قول راجح يقينًا - إن شاء الله -، لكن بالقيد الذي هو في حديث عبادة بن الصامت المذكور آنفًا مع شرح الحافظ عليه، وانظر «المجموع» للنووي - رحمه الله - (٣٨٩/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٨٣/٣) - (١٨٤).

وأما حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١١٢١) وغيره أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى» فلفظة: (الجمعة) فيه؛ أبي العلامة الألباني في الإرواء رقم (٦٢٢) شذوذها، وأن المحفوظ بلفظ (الصلاة).

وأما مسألة مفارقة المأموم للإمام قبل السلام في هذا الحال، فهذا من المسائل التي لا دليل عليها، كيف والنبي ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، (فلا تختلفوا عليه)»، إلا إذا كان حاله كحال الذي صلى خلف معاذ بن جبل رضي الله عنه كما في البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(١٠) ملخص رسالتِ ضوءِ الشمعةِ في عدد

الجمعة

(ص ٦٦) قال: اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً، بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد، وإن نقل ابن حزم أنها تصح بواحد، وحكاها الدارمي عن القاشاني، فقد قال في «شرح المذهب»: إن القاشاني لا يعتد به في الإجماع، ثم ذكر تلك الأقوال، وقال في الرابع عشر: أنه يشترط في عدد الجمعة أن يكونوا جمعاً كثيراً بغير قيد، وعزاه لمالك ثم قال: والمشهور من مذهبه: أنه لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

قال الحافظ في «شرح البخاري» ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب، من حيث الدليل، قال السيوطي: وأقول هو كذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اهـ المقصود^(١).

(١) اختلف في ذلك على نحو خمسة عشر قولاً؛ فقليل: تصح بأربعين. استدلالاً بحديث كعب بن مالك الذي تقدم لنا عند ابن الجارود رقم (١٠): أن أسعد بن زرارة صلى بهم بالمدينة وكانوا أربعين. وقال بعضهم: تصح باثني عشر رجلاً لحديث جابر بن عبد الله الذي تقدم ذكره عند ابن الجارود في المنتقى رقم (١١) وهو عند مسلم قال: أقبلت غيري ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة، فانفض الناس ما بقي غير اثني عشر رجلاً فتزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وذكروا أقوالاً أخرى من هذا الاستدلال وأبعد، وحتى لا أطيل عليك بذكر الخلاف الذي لا تنتج عنه كبير فائدة؛ فأكتفي بما ذكره عدد من أجلة العلماء المحدثين والفقهاء البارزين. ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: أن جابر بن عبد الله قال: مضت سنة في كل أربعين فصاعداً

جُمعة. رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٣-٤)، وضعفه الحافظ فقال: إسناده ضعيف.
قال العلامة ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - في شرح هذا الحديث من «سبل السلام» (٢/٤٧٦):
وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه؛ فإنها كذب أو
موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن
يُحتج به.

قال الصنعاني: في الباب أحاديث لا أصل لها.

وقال عبد الحق وهو الإشبيلي: لا يثبت في العدد حديث.

قال الصنعاني: وقال أبو حنيفة: وبعض الشيعة: تتعقد الجمعة بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تتعقد
به؛ لأن الخطاب في الآية ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ للجماعة، وأقل الجمع ثلاثة.
قال الصنعاني: ولا دليل على تعيين العدد من الكتاب والسنة. اهـ المراد.

وقال صاحب «حدائق الأزهار» في سياق ما تصح به الجمعة: إنها تصح بثلاثة مع مقيمها.

فتعقبه الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٢٩٧) فقال - رحمه الله -: أقول: هذا الاشتراط لهذا العدد لا
دليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوَّقه من الأعداد، وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت في وقت كذا
وعدد من حضرها كذا؛ فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا
صحيحاً لكان اجتماع المسلمين معه ﷺ في سائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد.

والحاصل: أن صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام.

وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات؛ فمن اشترط فيها زيادة على ما تتعقد به الجماعة فعليه الدليل
ولا دليل، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية
مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته، والعجب من كثرة الأقوال في
تقدير العدد حتى بلغت خمسة عشر قولاً وليس على شيء منها دليل يستدل به قط، إلا قول من قال:
إنها تتعقد بجماعة الجمعة بما تتعقد به سائر الجماعات. اهـ.

ثم إنه كرر ذلك ورجح ما قاله هنا في كتابه «نيل الأوطار» (٣/٢٦٤) طبعة الحلبي.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في «المحلى» (٥/٤٦) مسألة (٥٢٢): وأما العدد الذي يصلي الإمام فيه
ركعتين؛ فقد اختلف فيه.

(١١) ملخص مسألة خضب الرجل لحيته

ويديه ورجليه بالحناء

وبعد ذكر الاختلاف أورد تلك الأقوال النائية في كلام طويل ثم رجح أن الجمعة تصح بما تصح به الجماعة.

ونقل العلامة الألباني - رحمه الله - بعض كلام الإمام الشوكاني - رحمه الله - من «السييل الجرار» في «سلسلته الضعيفة» (٣/ ٣٤٩) عند حديث رقم (١٢٠٤) ثم قال: وهذا هو الصواب. وسمعت تكرارًا ومرارًا من شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله الفتوى بهذا القول وهو منقول عن الطبري والنخعي.

وقال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. نقل هذا سيد سابق في فقه السنة وقال به.

قلت: وبما أنه لم يثبت نص في تحديد العدد الذي تصح به الجمعة؛ فلا مزيد عندي على ما ذكره هؤلاء الأئمة - رحمنا الله وإياهم -، ومن قال غيره فلا يقبل منه إلا بدليل صحيح، وهيئات له ذلك. فنكتفي به عن ذكر الخلاف المشهور الذي ألف فيه شمس الحق آبادي رسالة مستقلة في أنه على أهل القريظة، وبوب عليها الإمام البخاري في «صحيحه»: الجمعة في القرى والمدن، وذكر حديث ابن عمر أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله في مسجد عبد القيس بجواثي قرية من البحرين. اهـ.

ونحن استغنيا عن بسط تلك المسألة؛ لأننا نقول: إذا وجدت جماعة من المسلمين في أي مدينة أو قرية رجت عليهم الجمعة ولو لم يكتمل لهم عدد اثنا عشر أو غيره من الأعداد، ما لم يكن لهم عذر شرعي من سفر أو مطر أو خوف أو نحو ذلك.

تنبيه: نقل الإجماع على اشتراط الجمع في الجمعة، واختلفوا في قدر العدد؛ انظر «المجموع» (٤/ ٣٧١).

والراجح: أنها تصح بما تصح به الجماعة كما تقدم بيان ذلك.

هل يجوز له من غير ضرورة

قال (ص ٧٤) من «الحاوي» والجواب: أن خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجال، بل سنة صرح به النووي في «شرح المذهب» نقلاً عن اتفاق أصحابنا، لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة، منها: ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

وفي «صحيح مسلم» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة، وحرام على الرجال إلا الحاجة.

قال النووي: ومن الدليل على تحريمه للرجال: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: «ما بال هذا؟» ف قيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى البقيع^(١).

(١) قلت: ويستدل بحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من النساء بالرجال».

وكونه للرجال في موطن الحاجة هذا صحيح، ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل شكاً لما في رجلين «اخضبها بالحناء».

وأما تخصصه بالمتزوجة ففيه نظر، وما أبيع للمتزوجة فما الذي لا يبيحه لغيرها ما لم تكن في إحداث

(١٢) ملخص رسالة الجواب الحاتمه عن سؤال الخاتمه

وذكر فيه مسائل: الأولى: هل التختم بالفضة له وزن معلوم لا تجوز الزيادة عليه؟.

الثانية: هل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد؟

الثالثة: هل يجوز تعدد الخواتم من الفضة؟

الرابعة: هل تختم النبي ﷺ بغير الفضة؟

الخامسة: هل تباح الفصوص في الخواتم للرجال؟

السادسة: هل كان خاتم النبي ﷺ له فص؟ وما كان فسه؟

السابعة: هل تختم في اليمين أو الشمال؟

الثامنة: هل كان فص خاتمه مما يلي ظاهر الكف أو باطنه؟

قال: والجواب: أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا^(١).

وأما هل يجوز التختم بالمعادن كالنحاس والحديد؟ قال: فغير حرام بلا خلاف،

لكن هل يكره؟ وجهان: أحدهما: نعم، والثاني أنه لا يكره، ورجحه النووي في

«الروضة» و «شرح المذهب» قال: لضعف الحديث في النهي عن ذلك، ولحديث

معيقب رضي الله عنه، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضه، قال:

أخرجه أبو داود بإسناد جيد وفي هذا نظر^(٢).

(١) أصحابهم أي الشافعية، قلت: لعله لعدم الدليل على التحديد.

(٢) قلت: وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل الذي قال: يا

وأما تعدد الخواتيم: فصرح به الدارمي من الشافعية: أنه يكره أن يلبس الرجل فوق خاتمين فضة^(١).

وأما هل تحتّم النبي ﷺ بغير الفضة؟^(٢).

رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

قال النووي في «شرح مسلم» عند الحديث برقم (١٤٢٥): في هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من «صحيح البخاري» رقم (٥٨٧١) باب خاتم الحديد: وكأنه - أي البخاري - لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وأما حديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبة فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام»، فطرحه وقال: «اتخذ من ورق، ولا تتمه مثقالاً» ففي سننه أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، قلت: هو ضعيف إنما يصلح في الشواهد.

وأخرج أحمد في «المسند» رقم (٦٥١٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا أَشْرٌ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ» فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.

وأخرج أحمد رقم (١٣٢): عن عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَنبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ، بَيْنَ عَمَّارِ هَذَا، وَبَيْنَ عَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا.

قلت: والحديث بهذه الطرق يصلح للاحتجاج، وهو محمول على أن لبس خاتم الحديد والشبة والنحاس مكروه.

(١) تعدد الخواتيم للرجل: فيه تشبه بتحلي النساء، فينبغي اجتنابه، والنبي ﷺ لم يلبس أكثر من خاتم واحد.

(٢) ثبت في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٦٦) ومسلم رقم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه

وأما فضه: فأخرج البخاري (باب فص الخاتم) عن أنس، أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فضه منه ^(١).

وأما التختم في اليمين أو الشمال ^(٢).

أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فضه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب اللباس من «شرح صحيح مسلم» باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام قال: أجمع المسلمون على إباحة الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

ولم يثبت في ذلك شيء أنه ﷺ تختم بالحديد ونحوه كما تقدم بيان ضعف ذلك الحديث، وبوب البخاري (باب خاتم الفضة) وذكر حديث ابن عمر رقم (٥٨٦٦) وذكر أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة، الحديث.

(١) بوب البخاري رقم (٥٨٧٦) (باب من جعل فص الخاتم في باطن الكف) وذكر حديث ابن عمر وفيه: وجعل فضه من بطن كفه إذا لبسه اهـ.

(٢) أخرج مسلم رقم (٢٠٩٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ لبس خاتماً في يمينه فيه فص حشبي، وكان فضّه مما يلي كفه، وقد انتقد الدارقطني في التتبع (٣٤٨) لفظة «في يمينه» فقال: لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة «بيمينه»، وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس راويها عن سليمان بن بلال، وتابع سليمان طلحة بن يحيى وجميع أصحاب الزهري لم يذكروها.

والحاصل: أنها لفظة شاذة، فقد زادها طلحة بن يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان وهما ضعيفان، ولم يزدها الليث بن سعد، وابن وهب، وعثمان بن عمر، ورجح شدوذها محققا التتبع شيخنا رحمه الله، والشيخ ربيع حفظه الله.

وجاء من حديث أبي رافع في «جامع الترمذي» رقم (١٧٤٤) وفيه: بن يرفع مجهول، قال البخاري: هو أصح شيء.

(١٣) ملخص رسالة تلج الفؤاد في أحاديث

لبس السواد

ذكر جملة من الأحاديث في لبس السواد^(١).

قلنا: وليس في الباب ما يصلح شاهداً له، وثبت في مسلم رقم (٢٠٩٥) أن النبي ﷺ تختم في خنصر يده اليسرى، وقال النووي عند شرح الحديث: وأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدٍ منهما، ثم ذكر الخلاف وأيّها أفضل، قال: والصحيح أن التختم في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف وأحقّ بالزينة والإكرام اهـ المراد.

وأخرج مسلم رقم (٢٠٨٧) من حديث علي أن النبي ﷺ نهاه أن يتختم في الوسطى، والتي تليها، أي: السبابة، كما في بعض الطرق للحديث، قال النووي: ويكره للرجل التختم في السبابة والوسطى للحديث.

(١) بوب البخاري رقم (٢٢) من كتاب اللباس، على حديث رقم (٥٨٢٣)، وأن النبي ﷺ أتى بخميصة سوداء، فكساها أم خالد، وفي الباب: حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء، وعند مسلم: أن النبي ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء. وعند حديث عمرو بن حريث رقم (١٣٥٩) من «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ خطب الناس، وعليه عمامة سوداء.

قال النووي: فيه جواز لباس الثياب السود، وإن كان الأبيض أفضل منه، وإنما لباس العمامة السوداء في هذا الحديث بيان للجواز.

قلت: لم أر في هذه الرسالة ولا في غيرها ثابتاً عن النبي ﷺ أنه لبس قميصاً أسوداً، أو جبة سوداء وجاء من حديث عائشة عند النسائي في «الكبرى» رقم (٩٤٨٨) وأبي داود رقم (٤٠٧٤) أنها جعلت للنبي بردة سوداء من صوف فلبسها، وهو من طريق همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء. وعلى هذا فما قاله النووي صحيح؛ أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان جواز لبس السواد، وهو خلاف الأفضل.

(١٤) رسالت وصول الأمانى بأصول التهاني^(١)

التهنئة بالفضائل العلية، والمناقب الدينية

أخرج الشيخان عن أنس قال: أنزلت على النبي ﷺ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، مرجعه من الحديبية، فقال النبي ﷺ: «لقد نزلت علي آية أحب إليّ مما على وجه الأرض»، ثم قرأها عليهم، فقالوا: هنيئاً لك يا رسول الله.. الحديث^(٢).

وأخرج الحاكم في «المستدرک» عن أسامة قال: تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ حَمْزَةَ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آتِيكَ وَأَهْنُوكَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمَارَةَ - يَعْنِي حَمْزَةَ - أَنَّكَ أُعْطِيتَ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ يُدْعَى الْكَوْثَرُ^(٣).

وأخرج أحمد عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، فقال عمر بن الخطاب: هنيئاً لك يا علي، أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة^(٤).

وأخرج أحمد وابن ماجه عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فَنَزَلْنَا بِبَغْدِيرِ حُمْ. فنودي فينا: «الصلاة جامعة»، فصلى الظهر وأخذ بيد علي، فقال: «ألم

(١) هذه الرسالة قد طبعت مفردة بتحقيقنا، وما كان من قصور في الأحكام على الأحاديث أو الآثار فليراجع هناك.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٧٢)، ومسلم رقم (١٧٨٦).

(٣) ضعيف.

(٤) ضعيف.

تعلموا أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟». قالوا: بلى، فأخذ بيد علي فقال: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، قال: فلقية عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة^(١).

وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الله، هنيئاً لك مريئاً، خلقت من طينتي، وأبوك يطير مع الملائكة في السماء»^(٢).
وأخرج أحمد ومسلم عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم؟». قال: آية الكرسي، قال: «ليهنك العلم أبا المنذر»^(٣).

التهنئة بالتوبة

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك في قصة توبته قال: وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ، يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بتوبيتي، ويقولون: ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، فكان كعب لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال: وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ

(١) حديث زيد بن أرقم ضعيف.

(٢) حديث عبد الله بن جعفر ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٨١٠).

ولدتك أمك»^(١).

التهنئة بالعافية من المرض

أخرج الحاكم عن خَوَات بن جبير قال: مرضت فعادني النبي؛ فلما برأت قال:
«صح جسمك يا خَوَات»^(٢).

وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن مسلم بن يسار قال: كانوا يقولون
للرجل إذا برأ من مرضه: «ليهنك الطهر»^(٣).

التهنئة بتمام الحج

أخرج البزار عن عروة بن مَؤَرَس قال: أتيت النبي ﷺ بمنى، فقال: «أفرخ
رَوْعَكَ يا عروة»^(٤).

التهنئة بالقدوم من الحج

أخرج ابن السني والطبراني عن ابن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني
أحج، فمشى معه النبي ﷺ فقال: «يا غلام، زدك الله التقوى، ووجهك الخير،

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤٨١) ومسلم رقم (٢٧٦٩).

(٢) ضعيف.

(٣) صحيح.

(٤) هذه الزيادة منكرة.

وكفأك الهم»، فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال: «يا غلام، قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»^(١).

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عمر أنه كان يقول للحاج إذا قدم: «تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك»^(٢).

التهنئة بالقدوم من الغزو

أخرج الحاكم في «المستدرک» عن عروة قال: لما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهتفونهم^(٣).

وأخرج ابن السنّي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في غزوة، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده، فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك^(٤).

وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان^(٥) أبي أحمد، قال: لقي أسيد بن الحضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال: الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك^(٦).

(١) ضعيف.

(٢) ضعيف.

(٣) مرسل صحيح الإسناد.

(٤) حديث عائشة بهذا اللفظ ضعيف.

(٥) مولى ابن؛ فتراجع أيها صواب.

(٦) ضعيف جداً.

التهنئة بالنكاح

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

وأخرج ابن ماجه وأبو يعلى عن عقيل بن أبي طالب: أنه تزوج، فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله: «على الخير والبركة، بارك الله لك، وبارك عليك»^(٢).

وأخرج الطبراني عن هبار: أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: «على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم»^(٣).

التهنئة بالمولود

أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال: جاء رجلٌ عند الحسن -وقد وُلد له مولود- فقيل له: يهنك الفارس، فقال الحسن: وما يُدريك أفرس هو؟ قالوا: كيف نقول يا أبا سعيد؟ قال: تقول: بُورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت برّه، وبلغ أشده^(٤).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» من طريق السري بن يحيى قال: وُلد لرجل وُلد فهناه

(١) حديث أبي هريرة حسن.

(٢) ضعيف.

(٣) حديث هبار ضعيف.

(٤) أثر الحسن هذا ضعيف.

رجل فقال: لِيَهْنِكَ الفارس، فقال الحُسن البصري: وما يدريك؟ قل: جَعَلَهُ اللهُ مباركًا عليك وعلى أمة مُحَمَّدٍ^(١).

ومن طريق حمّاد بن زيد قال: كان أيوبُ إذا هَنَّأ رجلاً بمولود قال: جَعَلَهُ اللهُ مباركًا عليك وعلى أمة مُحَمَّدٍ^(٢).

التهنئة بدخول الحمام

قال الغزالي في «الإحياء» في أدب الحمام: لا بأس بقوله لغيره: عَافَاكَ اللهُ، نقله في شرح «المهذب».

وفي «الفردوس» من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام: «طَابَ حَمَامُكُمَا». لكن يَبْضُ له ولده في «مسنده»، فلم يذكر له إسناداً^(٣).

التهنئة بشهر رمضان

أخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن سلمان الفارسي قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس، إنه قد أَظَلَّكُمْ شهرٌ عظيمٌ شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر». الحديث.

(١) حسن.

(٢) حسن.

(٣) لا أصل له.

قال ابن رجب: هذا الحديث أصل في التهنة بشهر رمضان^(١).

التهنة بالعيد

أخرج الطبراني في «الكبير» وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: لقيت وائلة^(٢) يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: تقبل الله منا ومنك^(٣).

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب»: عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعتُ عبد الله بن بشر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفيير وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم^(٤).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» والبيهقي عن راشد بن سعد أن أبا أمامة ووائله لقياه في يوم عيد، فقالوا: تقبل الله منا ومنك^(٥).

وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر» وأبو أحمد الفرضي في «مشيخته» بسند حسن عن جبير بن نفيير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم^(٥).

(١) حديث سلمان ضعيف جداً.

(٢) حديث وائلة معل.

(٣) ضعيف جداً.

(٤) ضعيف.

(٥) حسن.

وأخرج زاهرٌ أيضاً بسندٍ حسنٍ عن مُحَمَّد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تَقَبَّلَ اللهُ منا ومنكم^(١).

وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تَقَبَّلَ اللهُ منا ومنك يا أمير المؤمنين، فرددُّ علينا مثله، ولا ينكر ذلك^(٢).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن شُعبة بن الحُجاج قال: لقيت يونس بن عبيد فقلت: تَقَبَّلَ اللهُ منا ومنك، فقال لي مثله^(٣).

وأخرج الطبراني في «الدعاء» من طريق حوشب بن عقيل قال: لقيت الحسن البصري في يوم عيد، فقلت: تَقَبَّلَ اللهُ منا ومنك^(٤).

وأخرج ابن حبان في «الثقات» عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنك، فقال: ما زال الأمر عندنا كذلك^(٥).

لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ فقال: «كذلك فعل أهل الكتابين». وكرهه.

(١) حسن.

(٢) ضعيف عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف.

(٥) صحيح.

وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو نعيم: لا شيء^(١).

التهنئة بالثوب الجديد

أخرج البخاري عن أم خالد بنت خالد: أن النبي ﷺ كَسَاهَا خَمِيصَةً فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» مرتين^(٢).

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا»^(٣).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ^(٤).

(١) ضعيف جداً.

(٢) حديث أم خالد: أخرجه البخاري رقم (٥٨٢٣).

(٣) منكر.

(٤) صحيح.

التهنئة بالصباح والمساء

أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فلان؟». قال: أَحْمَدُ اللهُ إِلَيْكَ يَا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ: «ذلك الذي أَرَدْتُ مِنْكَ»^(١)، وأخرج بسند جيد عن مسيرة بن حلبس قال: لقيت واثلة بن الأسقع، فسلمت عليه فقلت: كيف أنت يا أبا شداد أصلحك الله؟ قال: بخير يا بن أخي^(٢).

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: ثنا أبو شهاب، عن الحسن بن عمرو، عن أبي معشر، عن الحسن قال: إِنَّمَا كانوا يقولون السلام عليكم سَلِمَتْ والله القلوب، فأما اليومَ فكيف أصبحت عافاك الله؟ وكيف أمسيت أصلحك الله؟ فإن أخذنا نقول لهم: كانت بدعة، وإلا غَضِبُوا علينا^(٣).

(١) ضعيف.

(٢) أثر واثلة صحيح.

(٣) أثر الحسن سنده حسن.

خاتمة

روى الطبراني في «مسند الشاميين» والخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ»^(١) الحديث.

(١٥) ملخص رسالة الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز

قال رحمه الله: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وقع السؤال عن الجنائز إذا صلى عليها أولاً، ثم حضر من لم يصل وصلى، فهل تكون الصلاة الثانية فرضاً أو نفلاً؟

فأجبت بأنها فرض، هذا هو المنقول، فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر؛ فإن ذلك مشكل؛ فإن الفرض بالصلاة الأولى فكيف توصف الثانية بأنها فرض؟ فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها «الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز» ونبدأ بذكر المنقول في ذلك.

قال الرافعي: إذا أقيمت صلاة الجنائز في جماعة، ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى، وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق

(١) وقال الحافظ: هذا الحديث روي بأسانيد واهية. اهـ من «تخريج الإحياء» (٣/١٢٣٢، ١٢٣٣).

الأولين، بخلاف من صلاها مرة لا تستحب له إعادتها فإن المعاد يكون تطوعا، وهذه الصلاة لا يتطوع فيها، فإن كان قد صلى مرة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضا في أظهر الوجهين، ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده، ولا يشترط ظهور الميت، وخالف أبو حنيفة في الحالتين، أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصل على الجنازة مرتين، وأما بعده فلأن عنده لا يصل على القبر إلا إذا دفن ولم يصل عليه، وساعد أبا حنيفة مالك في الفصلين هذا كلام الرافعي، وقال النووي في شرح المذهب: إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد، ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضاً^(١).

(١) قلت: قد يستدل لذلك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى لصفوف ويصلي عليه وعليهم وعليه معهم، أخرجه الطحاوي (١/٢٩٠) والحديث حسن وله شواهد في بابه مذكورة في «الكبرى» للبيهقي (٤/١٢) و«نيل الأوطار» (٢/٦٩٥).

(١٦) ملخص رسالتك بذل العسجد لسؤال

المسجد^(١)

(١) خلص في أول الرسالة بقوله: السؤال في المسجد مكروه، وإعطاء السائل فيه قرابة يثاب عليها، وليس بمكروه؛ فضلاً عن أن يكون حراماً، هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث.

ونقل ذلك عن النووي في «شرح المهذب» قال: لا بأس أن يعطي السائل في المسجد؛ لحديث: أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فدفعتها إليه.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد، قال العلامة الألباني عليه رحمة الله في «الضعيفة» رقم (١٤٥٨) عقب هذا الحديث: منكر، أخرجه أبو داود (٢٦٥/١) والحاكم (٤١٢/١) والبيهقي (١٩٩/٤) من طريق مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر قال: قال رسول الله فذكر الحديث، قال: ومبارك ضعفه أحمد، والنسائي، وكان يدلس.

ذكره الخافظ في «طبقات المدلسين» من الثالثة، قال: وأنت تراه قد عنعن ومن هذا نعلم أن قول النووي في «شرح المهذب» رواه أبو داود بإسناد جيد ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في «الحاوي للفتاوي»، ومما يؤيد ضعف هذا الحديث بهذا السياق: أنه قد صح مرفوعاً نحوه في مسلم رقم (١٠٢٨) في فضائل أبي بكر، وليس فيه: أن تصدق أبي بكر رضي الله عنه كان في المسجد.

قلت: وقد بوب أبو داود على هذا الحديث الضعيف في كتاب الزكاة فقال: باب المسألة في المساجد، وذكر الحديث برقم (١٦٧٠).

وقال المنذري عقبه كما في «عون المعبود»: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلًا، قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» والنسائي في «سننه» من حديث أبي هريرة بنحوه اهـ.

قلت: قد رأيت حديث أبي هريرة أنه ليس فيه ما في هذا الضعيف من المسألة في المساجد، التي بنى عليها السيوطي هذه الرسالة، قال السيرضي: وإنما قلت بالكراهة لحديث النهي عن إنشاد الضالة، وحديث: أن المساجد لم تبين خذاً، اهـ.

(١٧) ملخص مسألة: إذا ولدت الصائمة ولداً جافاً فهل يبطل صومها أم لا؟.

ذكر النووي المسألة في «شرح المهذب» وحكا فيها طريقتين، أحدهما: القطع بأنه لا يبطل، والثاني: فيه وجهان، ذكرهما ولم يرجح، وكذلك السيوطي لم يرجح^(١).

قلت: أما داخل المساجد فلا دليل على شرعية المسألة حتى لمن أبيحت له فيما نعلم؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله، والمسألة فيها شغل للناس عن أداء ما بنيت له المساجد.

وأما ما أخرجه البخاري رقم (٣٧٩٨ و ٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٥٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (إني امرؤ مجهود) الحديث الخ، وعلى هذا فالأصل النهي عن السؤال في المساجد، سواء إنشاد الضالة، أو المسألة، والشحاذة، وإن كانت المسألة من مستحق لها، ويجوز الحث على الصدقة في المسجد لمن يستحقها؛ لحديث جرير: في قصة أهل مضر، التي أخرجها مسلم رقم (١٠١٧).

(١) وقال عبد الرحمن بن محمد بن قدامة في «الشرح الكبير» حاشية «المغنى» مسألة (١٥٦): وفي الولادة وجهان يعني: إذا غربت عن الدم، أحدهما: يجب الغسل لأنه مظنة النفاس الموجب، فأقيمت مقامه كالتقاء الختانين، ولأنه يحصل بها براءة الرحم أشبهت الحيض، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان، والثاني: لا يجب، وهو ظاهر قول الخرقى. اهـ

قلت: وتعريف النفاس هو الدم الخارج أثر ولادة المرأة، وقال الشوكاني في «النيل» (١/٤١٥): وقد وقع الإجماع من العلماء أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي. وقال في الصفحة قبله: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١/١٣٦): وأما النفاس فأقله لحظة عند مالك والأوزاعي والشافعي.

قلت: وهذا يؤيد القول بأنها إن ولدت المولود بغير دم البتة أنها تغتسل في الحين وتصلي ما حضرها من صلاة، وما شرع لها من نفل، ولا يفسد صومها، ونقل عن ابن عباس أنه سئل: هل إذا انقطع عنها

(١٨) ملخص مسألة إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟

قال: الجواب ذكر صاحب «البحر» المسألة، وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم، ومقتضاها تصحيح عدم البطلان، فإنه الأصح في المسألة المبني عليها اهـ^(١).

الدم تصلي ويأتيها زوجها فقال متى صلت حلت.

(١) قلت: هذا الخلاف في مسألتين:

الأولى: هل الذي ينوي الفطر يفطر ولو لم يستعمل مفطرًا.

الثانية: هل المرتد الذي يعود في نفس يومه الذي قد صام بعضه يفسد صومه فأما هذه الثانية فالحق فيها واضح وهو قول الله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾، والصوم عمل فدل على أنه يبطل بالردة لو رجع في نفس اليوم فصومه غير معتبر، ولقوله تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾.

وأما المسألة الأولى فهي التي فيها إشكال.

نقول: قد نوى النبي ﷺ أنه إن وجد طعامًا فسيفطر، ولما لم يجد قال: إني صائم كما ثبت ذلك.

وقال ابن ضويان في «منار السبيل»: فصل في المفطرات، وذكر منها الردة لما تقدم من الأدلة والعزم على الفطر.

قال: نص عليه في الفروع وفاقًا للشافعي ومالك لقطعته بالنية المشترطة، وقال في «الكافي»: فإذا قطعها أي بالنية في أثناء (صيامه) فيفسد لفساد الشرط.

(أي إذا فسد الشرط ففسد المشروط) قلت: وهو تأصيل قوي.

أما حديث: أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه فقال: «هل عنكم طعام؟» قالت: لا، قال: فإني

(١٩) مسألة: رجل عليه صلاة العشاء وهو في

شهر رمضان

قال ص (٩٠) مسألة: رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان، فقام قبل الفجر يصلي العشاء، فذكر في خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم، والوقت ضيق بحيث أنه إن قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتمَّ الصلاة خرج وقت النية، فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه، أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة، وإذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك في العبادة أم لا.

فأجاب: لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية، بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء الصلاة، ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكاً^(١).

صائم فليس فيه. أنه حين بحث عن الطعام كان قد نوى الفطر والله أعلم.

(١) قلت: كان الواجب على السيوطي أن يبين أن التلفظ بالنية بدعة فإن السؤال مبني على هذه البدعة كما هو ظاهر من قوله: أترك الصلاة وينوي إلى آخره.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله ﷺ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

والنية: هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء، فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس ذلك خلاف عند من يقتدى به ويفتي بقوله، انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٢٠) مسألة الكيمياء

وقال ص (٩١): أما مسألة الكيمياء^(١) وبيعه، فالذي يقطع به فيها عدم الجواز وعمله من جهة الفساد في الأرض، فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا، لأنه يبيع القدر من الكيمياء، على أنه ذهب بدينار، وإذا حقق أمره رجع إلى قيمة الفلوس، أما تركيب أشياء يظهر منها أنها مسك كلها أو زياد أو نيلة أو سمن أو نحوه من المخلوط، فإنه إن أبانه للمشتري أنه مخلوط من كذا وكذا؛ حتى يحذر من الغش ويأمن من التدليس، فإنه جائز لأنهم كانوا يبيعون (الغالية)^(٢).

٩٣- سئل رجل اشترى أمة على أنها مغبة، فبانت حاملاً، فهل له الرد؟

قال: الجواب نعم، لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا يحمل، ولهذا يقال: فلانة ظنت حاملاً فبانت مغبة، اهـ^(٣).

(١) قال صاحب «مختار الصحاح»: الكيمياء مثل السيمياء اسم صنعة وهو عربي، وقال الفيروزآبادي: هو دواء يحمل على معدني فيجريه في الفلك الشمسي أو القمري. وانظر حاشية «الحجة» للأصبهاني (١١٦/١).

والكيمياء محاولة جعل المعادن ذهباً، وخلط الذهب بها ليس بذهب من أشباهه، كما في كلام السيوطي.

(٢) هي طيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي معروفة كذا في النهاية لابن الأثير.

(٣) قلت: الدليل على ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» أخرجه البخاري رقم (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥)، وثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وأخرجه أبو داود (١٢٨٥) والنسائي (٢٥٤/٧) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد

وقال ص (٩٣-٩٤): رجل أسلم في سبعة عشر أردباً أرز إلى أجل معلوم، وأقبض رأس المال، فغلا السعر، فأرسل إليه نصف هذا القدر، وقال: إنها جعلت الدراهم عندي وديعة، وقد اشترت لك بها هذا القدر؟

قال: الجواب إن قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملاً، ولو غلا السعر، وإن لم تكن بينهما بينة؛ حلف المنكر على أنه ما أسلم إليه، ولزمه رد المال الذي ادعى أنه وديعة، ولا يلزم المدعي قبول ما اشتراه المنكر لأنه لم يصدقه على أنه أذن له في الشراء، اهـ.

(٢١) رسالت قدح الزند في السلم في القند

وقال ص (٩٤): هل يجوز السلم في السكر الخام القائم في أعساله الذي لا تنضبط له نار، وإذا طبخ وصار في الأقماع لا يعلم أي شيء يحصل منه سكر ولا عسل، وتارة يحصل [السكر قليلاً، وتارة كثيراً]؟

فذكر أقوالاً، ثم قال: وحاصل ذلك ميل المتأخرين إلى تصحيح المنع في السلم في السكر اهـ باختصار^(١).

(٤٩/٦) وابن الجارود (٦٢٧).

(١) قلت: لا يجوز هذا السلم ونحوه لعدم ثبوت ما شرط في السلم من أنه لا بد أن يكون في كيل معلوم، أو وزن معلوم، وهذا ليس بمعلوم، ولا يصلح السلم فيما قدره غير معلوم.

أخرج البخاري رقم (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: من سلف في شيء فليُسَلَّف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، قال النووي: ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من

(٢٢) رسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة

ص (٩٥-٩٧): وحاصل الرسالة أنه إن اقترض إنسان قدرًا من عملة، ثم ألغى السلطان هذه العملة، وأبطل التعامل بها، فهل يعيد المقرض نفس العملة؟^(١)

الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلومًا، وقد اختلف في جواز السلم الحال مع اجتماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به. اهـ

(١) قلت: يظهر من ذلك ما قاله ابن الملقن فيما نقله صاحب الرسالة أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة إبل الدية، والمنقول في إبل الدية أنها إن فقدت، فإنه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على العملة الجديدة. قال الرافعي: فتقوم الإبل بغالب نقد البلد، انتهى.

قلت: ومعناه أنه إن أقرضه عملة كان يشتري بهذا القدر منها كيسًا من الدقيق ذلك الوقت، ثم بطلت تلك العملة، فإنه يؤدي إلى صاحب العملة ما يعادل الكيس الدقيق من العملة الجديدة، والله أعلم.

وأما إذا اقترض عملة رخيصة ثم غليت فيعيدها أو يعيد ما يعادلها من القيمة الحالية؛ نظير السلم كما تقدم بيانه.

ومثاله: إذا اقترض أحد مائة ريال عملة سعودية حين كانت متساوية العملة السعودية والعملة اليمنية، ثم غلت العملة السعودية فصارت المائة السعودي بخمسة آلاف من العملة اليمنية، فإن المقرض يجب عليه رد المائة بعينها، أو إن قبل القارض ما يعادلها من المبيعات، فيرد المقرض ما يعادل قيمة المائة السعودي من العملة اليمنية عند موعد الأداء، سواء كانت خمسة آلاف أو أكثر، وقاسوا عليها الأجرة، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، والصدّاق يعاد إلى مهر المثل، وإن اغتصب شيئًا، وأراد إعادته بعد تغير قيمته لزمه رد مثل ما يساوي المنصوب في القيمة، ونظيره ما يعطاه ناظر الوقف إذا شرط الواقف أن يعطي قدرًا من الدراهم على نظارته، ثم هبطت العملة، فيعطي مقابل نظيرها من العملة الجديدة.

(٢٣) رسالتك بذل الهمة في طلب براءة الذمة

قال (١/ ١٠٩): مسألة: رجل اغتاب رجلاً بسب أو نحوه، أو قذفه أو خانه في أهله، ثم تاب بعد ذلك، فهل يكفي في ذلك توبته، أم لا بد من تحلله من ذلك، وذكره له ما ظلمه به إذا لم يكن علمه؟

فأجاب: لا بد من تحلله من ذلك، وذكره له ما ظلمه به؛ لأن ذلك من شروط التوبة، وإنما لا يحتاج إلى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق: لموت أو نحوه، ونقل عن النووي في ذلك «من رياض الصالحين»^(١).

(١) قلت: هذا الذي ذكره السيوطي كلام صحيح، مؤيد بالأدلة التي ذكرها في هذه الرسالة.

ولكن إن خانه في أهله فإن إخباره بذلك بعد ستر الله عليه قد يؤدي إلى الإضرار بالمرأة، وقد يؤدي إلى تفاقم الفتن فمثل هذا يتوب منه، ويستغفر لمن ظلمه، ويطلب منه العفو عموماً فيما حصل منه من ظلم، وهكذا كل ما يتوقع من إخباره مفسدة أعظم من الأحوال القبيحة، فإنه يستغفر له، ويذكره بخير في الأمكنة التي ذكره فيها بسوء، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وانظر «شرح السنة» للبخاري (٣٦٠/١٤) عند حديث رقم (٤١٦٣) و«شرح رياض الصالحين» للعثيمين عند حديث رقم (٢١٠).

وبوب الإمام البخاري في المظالم على حديث رقم (٢٤٤٩) عن أبي هريرة: «من كانت له مظلمة لأحد من عرض أو غيره فليتحلل منه»، انفرد به البخاري، وبوب عليه: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، وذكر الحديث.

قال الحافظ في شرح الحديث: وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة لتعين المظلمة، فإن قوله: (مظلمة) يقتضي أن تكون معلومة القدر، قال: والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا، هل يشترط أن يعرف قدره (أي قدر حقه)؟ نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم... الخ.

(٢٤) رسالة هدم الجاني على الباني

ص (١١٣): وموضوع الرسالة - كما قال السيوطي: - مختصرة من رسالة له بعنوان: «رفع منار الدين وهدم ديار المفسدين»، ألفها السيوطي بياناً أنه أفتى بهدم دار رجل أجرها على المفسدين لشرب الخمر والزنا واللواط، حتى كان آخرهم ينتظر عند الباب، أو على الشارع حتى تأتي نوبته في الدخول، فكان رجل صالح ينكر هذا المنكر، حتى أوصله إلى السيوطي، فقال له: قل لصاحب الدار إما أن يخرج هؤلاء المفسدين من داره، وإلا أفتيت بهدم داره، فأنكر عليه القضاة هذه الفتوى، وشنع عليه أناس فرد عليهم بهذه الرسالة.

واستدل بحديث أبي هريرة في هم النبي ﷺ أن يحرق على الذين لا يشهدون الصلاة في جماعة، أن يحرق عليهم بيوتهم.

قال ابن دقيق: لا يهيم إلا بما يجوز فعله لو فعله، وأما كونه ترك ولم يفعل، فلاحتمال أنهم انزجروا بذلك، وتركوا التخلف، قال: فإن قيل التحريق بالنار منسوخ؟ قال: قلنا في الآدمي والحيوان، وقد نص أصحابنا في باب السّير على جواز تحريق شجر الكفار، وهدم بنائهم إذا دعت ضرورة لذلك، واستدل بهدم النبي ﷺ لمسجد الضرار لما رجع من تبوك.

واستدل بأن عمر حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً للخمر، وذكر ثبوت

حالات عن عمر في هدم أماكن الفساد، وقال: فهذه آثار صحيحة عن عمر في هدم بيوت الخمارين، وإتلاف أماكن الفساد، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وساق ما بقي من الآثار في ذلك، ثم نقل عن جماعة القول بالتغيير باليد وإتلاف أماكن الفساد. ونقل عن ابن كثير من «البداية والنهاية» أن في زمانه أفتى العلماء بهدم مسجد ضرار، قال: قال علماءنا: فإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة، وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع، إذا كان فيه ضرراً، فما ظنك بسواه من أماكن الضرر والفساد، بل هو أحرى أن يزال ويهدم، قال: هذا كلام القرطبي. اهـ وهو تأصيل جيد.

(٢٥) البارع في إقطاع الشارع

قال (١/١٣١): عرضت علي ورقة صورتها:

فرع يجوز للإمام إقطاع الشارع، قال: وهذا الفرع منقول برمته من التكملة للزرکشي.

وبعد أن ذكر أنه راجع في المسألة عدة كتب من كتب الشافعية المتقدمين والمتأخرين؛ خلص إلى أن الإمام إذا أقطع أحداً موضعاً من الشارع كان المقطع أولى به من غيره، للارتفاق خاصة دون البناء والتمليك، وأنه لو جاء أحد وجلس في هذا الموضع أزعج منه، ولا يقر ولو كان المقطع غائباً، وليس فيه أمتعته.

وقال البغوي في «شرح السنة» عقب حديث أنس بن مالك، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا المهاجرين منها، قال: إما لا، فاصبروا حتى تلقوني، فإنه سيصيبكم أثره بعدي، قال: هذا الحديث يدل على أنه

يجوز للإمام أن يقطع للناس من بلاد العنوة، ما لم يجر عليه ملك مسلم، ومن أقطعه السلطان أرضاً منها صار أولى بها من غيره، فإذا أحيها وعمرها ملكها، ولا يملكها قبل الإحياء، كما لو تحجر أرضاً ليست ملكاً لأحد كان أولى بها من غيره، ولا يملكها إلا بالإحياء، وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل كان أولى بالفرخ من غيره، ولا يملكه حتى يأخذه.

قال: وأما المعادن، فنوعان: نوع نفعه ظاهر، كالملح في الجبال والنفط والغاز والكبريت، فهذا النوع لا يملك بالعمارة، ولا يجوز للسلطان إقطاعه، والناس فيه سواء، فهو كالماء والكلاء والحجارة في غير الملك، اهـ المراد^(١).

(٢٦) رسالة الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر

(١/١٣٣)، وحاصل الرسالة أن حريم المعمور لا يملك بالإحياء، والحريم هي المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتنام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوه، والحريم كل بحسبه، كما يقدر بعرف البلد، أو تحديد الوالي.

أما حريم البئر، فقيل: مقدار عمقها من جميع جوانبها، وقيل: حريم البئر أربعون

(١) قلت: وعلى هذا فالشارع الذي هو ملك عام لجميع الناس لا يحل للسلطان إقطاعه، إقطاع تملك لأحد، ولكن ما تقدم من البحث يراد به إقطاع انتفاع في وقت محدود، كما إذا قال لصاحب بيع: ضع متاعك هنا وبعه، ونحو ذلك فهو أحق بهذا الموضع من غيره، وانظر الرسالة التي بعد هذه فلها تعلق بهذا البحث.

ذراعاً من جميع جوانبها، على ما جاء في حديث أبي هريرة^(١).

ثم ذكر السيوطي نقولات عن أصحاب المذاهب الأربعة، ونقل من «المغني» لابن قدامة، وقال: هو أجل كتب الحنابلة، وعلى منواله نسج النووي في «شرح المذهب»^(٢). قال ابن قدامة: وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه من عرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقي ترابه وآلاته، فلا يجوز لأحد إحيائه، بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها، وفرعي ماشيتها، ومحتطبها وطرقها، ومياها ومسيل مسباها، لا يملك بالإحياء (حيث يصير ملكاً لأحد)، ولا نعلم فيه خلافاً عن أهل العلم، وكذلك حريم البئر والنهر والعين، وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، لقوله عليه السلام: «ومن أحيأ أرضاً ميتة من غير حق مسلم فهي له» مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك، ولو أحياه أحد لا يملكه.

وأتى السيوطي هنا بفائدة، نقلها من «المدخل» لابن الحاج، وهي أنه ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين.

(٢٧) رسالة الإنصاف في تمييز الأوقاف

وقال رحمه الله ص (١٥٥): الأوقاف قسمان: قسم ليس مأخذه من بيت المال، ولا

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٥١)، ومسند أحمد (٤٩٤/٢) رقم (١٠٤١١) فقد ثبت حديث أبي هريرة: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حوالها كلها» وهذا أصح الأقوال في حريم البئر، لثبوت الدليل عليه، وانظر شواهد في «التلخيص الحبير» ج (٣) رقم (١٢٩٨).

(٢) قلت: ابن قدامة توفي عام (٦٢٠) والنووي ولد بعده بنحو عشر سنين عام (٦٣٠).

مرجعه إليه، وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص، لا يجوز تناول ذرة منه إلا مع استيفاء ما شرطه الواقف، لأنه مال أجنبي.

وقسم مأخذه من بيت المال، بأن يكون وقف خليفة أو ملك من الملوك السابقة، كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية، ومن بعدهم إلى زماننا، هذا وإنما قلنا إن مرجعه إلى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال^(١).

(٢٨) رسالتك كشف الضابطة عن مسألتك

الاستنابة

وقال رحمه الله: وقع السؤال كثيرًا عن الاستنابة في الوظائف، فقد عمت البلوى بها، وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها، بما نقل عن النووي وابن عبد السلام أنها أفتيا بعدم جوازها، وتمسك طائفة منهم في جوازها، بما نقله الدميري في «شرح المنهاج» عن السبكي وغيره أنهم أفتوا بجوازها، وقد أفتيت بذلك غير مرة، وسئلت الآن عن تحرير القول في ذلك من جهة النظر، والدليل فوضعت له هذه الكراسة.

- إلى أن قال: وأقول: قد أباح الله ورسوله، وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع، كل واحد منها يصلح على انفراده دليلًا مستقلًا، لجواز

(١) وفي ثبوت عتقهم نظره. قلت: لهذا المبحث نظير في «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٣٨١-٣٨٥) (ط).

الاستنابة في الوظائف، وهي قسمان:

قسم تجوز الاستنابة فيه، وإن لم يكن عذر.

وقسم لا تجوز الاستنابة فيه إلا مع عذر.

فأما الأول ففيه فروع منها:

(١) الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء، قال النووي: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكاه صاحب «الشامل» عن داود الظاهري أنه قال: لا يصح وضوءه إذا وضأه غيره، والإجماع منعقد على خلاف ما قاله.

(٢) تجوز الاستنابة في صب الماء على الأعضاء.

(٣) وتجوز في إحضاره للطهارة.

(٤) يجوز لمن أراد التيمم أن يستناب رجلاً يطلب عنه الماء، سواء كان له عذر أم لا، قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المشهور.

(٥) يجوز أن يستناب من ييممه، ويمسح أعضاءه بالتراب.

(٦) الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام الأعظم لأنه من شعائر الإسلام

كالإمامة.

ولهذا قال عمر: لو أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت^(١)، فتفويضه إلى غيره استنابة.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» في أول كتاب الأذان وصححه، وهو كما قال، فقد أخرجه البيهقي في

«الكبرى» (٦٣٦/١) وعبدالرزاق (٤٨٦/١) وابن أبي شيبة (٢٠٤/١) من طرق عن قيس بن أبي

حازم قال: قال عمر: لو أطيع الأذان مع الخلافة لأذنت، وقيس بن أبي حازم من كبار التابعين روى

عن العشرة المبشرين بالجنة كما في تحفة التحصيل لابن العراقي.

(٧) الإمامة في الصلاة، من وظائف الإمام الأعظم فتفويض ذلك إلى غيره استنابة، ومما يدل على ذلك أن عمر لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، وعهد إلى أهل الشورى أوصى أن يصلي بالناس صهيب، حتى يجتمعوا على خليفة، فلما توفي عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يصلي عليه، وذلك قبل البيعة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ليس ذلك لك إنما هو لصهيب، هو الذي أوصى له عمر^(١).

(٨) من وظائف إمام الصلاة أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف قبل تكبيرة الإحرام، فلو كان المسجد كبيراً استناب رجلاً يأمرهم بتسويتها.

(٩) يجوز أن يستناب من ينظر له هل طلع الفجر، أو زالت الشمس، أو غربت، أو غرب الشفق؛ لأجل الصلاة، والصوم، ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه، وإن لم يكن له عذر.

(١٠) إقامة الجمعة والخطبة.

(١١) استخلاف الإمام إذا خرج من الصلاة لحدث ونحوه، يستخلف رجلاً يتم الصلاة بالمأمومين.

(١٢) إذا صلى الإمام في الصحراء العيد بالناس، وفي البلد عَجَزَة لا يقدر على السَّيْر، استناب الإمام من يصلي بهم في المسجد.

(١٣-١٤) الاستنابة في جمع وتفرقة الزكاة.

(١٥-١٦) تجوز الاستنابة في أخذ وصرف الكفارات والصدقات المندوبة.

(١) هذا الأثر أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/٥٨٠) وفي سند القصة شهر بن حوشب مقرون بلوط أبي مخنف، ولوط لا يصلح في المتابعات وفيه مبارك بن فضالة لين ومدلس وقد عنعن.

١٧-١٨) تجوز الاستنابة في ذبح الهدى والأضحية.

١٩) تجوز استنابة أصناف الزكاة في قبضها لهم. (ذكره في «الروضة» من زوائده).

٢٠) الحكم بين الناس، ووظيفة الإمام الأعظم فإقامته القضاة لفصل الأحكام

استنابة، قال: ولم يستنب النبي ﷺ، ولا أبو بكر لم يستنب في القضاء، وأول من

استناب عمر^(١).

٢١-٣٣) ولاية الحسبة، والمظالم، والجرائم، وإمارة الجهاد، وسائر الحروب،

وتسيير الحجاج، وإمامة الحج، وقسم الفيء، والغنيمة، وأخذ الجزية، والخراج،

والإقطاع، والديوان، والنظر في بيت المال، كلها وظائف الإمام، وتفويضها لغيره

استنابة.

وقد عقد الماوردي أبواباً في كتاب الأحكام السلطانية.

ومن الاستنابة: لولي النكاح أن يستناب رجلاً في تزويج من يلي أمرها^(٢).

ومن باب النيابة: في البيع بأنواعه، والسلم، والرهن، والهبة، والصلح، والحوالة،

والإقالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والقرض، والمساقاة، والإجارة، والجعالة،

(١) قلت: هذا القول الأخير خطأ فإن عتاب بن أسيد قد استنابه النبي ﷺ على مكة، كما في السنن

الصغرى للبيهقي أول كتاب الحج، وذكر عدة آثار.

(٢) قلت: ومن زلات السيوطي وآخرين في هذا الباب: أنه لو استأجر من ينوب عنه بالدعاء عند قبر

النبي ﷺ قالوا: يجوز، ومنها النيابة في قراءة القرآن والدعاء للواقف.

وهاتان المسألتان مما لا برهان له بها فهي من المحدثات.

والإبداع، والإعارة، والأخذ بالشفعة، والوقف، والوصية، والنكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والعتاق، والكتابة، وقبض الديون، والدعاوي، واستيفاء الحدود سواء في ذلك كان له عذر أم لم يكن^(١).

وكل ما سبق من الاستنابة لغير عذر.

والاستنابة لعذر في الحج للمعضوب والعاجر، وفي رمي الجمار، والصوم عن الميت^(٢).

وذكر الاعتكاف عنه^(٣).

(١) قلت: ومن المنكر هنا ما ذكره من أنه يجوز أن يستأجر رجلاً يسرق له أموال الكفار من غير قتال، ويكون المال ملكاً للمستأجر؛ فهذا باطل، لأن السرقة محرمة، ولأن الكافر يملك ماله لأدلة كثيرة، منها: أن النبي ﷺ أمر أهل خيبر أن يأخذوا أنفس أموالهم معهم... الحديث، فسأها أموالهم. ومنها: أن النبي ص مات ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير، استلفه من يهودي. ومنها: أنه أرسل إلى يهودي ليشتري منه ثوبين إلى المسرة، فقال: يريد محمد يذهب بهالي، فقال: «كذب عدو الله إنهم ليعلمون أي من أشدهم وفاء».

ومنها: أن النبي ﷺ عاملهم على شطر ما يخرج من خيبر.

(٢) ومن الأدلة على ذلك أن النبي ص أمر أبا بكر أن يحج بالناس في العام التاسع، وأمره أن ينادي في الناس: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأن أبا بكر استتاب من ينادي بهن، قال أبو هريرة رضي الله عنه بعثني أبو بكر في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال أبو هريرة ثم أردف رسول الله علياً فأمره يؤذن براءة، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك. أخرجه البخاري رقم (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧).

(٣) قلت: ولا دليل على الاستنابة في الاعتكاف فالقول بهذا باطل.

قال: وياشر النووي التدريس في الإقبالية نيابة عن ابن خليكان، وكان جماعة من الصحابة يفتون في زمن النبي ﷺ، والإفتاء هو منصب النبي ﷺ، لأنه هو المبعوث ليبلغ الناس، وإفتاء العلماء من بعده من باب الوراثة عنه. إلى آخر ما ذكره في هذه الرسالة مبيناً به جواز الاستنابة في الوظائف وفي أمور كثيرة^(١).

(٢٩) رسالت تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء

قال رحمه الله (١/٢٣٢): حمداً لله غافر الزلات، ومقيل العثرات، والصلاة والسلام على من أنزل عليه ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ وعلى آله وصحبه النجوم النيرات.

فهذا جزء سمّيته: «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء».

والسبب في تأليفه: أنه وقع أن رجلاً خاصم رجلاً فوق بينهما سب كثير، فقذف أحدهما عرض الآخر، فنسبه الآخر إلى رعي المعزى، فقال له ذلك: تنسبني إلى رعي المعزى، فقال والد القائل: الأنبياء رعوا المعزى، أو ما من نبي إلا رعي المعزى،

(١) قلت: ينبغي أن يقيد بكون المستناب كفوّاً فيما يقوم به من أنابه، ويرضي الجهة التي كلفت النائب أن يقوم بهذا العمل من أن فلاناً سينوب في عملهم ذلك، والله أعلم.

فترافعوا إلى الحكام، فبلغ الخبر إلى قاضي القضاة المالكي، فقال: لو رفع إليّ ضربته بالسياط.

فُسئلت: ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلاً بهم في هذا المقام؟

فأجبت بأن هذا المستدل يُعزر التعزير البليغ، لأن مقام الأنبياء أجل من أن يُضرب مثلاً لآحاد الناس، ولم أكن عرفت من هو القائل، فبلغني بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحمصاني إمام الجامع الطولوني، وشيخ القراء وهو رجل صالح في اعتقاده، فقلت: مثل هذا الرجل تُقال عشرته، وتُغفر زلته، ولا يُعزر لهفوة صدرت منه، فبلغني أن رجلاً استنكر مني هذا الكلام، وقال: هذا القائل لا يُنسب إليه في ذلك عشرة، ولا ملام، وأن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه، ولا آثام، واستفتى على ذلك من لم تبلغها واقعة الحال، فخشيت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام، فيكثر في المجادلات والخصام، فيؤدي إلى أن يمرقوا من الإسلام، فوضعت هذه الكراسة نصحاً للدين، وإرشاداً للمسلمين والسلام.

ثم نقل نقولات عن الأئمة في شدة نكيرهم على من قال رسول الله ﷺ: أمِّي أو

الأنبياء رعو الغنم، أو الأنبياء أخطأوا من قبلي في سياق غير الإجلال^(١).

(١) قلت: وما قرره السيوطي هنا من التحرز عن هذه الألفاظ في حق الأنبياء في سياق الاستدلال، وهو أن الإنسان إذا أخطأ، أو عبر عن شيء أضافه لنبي أو ملك ونحو ذلك، مما قرره السيوطي في هذه المسألة، ونقله عن بعض العلماء صواب، وانظر لهذا كتاب «الشفاء» للقاضي عياض، إلا أن بعض من نقل عنهم السيوطي وبعض الأحكام في الرسالة على من قال تلك الأقوال؛ فيها جزاف بتكفير، وتحميل للكلام ما لا يتحمل، فهذا غلو غير صحيح، أما صيانة جناب الأنبياء عما ذكر ونحوه فواجب حتمي. ومن زلف منه سبق لسان خطأ كما هو حال ذلك الرجل المسئول عنه، مع صلاح دينه، فالله عز وجل

(٣٠) مسألة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

(ص ٢٤٣) سُئِلَ عَنْ آيَةِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وَقَدْ فَسَّرَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِالرَّمِيِّ، فَهَلِ الرَّمِي عَلَى نِيَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبٌ؟

فَقَالَ: الْجَوَابُ نَقُولُ: مَذْهَبُنَا أَنَّ الرَّمِي بِالنَّشَابِ عَلَى جِهَةِ نِيَةِ التَّأْهِبِ لِلْجِهَادِ سَنَةٌ

لَا وَاجِبٌ وَلَا مُبَاحٌ إِذَا الْمُرَادُ بِاخْتِصَارٍ^(١).

يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال: قد فعلت، أخرجته مسلم.

والنبي ﷺ يقول: «لست أخشى عليكم الخطأ، وإنما أخشى عليكم العبد» وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

(١) وقال النووي عقب حديث عُقْبَةَ «ألا إن القوة الرمي» في «شرح مسلم» رقم (١٩١٧) قال: وفيه وفي الأحاديث بعده: فضيلة الرمي، والمناضلة، والاعتناء بذلك؛ بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، اهـ.

ولم يذكر أن الرمي بنية الجهاد واجب، وبوب شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في كتاب «الجامع الصحيح» (٢١٣/٣) فقال: (فضل الرمي بالسهم). وذكر حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً «من بلغ سهم في سبيل الله فله الجنة» وحديث: من رمى بسهمه في سبيل الله فهو له عدل محررة».

قلت: فلم نعلم أن جميع السلف كانوا يتعلمون الرمي، فلو فهموا منه أنه واجب لتعلموه حتى لا يَأْتَمُوا بِتَرْكِ الرَّمِيِّ، وَإِنَّمَا يَخْشَى مِنَ الْإِثْمِ عَلَى الَّذِينَ تَعَلَّمُوا الرَّمِي ثُمَّ تَرَكَوهُ، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩١٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ».

قال النووي رحمه الله: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر.

قلت: بل ظاهر الحديث يدل على أنه مُرْتَكَبٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَأَخْرَجَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا تُوعَدُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْوَعِيدِ، مِنْهَا: (فليس منا).

(٣١) مسألة فرض الجهاد

قال (ص ٢٤٥): في أي سنة فرض الجهاد ثم ساق آية ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ نزلت في السنة الأولى، وقال: وهذه الآثار كلها متضافرة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة^(١).

(٣٢) كتاب الصيد

وقال (١/٢٤٦): مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله، وأنه داخل في الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مُستقرة^(٢).

(١) قلت: وهو كما قال.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره عند آية (٣٩) من سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، قال: هذه أول آية نزلت في الجهاد.

قلت: وثبت عن ابن عباس أنه قال: هي أول آية نزلت في القتال، كما بيته في تحقيق «سنن البيهقي الصغرى» أول كتاب الجهاد، قال الحافظ في «الفتح» تحت باب (٢٧) من كتاب الجهاد: شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية اتفاقاً.

(٢) قلت: إذا رمى الصيد وسمى، فنفته السهم جاز أكله، وإن ضربه بعرضه سمّي أو لم يُسم لم يأكل، إلا إذا أدركه حياً فذكاه، هذا الذي يؤيده الدليل، انظر «صحيح مسلم» رقم (١٩٢٩) حديث عدي بن حاتم وفيه: أن النبي ﷺ سئل عن صيد المعراض؟ فقال: «ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيد»، ونقل النووي عن الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أنهم قالوا بظاهر النص، ونقل عن مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام أنه يحل صيد البندقية.

وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقية مطلقاً لحديث المعراض.

(٣٣) حكم أكل السمك الصغار مع ما في

جوفه

قال (٢٤٧/١): حكم أكل السمك الصغار مع ما في جوفه: نقل خلافاً.

قال: وعلى المسامحة جرى الأولون^(١).

(٣٤) مسألة قول القائل: شهد الله أو يشهد

الله

وقال (ص ٢٤٧): (شهد الله أو يشهد الله) ليس فيها كفارة يمين، وذكر النووي في الأذكار أن بعض الناس يتورع عن الأيمان، فيعدل إلى قول: شهد الله فيقع في أشد من

قلت: المعلوم من البنادق التي تطلق الرصاص أنها أشد حداً، وإسراعاً في الإراحة من المعراض، فحكمها حكم حد المعراض بالأولى.

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ من سورة المائدة: الموقوذة: هي التي تضرب بشيء غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها، ثم ذكر حديث عدي عند البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩) في أول كتاب الصيد قال: ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمعراض ونحوه بحده، فأصله وما أصاب بعرضه فجعله وقيداً لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء. اهـ

(١) قلت: لا دليل على المنع من أكل ما في بطنها، فيدخل تحت عموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وتحت حديث ابن عمر موقوفاً وله حكم الرفع: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الجراد والحوت، والدمان: الكبد والطحال.

ذلك من حيث أنه نسب إلى الله تعالى أنه شهد الشيء وعلمه، على خلاف ما هو عليه.

(٣٥) رسالة حسن التصريف في عدم التحليف

قال السيوطي رحمه الله فيها (٢٤٩/١): وحاصله: أنه سُئِلَ عن رجل أقر بأنه استأجر أرضاً من مالِكها، وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك، ثم عاد بعد مدة، وأنكر الرؤية، وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك؟
قال: فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية... ثم عارضه بعض الناس في هذه الفتوى فكتب هذه الرسالة.

(٣٦) مسألة القراء الذين يحسنون أصواتهم

(ص ٢٥١) وسُئِلَ عن قراء يقرؤون القرآن بأصوات حسنة، مُحترزين من الزيادة والنقص فيه، عالين بأحكام القراءة، فهل يُمنعون من ذلك؟
فأجاب: إن لم تخرجه عن هيئته المُعتبرة، فتحسين الصوت، والترجيع سنة حسنة.
وذكر جملة من الأدلة على ذلك^(١).

(١) وهو قول حسن مؤيد بمثل قول النبي ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» رواه أبو داود رقم (١٤٧١) عن أبي لبابة، وهو حديث صحيح، وحديث البراء: «زينوا القرآن بأصواتكم» وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (١٤٦٨) وغيره.

(٣٧) رسالة القول المُشرق في تحريم استعمال المنطق

قال السيوطي رحمه الله (١/ ٢٥٥): رد بها على رجل يدعي الفقه ويقول: إن توحيد الله متوقف على علم المنطق، وإن علم المنطق فرض عين على كل مسلم، وأن لمتعلمه كل حرف عشر حسنات، ولا يصح توحيد من لا يعلمه، ومن أفتى وهو لا يعلمه فما أفتى به باطل^(١).

(٣٨) رسالة رفع اليباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس

قال السيوطي رحمه الله: مسألة استعمال ألفاظ القرآن في المحاورات، والمخاطبات والمجاوبات، والإنشاءات والخطب والرسائل، والمقامات، مراد بها غير المعنى الذي أريدت به في القرآن، يُسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة والعلماء، ضرب مثل واستشهاداً إذا كان في النثر، ويُسمى اقتباساً إذا كان في الشعر.

(١) قلت: وهذا الكلام في غاية البطلان، وقد أجاد السيوطي في الرد على صاحب هذه المقولة المخدولة في هذه الرسالة، التي هذا مُتصرها في رد له مُوسّع، وأحال السيوطي هنا على ما رد به عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب «ذم المنطق».

فأجاب أن ذلك جائز في مذهبهم بلا خلاف عندهم^(١).

قال: فإن قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب، وإن قصد به القرآن لا تبطل، وإن تضمن ذلك تنبيهاً.

وقال أبو حنيفة: تبطل، ودليلنا أن خارجياً مر بعلي وهو يصلي، فقال: إن الحكم إلا لله فقرأ علي ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾، فلما سلم قال: كلمة حق أريد بها باطل^(٢).

(١) قلت: وهذا صواب وكتب أهل العلم تزخر بذلك، إذ أن القرآن بلسان عربي مبين، وليس هناك أبلغ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فكان الاستشهاد والاقْتِباس من ذلك، المدعم بأدلة الوحيين من باب قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما أجدي ولكم مثلاً إلا قول يعقوب: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾، وقول النبي ﷺ: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» وقوله: «وقل جاء الحق وزهق الباطل»، وقول أبي بكر: «أنتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله» ولكن أدخل السيوطي في الرسالة قول بعضهم: أنه استأذن جماعة واحد الناس في الصلاة فقال: أدخلوها بسلام آمين.

(٢) قلت: في ثبوت زيادة «أن علياً قرأ آية فاصبر وهو يصلي» نظر. والمعلوم قول علي هذا في الخوارج في خارج الصلاة كما في «صحيح مسلم» رقم (١٠٦٦) كتاب الزكاة باب الخوارج وأحكامهم أن الحرورية لما خرجت قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل.

فهذا القول من السيوطي، ومن سبقه غير صحيح، والنبي ﷺ يقول: «إن في الصلاة لشغلاً»، ومن هذه التأويلات المخالفة ذكروا أن بعض المصلين كان صائماً، ووضع له الطعام فأكل شيئاً، ثم قام يصلي، فجاء البس (القط) ليأكل الطعام، فكان ذلك الشافعي المذهب يكرر لفظة: (بس بس بسم الله)، والواقع أن هذا من العبث في الصلاة، والله المستعان.

(٣٩) رسالة فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور

(١ / ٢٩١) مضمون الأسئلة:

قال السائل: نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الأموال منهم، بعادة معروفة في زمن معروف، وأكثره عند ظهور الثريا أو الشتاء أو الصيف، بأموال شتى منها ما يخرج من الأرض، ومنها من الدوم، حتى حبالها ونعالها وحصيرها، ويفرض عليهم ذلك في كل سنة، وذكر كثيراً من مساوئ هؤلاء الملوك، ومساوئ فقهاءهم، ومساوئ ظلمهم وأعمالهم... الخ.

وقال السائل: هل يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القتال في ذلك بقدر طاقته، ومن رأى منكراً فعلم أنه لا يقبل منه الناس نهيه ولا أمره يسقط ذلك عنه؟ وغالب الرسالة تتعلق أسئلتها بالأمر بالمعروف، وإنكار المنكر وكيفيتهما، ونحو ذلك، وهي أسئلة مهمة.

فأجابه السيوطي قائلاً: اعلم أن جميع ما سألت عنه في هذه الفصول من فعل الملوك، والأشياء التي وصفتها كلها مذمومة، ومحرمة شرعاً، إلا ما استثنيته لك^(١).

(١) قلت: ولم يتكلم السيوطي على أولئك الملوك بالاسم وإنما تكلم عن المنكرات الحاصلة عندهم، (وهذا يسلك حسن). والرسالة تتضمن النهي عن الخروج عن الأحكام، وعن سل السيوف على أمة محمد

(٤٠) رسالت القذاذة في تحقيق الاستعاذة

(٢٩٧)، وموضوع الرسالة في بيان خطأ من قال: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من

الشیطان الرجیم.

وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً إذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية، فأقول: الذي ظهر لي من حيث النقل

والاستدلال أن الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية، ولا يذكر الاستعاذة

(أي في حال الاستدلال بالآيات)^(١).

قال: والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة، وأما إيراد آية منه للاحتجاج

والاستدلال على حكم فلا، وأيضاً هذا التركيب فاسد، وهو جعل الاستعاذة مقولاً لله

تعالى، فيصير معنى ذلك أن الله تعال استعاذ بنفسه من بعض خلقه اهـ.

(١) قلت: فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار.

واستدل على ذلك بما في «الصحيحين» أن أبا طلحة قال يا رسول الله: إن الله أنزل عليك هذه الآية

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾... الحديث.

وقال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» وغيرها مثل:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ولم يقرأ الاستعاذة عند الاستدلال بذلك.

(٤١) أسئلة أصولية

وقال في أسئلة له أصولية (ص ٣٠٠):

إن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة، ألا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكريه، وقطع بعض الأعضاء، مثل السلعة من الأمور المؤملة، لكونه وسيلة إلى حصول الصحة^(١).

(٤٢) ولله على الناس حج البيت

(ص ٣٠١) سأل السيوطي بعض الناس عن قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ﴾ قال: كيف أضاف الحج إلى البيت؟ والمُضاف غير المُضاف إليه لأن النبي ﷺ

يقول: «الحج عرفة»؟

(١) قلت: يُصار في هذه القاعدة المهمة، قاعدة درء المفسد وجلب المصالح إلى المنظور الشرعي، فالشريعة

كاملة شاملة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقال ﷺ: «تركتم على البيضاء ليلها

كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، وليست قاعدة المصالح والمفاسد موكولة إلى استحسان الناس

وأذواقهم وتصرفهم، وليس أحد مفوضاً في دين الله عز وجل، فربنا يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ

رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مِمَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ويقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قلت هذا لأننا رأينا من لا يُحسن وضع هذه القاعدة في موضعها، فزلقت بالبدع أقدامهم، وطاشت في

المخالفات والضلالات أفهامهم، ومن الضلال من يختبئ تحت هذه القاعدة، وليس له فيها خبء

سوى سوء فهمه الخاطيء، أو فساد قصده، والله بكل شيء محيط.

فأجاب السيوطي: إن من شأن المضاف أبداً أن يكون غير المضاف إليه إلا إضافة البيان، وهذا في الآية من إضافة المصدر إلى مفعوله، وأما حديث «الحج عرفة» فعلى حذف المضاف، والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة، والبيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج إليه قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْنَكَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر الأدلة في ذلك.

(٤٣) معنى قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾

وسُئِلَ (١/٣٠٢) عن السمة التي ذكرها الله عن الملائكة في قوله ﴿مُسَوِّمِينَ﴾؟ فذكر أن سمتهم كانت عمام بيض، وقيل عمام صُفر، قد طرحوها على أكتافهم، وحاصل هذا المبحث عن لبس العمامة، وصفة عمامة رسول الله ﷺ ولونها، وعمائم الملائكة يوم بدر، وقد جاء أنها عمام بيض^(١).

(١) قلت: قال الراغب في مفردات القرآن: ﴿سِيَاهِمُ فِي وَجُوهِهِمْ﴾ وقد سومتها أعلمته، ومسومين أي معلمين.

(٤٤) مسألته: ما وجه عطف قوله تعالى: (اغضِبْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات

قال (١/ ٣٠٤): فيه أوجه:

أحدها: أن المراد بالذنوب الكبائر، وبالسيئات الصغائر، ويؤيد هذا أن التكفر إنما يكون في الصغائر كما في الأحاديث الصحيحة.
ومنها: أن المراد بها شيء واحد، وأنه من باب عطف المترادفين كقوله: (وألفى قولها كذباً وميناً) مع أن المين من الكذب.

(٤٥) مسألته أخرى:

في قوله تعالى: ﴿وَلِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ مع أن الذرية هم الصغار؟ فلفظ الذرية يغني عن ضعاف.
فأجاب: أن ابن عباس فسر الذرية بالأولاد ذكوراً وإناثاً، فعلم أن لفظ الذرية شامل للصغار والكبار، قال الراغب في «مفردات القرآن»: الذرية أصلها الصغار من الأولاد، وإن كان قد وقع على الصغار والكبار (معاً) في التعارف.
وقال السيوطي: وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف والأول أصح، لأن القرآن ناطق بإطلاق الذرية على الصغار والكبار، قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ وقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ وقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ﴾.

(٤٦) مسألة أخرى

سُئِلَ (٣٠٥) قالوا: ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استناداً لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُئْتَنَةُ﴾ إلى غير ذلك، هل الحرمة لعينه أم لمعنى آخر؟

قال السيوطي: الجواب: الخلاف في التحريم والتحليل هل هُما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير^(١).

(١) قلت: وبتعبير آخر: المحرمات حُرِّمَتْ لذاتها أم لأسبابها؟

فأبان السبكي بأن القول بأن المحرمات حُرِّمَتْ لذاتها، قول من لا تحقيق عنده، وحكى ولده تاج الدين: أن القول بأن التحريم من صفات الأفعال أصلنا، والقول بأنه من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة، وهو قول باطل، اهـ المراد.

قلت: ويظهر لي الآن حسب ذكر التعليل في جل المحرمات أن الأصل في المحرمات حُرِّمَتْ لأسبابها وأضرارها، وليست لأعيانها هذا هو الصواب، وتأمل قول الله تعالى عن الغيبة ﴿أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وقوله تعالى عما لم يُذكر اسم الله عليه: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله عن الخمر: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾.

فتحريم الميتة لضررها، وتحريم نكاح المحارم لحصول القطيعة الحاصلة من وراء ذلك، وتحريم الغش لحصول الظلم فيه، وتحريم الظلم لحصول الاعتداء على المسلمين، وإيغار صدورهم وسلب حقهم، إلى آخر ذلك من الأدلة على أن المحرمات حُرِّمَتْ لحكمة لله عز وجل في تحريمها تظهر تلك الحكمة في المحرمات بحصول أضرارها في الدنيا والآخرة.

(٤٧) معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾

سُئِلَ (ص ٣٠٦) عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ قال: الذي وضح لي بعد الاجتهاد والنظر في الأدلة: أن خلق السماوات والأرض والأيام كانت دفعة واحدة، من غير تقديم أحدهما على الآخر، وذكر حديث أبي هريرة عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالِدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» قال: والحديث أعله الحفاظ، وصوبوا وقفه على كعب، وإنما ذكرته للقدر المشترك فيه، وهو أن الخلق وقع في الأيام المُسَمَّاةِ المعهودة إلى أن قال: وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم النهار؟ قال: الليل ثم قرأ ﴿أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ فهل تعلمون كان بينهما إلا ظلمة، قال: فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق السموات والأرض نهار ولا أيام، وأن قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ هي أول أيام خلقت في الدنيا. اهـ.

وفي (ص ٣٠٧): أعرب قول الله تعالى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾ بأن السماوات مفعول مُطلق، وخطأ من أعربها مفعولاً به، ونقله عن ابن الحاجب في أماليه، وابن هشام في المغني، قال ابن هشام: والذي غر النحويين في هذا أنهم يمثلون المفعول المطلق بأفعال العباد، وهم إنما يجري على أيديهم إنشاء الأفعال لا الذوات، فتوهموا أن المفعول المطلق

لا يكون إلا حدثاً، ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك، لأنه سبحانه مُوجد للأفعال، وللذوات جميعاً.

قال السيوطي: وقد رأيت للشيخ تقي الدين السبكي في هذه المسألة بخصوصها تأليفين نفيسين، أحدهما مُطول سماه «التهديّ إلى معنى التعديّ» أتى فيه بنفائس وغرائب، ثم لخصه في كتاب أخصر منه سماه «بيان المحتمل في تعديه عمل» ا.هـ. ومن كلامه أنه ليس كل مفعول مُطلق مصدرًا، وغلط من قال بهذا^(١).

(٤٨) رسالة دفع التعسف عن أخوة يوسف:

(١/٣١٠) قال: مسألة في رجلين، قال أحدهما: إن أخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا بأنبياء، فمن أصاب؟ قال السيوطي: الجواب: في أخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء، والذي عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم يُنقل عن أحد من الصحابة أنهم قالوا بنبوتهم، كذا قال ابن تيمية، ولا أحفظه عن أحد من التابعين... الخ^(٢).

(١) قلت: وما نقله السيوطي في إعراب هذا الآية: أن السماوات هُنَا مفعول مُطلق، هذا إعراب مُستغرب ضعيف، والمشهور في إعرابها أن السماوات مفعول به.

(٢) قلت: حاصل الرسالة بيان عدم نبوة أخوة يوسف.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، كما هو في «جامع المسائل» (٣/٢٩٧) قال شيخ الإسلام: والصواب أن كونهم أسباطاً إنما سُموا به من عهد موسى للآية ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ وَقَطَعْنَا هُمْ اثْنَيْ عَشَرَ أَسْبَاطاً أُمَّماً﴾ فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كل سبط أمة، لا أنهم بنوه الإثنا عشر، فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس، ومن قال

(٤٩) معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾

(٣١٤) قال مسألة: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]؟

قال الجواب: ليست هذه الآية في المسلم الذي حفظ القرآن ثم نسيه، بل في الكافر،

ومعنى نسيانه: تركه الإيمان به والإعراض عنه، اهـ المراد^(١).

الأسباط أولاد يعقوب، لم يرد أنهم أولاده لصلبه، بل أراد ذريته، كما يُقال بنو إسرائيل، وبنو آدم، فتخصيص الآية بينه لصلبه غلط، لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى، ومن ادعاه فقد أخطأ خطأ بيناً، والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط، وليس كذلك إنما الأسباط ذريتهم، الذين قطعوا أسباطاً من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة، انتهى المراد.

قلت: ومما يؤيد القول ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله عنه السيوطي هنا مما حصل من أخوة يوسف ما يدل على أن ذلك الفعل لا يصدر عن نبي معصوم، وذلك أنهم:

١- حسدوا، ٢- عقوا أباهم، ٣- عزموا على قتل نبي الله يوسف، ٤- كذبوا مراراً، ٥- أخلفوا الموعد، ٦- مكروا بيوسف وخدعوا أباه، ٧- حكموا على أنفسهم بالخسارة وهم يعلمون أنهم غير صادقين في وعدهم، هم رموه في الجُبِّ فجاء آخرون فأخرجوه ثم باعوه ولم يبيعوه هم، ٩- تسببوا في شدة حزن أبيهم، وما زالوا مخفين عليه ذلك، ولم تحصل في قلوبهم رحمة، ١٠- قطعوا الرحم كل هذه الصفات تظهر لمن يقرأ أوائل سورة يوسف.

(١) قلت: ويؤيد ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾.

(٥٠) رسالة القول الفصيح في تعيين الذبيح

قال: الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد: فقد وردت إليّ فتوى في السيد إسحاق والسيد إسماعيل من الذبيح منهما، والخلاف الوارد فيهما ما الأصح والراجح منه؟

قال فأجبت: الخلاف في الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم، ولكل من القول حجج، أما القول بأنه إسماعيل فهو قول علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، ويوسف بن مهرا، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي، وسعد بن المسيب، وأبي جعفر الباقر، والربيع، والكلبي عن ابن عباس، ورجحه جماعة خصوصاً غالب المحدثين، وقال أبو حاتم: الصحيح أنه إسماعيل، وقال البيضاوي: أنه الأظهر، وفي الهدى أنه الصواب عند علماء الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

قال: وأما القول بأنه إسحاق فمردود بأكثر من عشرين وجهاً، اهـ المراد من الحاوي^(١).

(١) وإليك ذكر الوجوه التي أشار إليها عن ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٧١)، قال ابن القيم رحمه الله: ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب، عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وأما القول بأنه إسحاق فباطل من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا القول إنما هو مُتلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيد، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين، أن إسماعيل

هو بكر أولاده، والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض، قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله، وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ [هود: ٧٠-٧١] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه، فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجرورا عطفا على إسحاق فكانت القراءة: ﴿ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ أي ويعقوب من وراء إسحاق، قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشرا به، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سار صادق، وقوله تعالى: ﴿ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية، ولما كانت البشارة قولاً، كان موضع النحر بها، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح، وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانا ومكانا، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب، ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سمي الذبيح حليماً؛ لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه، ولما ذكر إسحاق سماه عليماً فقال تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥] إلى أن قال: ﴿قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم﴾ [الذاريات: ٢٨]، وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته، وهي المبشرة به، وأما إسماعيل فمن السرية، وأيضاً فإنها بشرابه على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذ خليلاً،

(٥١) مسألت قول الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ

مُخَلَّدُونَ﴾

ص (٣٢٢) سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]،

والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيره الخلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم، وتوطين النفس عليه، فقد حصل المقصود فنسخ الأمر، وفدي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الرب، ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليها السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة، فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها، ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن سارة حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها، وإبعاد الضرر عنها، وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؛ بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحينئذ يرق قلب السيدة عليها، وعلى ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم، وليرى عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة، والتسليم إلى ذبح الولد، آلت إلى ما آلت إليه من جعل آثارهما، ومواطىء أقدامهما؛ مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين﴾ [القصص: ٥]، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. راجع «التراد» ص (٧٣-٧٥).

هل الولدان من مخلوقات الدنيا، أو من مخلوقات الجنة، وهل هم طوال أو قصار، وهل يتمتعون في الآخرة بالنساء؟

قال: الجواب: الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا، وهم مُتفاوتون في الخلقة بالطول والقصر، وكذلك الحور، بخلاف أهل الجنة من البشر فإنهم سواء في الخلقة، ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء، بل هم مُعدّون لخدمة أهل الجنة اهـ^(١).

(٥٢) الحبل الوثيق في نصرة الصديق

(١/ ٣٢٦) وفي الرسالة أن آية ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى﴾ [الليل: ١٧] نزلت في أبي بكر

الصديق رضي الله عنه^(٢).

قال: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق، حتى أن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، قال: ولا شك أنه داخل فيها،

(١) هكذا قال بغير دليل!! فالله أعلم.

(٢) وذكر أدلة في ذلك كلها ضعاف لا تثبت، والصحيح في تفسير الآية أنها عامة شاملة لكل تقي، ومن مقدمتهم أبو بكر بنص قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] وأحسن قول في الآية قول ابن كثير في تفسيره، قال: أي وسيزحزح عن النار التقي النقي الأتقى، ثم فسره بقوله: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾.

وهو كلام كافٍ في هذه المسألة، وسبب تأليف السيوطي لهذه الرسالة أن الأمير أزدمرد حاجب الحجاب، قال: إنَّ أبا بكر أفضل الصحابة، واستدل بهذا الدليل من سورة الليل، والأمير خايربك نفى أن أبا بكر أفضل الصحابة، وأجاب خايربك أن الآية عامة في أبي بكر وغيره، وطالب كل منهما بنصر العلماء له في قوله، وأن الشيخ شمس الدين الجوجري أفتى بأن الآية عامة.

وأولى الأمة بعمومها، فإن لفظها لفظ العموم وهو قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى﴾ ولكنه مقدم الأمة، وسابقهم في جميع هذه الأوصاف، وسائر الأوصاف الحميدة، فإنه كان صديقاً كريماً جواداً، بذلاً لأمواله في طاعة مولاه، ونصرة رسول الله ﷺ... الخ ما ذكره رحمه الله.

قال السيوطي: فقلت: هذا شان من يلقي نفسه في كل واد، والرجل فقيه فماله يتكلم في غير فنه، وهذه المسألة تفسيرية حديثة أصولية كلامية نحوية، ثم رد بهذه الرسالة على فتوى شمس الدين الجوجري^(١).

(٥٣) رسالة الأخبار المأثورة في الإطلاء بالنورة

ص (٣٣٩) ومُلخص الرسالة أن سائلاً قال للسيوطي: ما رأيكم في الإطلاء بالنورة هل هو سنة مأثورة أم لا؟ وهل الأحاديث الواردة في ذلك ثابتة أم لا؟ مثل حديث عائشة أن النبي ﷺ طلى بالنورة، فلما فرغ منها قال: «يا معشر المسلمين عليكم بالنورة، فإنها طيبة وطهور، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»، وقول النووي في فتاويه لم يثبت منها شيء؟

(١) قلت: الأمير أزدمرد مُصيب في قوله: إنَّ أبا بكر أفضل الصحابة، فهذا إجماع السلف، ولم يُوفق من حيث حصر الآية على أبي بكر فقط.

والأمير خايربك معتقده هذا غير صحيح وهو مُصيب في أن الآية عامة في أبي بكر وغيره وذروة من تشملهم الآية من هذه الأمة هو أبو بكر كما تقدم بيانه والحمد لله.

فقال السيوطي: قد وردت الأحاديث والآثار: مرفوعة، ومقطوعة، موصولة، ومرسلة عن النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، باستعمال النورة، فهي مباحة غير مكروهة، وهل يُطلق عليها سنة؟ محل توقف، لأن السنة تحتاج إلى ثبوت الأمر بها، كحلق العانة، ونتف الإبط^(١).

ونقل السيوطي عن ابن الأثير وصاحب «الملخص» وعبد الغافر الفارسي أنهم قالوا: ما أطلني نبي بالنورة، وقد رأيت جزم الإمام النووي بعدم صحة شيء منها وهو كما قال.

(٥٤) مسألت: هل ورد أن بلائاً أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة؟

سئل ص (٣٤٤) هل ورد أن بلائاً أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة؟

قال: الجواب ورد ذلك بأسانيد ضعيفة لا يُعتمد عليها، والأذان إنما شرع في المدينة^(٢).

(١) وانظر أحاديث النورة في «نيل الأوطار» (١/٢٠٥) باب الإطلاء بالنورة وبيان ضعفها.

(٢) قلت: وانظر ما حرره الحافظ في أول كتاب الأذان من شرحه على «صحيح البخاري»، وأن الأذان شرع في السنة الأولى قال (٢/٧٨): واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، إلى أن قال: ووردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، إلى أن قال: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر أنه كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى.

(٥٥) مسألة: الجمع بين الحديثين «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» و«فضل الدار القريبة من المسجد كفضل الغازي على القاعد»

ص (٣٤٥) سُئِلَ: ما الجمع بين حديث جابر أن النبي ﷺ قال لبني سلمة: «دياركم تُكتب آثاركم» ونهاهم عن بيع بيوتهم، والنقلة إلى قرب المسجد، أخرجه مسلم.

ونحوه حديث: «البعء فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

وعارض ذلك حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد»، أخرجه أحمد [في «المسند» (٣٨٧/٥) رقم (٢٣٢٨٧)] وجمع بين هذه الأحاديث^(١).

قلت: وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي قال الحافظ في «الفتح» (٧٨/٢): أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه رأى الأذان إلا هو وعمر بن الخطاب هو أنصاري من أهل المدينة، وأيضاً في الحديث أنهم تشاوروا في الأذان فقال بعض الصحابة: نتخذ بوقاً كبوق اليهود، فلم يرض النبي ذلك الرأي، واليهود كانوا بالمدينة ولم يكن يتسنى له في مكة أن يشاور أحداً في ذلك، ولا يستطيع أبو بكر أن يرفع صوته بالقرآن، وكذا النبي ﷺ، فكيف بالأذان؟! فهذا من أوضح الدلائل على أن الأذان لم يشرع إلا بعد الهجرة آنذاك.

(١) قلت: ولا حاجة للجمع بينهما لأن حديث حذيفة ضعيف جداً، فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جداً، ويرويه عن حذيفة ولم يسمع منه.

(٥٦) الجواب الحزم عن حديث التكبير الجزم

ألف السيوطي رحمه الله تعالى رسالة رقم (٣٤٦) بعنوان «الجواب الحزم عن حديث التكبير الجزم».

وحاصل الرسالة: أن السيوطي سئل عن حديث التكبير جزمًا، هل الحديث ثابت، ومن خرجه من العلماء، وما التحقيق في حكم المسألة، هل يُشترط الجزم في التكبير أم لا؟

فأجاب: أما الحديث فغير ثابت، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «الشرح الكبير» وهو «التلخيص الحبير»: حديث «التكبير جزم» لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه عنه الترمذي، انتهى^(١).

(١) قلت: الحديث عند الترمذي (٢٩٧) وأبي داود (١٠٠٤) والحاكم (٢٣١/١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «حذف السلام سنة»، وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب موقوف، وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف واختلف فيه.

ومعنى جزم: قال ابن الأثير في «النهاية»: التكبير والسلام لا يُمدان، ولا يُعرب التكبير، بل يُسكن آخره، وتبعه المُحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي. اهـ.

وقول السيوطي: (وحذفه سنة بلا خلاف) فيه نظر؛ فإن القول أن هذا الأمر سنة يحتاج إلى دليل، والدليل هنا لم يثبت، ولكن الأمران جائزان، والتطويل بمد التسليم تكلف ينبغي اجتنابه، مع

ملاحظه أن الوقف على الاسم المنصوب المنصرف هو الجاري على قواعد اللغة، قال الحريري:

وقف على المنصوب منه بالألف كمثل ما تكتبه لا ينصرف

تقول عمرو قد أضاف زيذا وخالد صداد الغداة صيدا

وقال السيوطي: وأما هل يشترط الجزم؟

فجوابه: لا، بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره، وانعدت صلاته، ومد التكبير

لا يُبطل بلا خلاف، وحذفه سنة بلا خلاف، اهـ.

(٥٧) رسالت المصباح في صلاة التراويح

في (١/ ٣٤٧) خلص منها إلى أن التراويح أحد عشر ركعة.

فقال: قد سُئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح، وهي العشرون ركعة

المعهودة الآن، وأنا أجيب بلا، ولا يقنع مني بذلك، فأردت تحرير القول فيها.

فأقول: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، والحسان، والضعيفة؛ الأمر بقيام

رمضان، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة،

وإنما صلى ليالي لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم

فيعجزوا عنها، وقد تمسك من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به،

وذكره من طريق إبراهيم بن أبي شيبة، عن الحكم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس، وذكر

أنه أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، وعبد بن حميد، وآخرون من هذا الطريق، وأبان

أن إبراهيم بن أبي شيبة كذبه شعبة، وقال ابن معين ليس بثقة، وقال النسائي: متروك.

الوجه الثاني: قد ثبت في صحيح البخاري وغيره، أن عائشة سُئلت عن قيام رسول

الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة.

قال السيوطي ص (٣٤٩): فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ، وما نقله ابن حبان عن جابر أن النبي ﷺ الله صلى ثمان ركعات، ثم أوتر، غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في «صحيح البخاري»، عن عائشة أنه ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمان ركعات، ثم أوتر بثلاث، فتلك إحدى عشرة ركعة، ومما يدل لذلك أيضاً أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واطب عليه، كما واطب على الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيّاً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم، والله أعلم. انتهى من «الحاوي» (٣٤٩/١)^(١).

(٥٨) رسالة القول الجلي في حديث الولي

في (٣٦١ / ١) خلص بثبوت حديث «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» بعد ذكر جملة من شواهد هذه الرسالة.

قال مسألة: الحديث أخرجه البغوي في تفسير سورة الشورى، عن أنس بن مالك

(١) وهذا تأصيل جيد في أن النبي ﷺ لم يصل التراويح ولا غيرها من قيام الليل عشرين ركعة، وبعد عدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلا استدلال على ذلك بعمومات: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، وحديث: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة»، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» استدلال بالعام مع وجود الخاص، واستدلال بالمطلق مع وجود المقيد وهذا خلاف قواعد الأصول.

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله عز وجل، قال: «من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وإنني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرد، وما تقرب إلي عبدي المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه، وما يزال عبدي المؤمن يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...» الحديث.

قال: الجواب: هذا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء»، ثم إنَّ لأصل الحديث شواهد، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» فذكر حديث أبي هريرة، وذكر الكلام في أحد رواته، وهو خالد بن مخلد القطواني، وقال بعده في سؤال عن قول الله تعالى: «وما ترددت في شيء أنا فاعله، ترددي في قبض روح المؤمن» قال: الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، والتردد في الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها - وعليه جرى ابن الجوزي - : أن هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل، والباري تعالى منزلة عن حقيقته على قوله (١).

(١) قلت: هذا تأويل غير مقبول، والصحيح ما أبانه إمام هذا الشأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٢٩ / ١٨) فقال: قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقد رد هذا الكلام طائفة، وقالوا: إن الله لا يوصف بالتردد، وإنما يتردد من لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب، وربما قال بعضهم: إن الله يعامل معاملة المتردد. والتحقيق أن كلام رسوله حق، وليس أحد أعلم بالله من رسوله ولا أنصح للأمة منه، ولا أفصح ولا أحسن بيانا منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه من أضل الناس، وأجهلهم وأسوأهم أدبا، بل يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أن يصابن كلام رسول ﷺ عن الظنون الباطلة، والاعتقادات الفاسدة، ولكن المتردد منا، وإن كان تردده في الأمر لأجل كونه ما يعلم عاقبة الأمور لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد منا، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ثم هذا باطل؛ فإن الواحد منا يتردد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في

(٥٩) حديث «من قرأ القرآن وأعربه كُتِبَ له

بكل حرف عشر حسنات»

ص (٣٦٤) سُئِلَ عن حديث «من قرأ القرآن وأعربه كُتِبَ له بكل حرف عشر

حسنات»؟

قال: الجواب: هذا حديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق نعيم بن

الفعلين من المصالح والمفاسد فيريد الفعل لما فيه من المصلحة، ويكرهه لما فيه من المفسدة، لا لجهله منه
بالشيء الواحد الذي يجب من وجه، ويكرهه من وجه، كما قيل:

الشيب كرهه وكرهه أن أفارقه فأعجب لشيء على البنضاء محبوب

وهذا مثل إرادة المريض لدوائه الكريه، بل جميع ما يريده العبد من الأعمال الصالحة التي تكرهها
النفس هو من هذا الباب، وفي «الصحيح»: «حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره» وقال
تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ الآية.

ومن هذا الباب يظهر معنى التردد المذكور في هذا الحديث؛ فإنه قال: «لا يزال عبدى يتقرب إلى
بالنوافل حتى أحبه» فإن العبد الذي هذا حاله صار محبوباً للحق، محباً له، يتقرب إليه أولاً بالفرائض
وهو يحبها، ثم اجتهد في النوافل التي يحبها، ويجب فاعلها، فأتى بكل ما يقدر عليه من محبوب الحق؛
فأحبه الحق لفعل محبوبه من الجانبين، بقصد اتفاق الإرادة، بحيث يجب ما يحبه محبوبه، ويكره ما
يكرهه محبوبه، والرب يكره أن يسوء عبده، ومحبوبه فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محاب
محبوبه، والله سبحانه وتعالى قد قضى بالموت، فكل ما قضى به فهو يريده، ولا بد منه، فالرب يريد لموته
لما سبق به قضاؤه، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده، وهى المساءة التي تحصل له بالموت، فصار الموت
مراداً للحق من وجه، مكروهاً له من وجه، وهذا حقيقة التردد، وهو أن يكون الشيء الواحد مراداً
من وجه، مكروهاً من وجه، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبين، كما ترجح إرادة الموت، لكن مع
وجود كراهة مساءة عبده، وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبه، ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر
الذي يبغضه ويريد مساءته. اهـ

حماد، عن أبي عصمة، عن زيد العمي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

قال: وهذا إسناد ضعيف من وجوه:

أحدها: أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر، فهو منقطع.

الثاني: أن زيد العمي ليس بالقوي.

الثالث: أن أبا عصمة، هو نوح بن أبي مريم الكذاب المعروف، والظاهر أن الحديث

مما صنعت يده، وقد ذكره الذهبي في ترجمته، وعدّه من مناكيره.

وذكر له شواهد شديدة الضعف.

(٦٠) حديث «خيركم بعد المائتين خفيف

الحاذ»

وقال (١/٣٦٦): حديث «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ» قيل: يا رسول الله من

خفيف؟ قال: «من لا أهل له ولا مال» من حديث حذيفة بن اليمان؟

قال: وفيه رواد بن الجراح، قال الدارقطني: متروك، وذكر له شواهد شديدة

الضعف^(١).

(١) قلت: رواد بن الجراح لا يصلح في الشواهد، والحديث المذكور في ترجمته من مناكيره في «ميزان

(٦١) مسألته بعض الأسماء التي يُستغاث بها

ص (٣٦٧) سُئِلَ عن أسماء يُستغاث بها ... إلى آخر ما ذكره ص (٣٦٨)؟
 فأجاب السيوطي - لما سُئِلَ عن الأسماء التي اشتهرت للبوني هل لها أصل -، فقال:
 لم أقف لها على أصل، إلا ما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الدعاء»: قال حدثنا محمد
 ابن سعيد، قال: حدثنا سلام الطويل، عن الحسن بن علي، عن الحسن البصري، قال:
 لما بعث الله إدريس إلى قومه، وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم، علمه الله هذه الأسماء،
 ثم أوحى إليه أن لا تبديهن للقوم فيدعون بهن، ولكن قلهن سرّاً في نفسك، فكان إذا
 دعا بهن استجيبَ له، وبهن دعا فرفعه الله مكاناً علياً، ثم علمهن الله موسى، وكان لا
 يخلص إليه سحر ولا سُمٌّ إذا دعا بهن، ثم علمهن محمداً ﷺ فكان إذا دعا بهن
 استجيب له وبهن دعائي في غزوة الأحزاب.. الخ، تلك المقولة الملفقة^(١).

(٦٢) مسألته: هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل

وقال ص (٣٦٨) مسألة: هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل؟
 فقال: الجواب: قال الشيخ تقي الدين الشمني رحمه الله في «حاشية الشفا» عند ذكره
 شراء النبي ﷺ للسراويل، وقوله لأبي هريرة صاحب الشيء أحق به.

(١) قلت: فأنت ترى أنها عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ، وعن أنبياء قبله، ومن أدري الحسن بذلك.
 وأيضاً في السند إلى الحسن البصري محمد بن سعيد هو المصلوب، وهو كذاب، وسلام الطويل قد
 تركه النسائي، وقال البخاري: تركوه، كما في «التهذيب».

قال: قالوا: لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله لبس السراويل، ولكنه اشتراها ولم يلبسها، وفي «الهدى» لابن القيم أنه لبسها، قالوا: وهو سبق قلم، انتهى.

قال: وقد أجت بذلك مرات، ثم رأيت حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»، وأبي يعلى في «المسند» وفيه أنه لبسها، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت السوق يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «زن وأرجح»، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله السراويل، فذهبت لأحمله عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم» قلت: يا رسول إنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أجد شيئاً أستر منه».

وهو عندهما من طريق يوسف بن زياد الواسطي، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي هريرة. وقال: يوسف وشيخه ضعيفان^(١).

وأخرج [٣٥٢/٤] أحمد فقال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدي، يقول: قدمت قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وآله فاشترى مني سراويل، فأرجح لي اهـ^(٢).

(١) قلت: يوسف بن زياد هذا مُترجم في «الميزان» للذهبي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل، فحديثه لا يصلح حتى في الشواهد.

(٢) قلت: هذا سنده ظاهره الحسن، وقد بينت في «صحيح المفاريد» رقم (٧٤) عند حديث سويد بن

(٦٣) الجمع بين أنه كان يضع على بطنه الحجر من الجوع، وبين حديث: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»

ص (٣٦٩): الجمع بين أنه كان يضع على بطنه الحجر من الجوع، وبين حديث: «إني

أبيت يطعمني ربي ويسقيني»؟

فأجاب أنه يجوع يوماً، ويشبع يوماً^(١).

قيس أن المحفوظ من حديث سويد، وحديث مالك بن عميرة غير محفوظ.

(١) قلت: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند هذا الحديث: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» رقم (١١٠٢)، قال: معناه يجعل تعالى في قوة الطاعم والشارب، وقيل: هو على ظاهره أنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، ومما يوضح هذا الأول؛ لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً، ومما يوضح هذا التأويل، ويقطع كل نزاع قوله في الرواية بعدها: «أظل يطعمني ربي ويسقيني»، ولفظة «أظل» لا يكون إلا في النهار، اهـ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٣١): وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للقم.

الثاني: أن المراد ما يُغذيه الله به من معارفه، ومما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمة بحبه والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفس والروح والقلب، كما قيل:

عن الشراب وتلّهيها عن الزاد

ومن حديثك في أعقابها حادي

روح القدوم فتحيا عند ميعاد

لها أحاديث من ذكراك تشغلها

لها بوجهك نور تستضيء به

إذا اشتكت من كلال السير أوعدها

(٦٤) مسألة: سيرة البكري

ص (٣٦٩): سُئِلَ: هل سيرة البكري كلها صحيحة، أو الغالب عليها الصحة،

وهل تجوز قراءتها؟

قال: الجواب: الغالب عليها البطلان والكذب، ولا تجوز قراءتها.

(٦٥) هل رُدَّت الشمس للنبي ﷺ

وُسئِلَ: هل رُدَّت الشمس للنبي ﷺ بعد ما غربت في وقعة الخندق، أو في غيرها؟

وفي أثناء جوابه قال: ولا يُنافي ذلك كونها عادت^(١).

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه... الخ كلامه المقرر فيه أن الطعام والسقي في الحديث لا يُراد به الطعام والشراب الحسي، وإنما هو غذاء الروح، وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة في المسألة.

(١) قلت: لا دليل يثبت على عودها للنبي ﷺ يوم الخندق، وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

عند الطحاوي في «شرح مُشكل الآثار» ج (٩) رقم (٦٥٠٧):

أن النبي ﷺ قال: «لم تُحِبس الشمس لأحد إلا ليوشع بن نون [ليالي سار إلى بيت المقدس]. وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٥/٢) فهذا مُقدم على ما لم يثبت مثل الحديث الذي ذكره المصنف هنا، أن الشمس حُبست عليهم يوم الخندق، فهو عن علي أخرجه الطحاوي في «شرح مُشكل الآثار» (١٩٣/٩)، وهو حديث موضوع، مذكور في «الأباطيل» للجوزقاني، وفي «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٥٥). وقرن الذهبي فيما نقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: أحاديث رد الشمس لعلي ساقطة ليست بصحيحة. واستدل بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه هنا، وانظر لبيان ضعفه «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/٨٠-٩٠) فقد أبان ضعف طرق هذا الحديث سنداً وممتناً، ونقل كلام الأئمة فيه.

(٦٦) حديث: «لو كان بعدي نبي لكان لكان

عمر»

ص ٣٦٩: سُئل عن حديث: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، قال: له أصل^(١).

(٦٧) رسالتا قطف الثمر في موافقات عمر

قال السيوطي رحمه الله: سُئلت عن موافقات عمر رضي الله عنه فنظمت فيها هذه الأبيات:

الحمد لله وصلى الله	على نبيه الذي اجتباه
ياسائلي والحادثات تكثر	عن الذي وافق فيه عمر
وما يرى أنزل في الكتاب	موافقاً لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه في أبيات	منظومة تأسمن من شتات
ففي المقام وأسارى بدر	وآيتي تظاهر وسر
وذكر جبريل لأهل الغدر	وآيتين أنزلا في الخمر
وآية الصيام في حل الرفث	وقوله نساؤكم حرث ييـث
وقوله لا يؤمنون حتى	يحكموك إذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أوبه	ولا تصل آية في التوبة

(١) قلت: هو في جامع الترمذي رقم (٣٦٨٦)، والحاكم (٨٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/١٧)

وذكره الحافظ في «الفتح» (٥١/٧) وسكت عليه وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٧) قال

العلامة الألباني رحمه الله: حسن.

وآية في النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستئذان
وفي ختام آية في المؤمنين تبارك الله يحفظ المتقين
إلى آخرها، وفيها ما يثبت عليه دليل وما لم يثبت.

(٦٨) رسالتا ما ورد في المهدي

في (١/٣٧٨-٣٧٩) أجاب فيها السيوطي أن الأحاديث التي وردت في المهدي
مختلفة، والذي ترجح عندي أنه خليفة يقوم في آخر الزمان، وأنه من ولد فاطمة، وقد
ثبتت أحاديث أنه سيخرج من قبل المشرق، وأنه يبايع له بمكة بين الركن والمقام، وأنه
يدخل بيت المقدس، وأنه يمكث سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً. إلى آخر تلك
الرسالة التي هي جواب على سؤال، شمل فوائد عظيمة.

(٦٩) حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من

الجن»

ص (٣٨٠) حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن» أخرجه أحمد، وآخرون،

عن أبي موسى الأشعري^(١).

(١) قال محقق «مسند أحمد» عند الحديث رقم (١٩٥٢٨-١٩٧٤٣): اختلف فيه على زياد بن علاقة، عن

رجل ثبهم، عن أبي موسى، فالحديث ضعيف، وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري»

(١٠/١٨١-١٨٢) تحت باب (٣٠) ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب مبحث جميل عن هذا

الحديث وبعض ألفاظه.

(٧٠) حديث أن جبريل قال لما مات رسول الله ﷺ: «هذا آخر وطئتي بالأرض»

ص (٣٨٣): ورد حديث أن جبريل قال لما مات رسول الله ﷺ: «هذا آخر وطئتي بالأرض» وهو ضعيف جداً.

ونزوله ليلة القدر مع الملائكة في كتاب الله، وليلة القدر تكون في كل رمضان بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ وقول النبي ﷺ «تخروها في العشر الأواخر من رمضان»، جاء عن جماعة من الصحابة منهم: عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري رقم (٢٠١٧)، ومسلم رقم (١١٦٩)، وابن عباس في البخاري رقم (٢٠٢١).

ذكر جماعة من المفسرين في قوله: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ قالوا: المراد بالروح جبريل، وينزل بالوحي على عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وانظر حديث النواس ابن سمعان من «صحيح مسلم» رقم (٢٢٥٠). فهذا هو الجواب على سؤال هل ينزل جبريل إلى الأرض بعد وفاة النبي ﷺ، الذي وجد إلى السيوطي في هذه الرسالة.

(٧١) مسألة هل ورد في تسريح النبي ﷺ

لحيته شيء

ص (٣٨٧): سُئِلَ السيوطي هل ورد في تسريح النبي ﷺ لحيته شيء؟

فأجاب أنه جاء حديث، وحكم عليه بالإرسال^(١).

(٧٢) رسالة إعمال الفكر في فضل الذكر

في ص (٣٨٧): سُئِلَ هل الذكر والتسبيح والدعاء، هل هو معادل للصدقة ويقوم

مقامها في دفع البلاء؟

فأجاب بأن الأحاديث صريحة في ذلك، وفي تفضيله على الصدقة، وذكر بعضاً

منها، قال: وأما تفضيل الذكر على الصدقة، ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة،

وذكر من الموقوفة قول أبي الدرداء: (ألا أدلكم بخير أعمالكم وأزكاها عند

مليكم)^(٢).

(١) قلت: وقد كانت عائشة رضي الله عنها تفرق لرسول الله ﷺ من يافوخة رأسه، كما في الصحيح

المسند، وكانت لحية رسول الله ﷺ تضطرب إذا قرأ القرآن، فيعرفون قراءته في الصلاة باضطرابها، كما

في الصحيح، عن خباب.

ومثل هذه يعتنى بإصلاحها وتسريحها، ولا مانع من ذلك، بل هو من باب قول الله تعالى ﴿خُذُوا

زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقول النبي ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال».

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات من «جامعه» باب في أن الذاكر لله كثيراً أفضل من

(٧٣) رسالة نتيجة الفكر في الجهر في الذكر

ص (٣٨٩) قال السائل للسيوطي عما اعتاده الصوفية عن عقد الذكر والجهر به في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل، وهل ذلك مكروه أو لا؟
قال: الجواب أنه لا كراهة في شيء من ذلك، وقد وردت أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر، ثم ذكر حديث «فإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم» وذهب يجمع أدلة لا دلالة فيها على هذه البدعة^(١).

الغازي، وابن ماجه رقم (٣٧٩٠) باب فضل الذكر، وأحمد في «المسند» (١٩٥/٥) رقم (٢١٧٠٢)، والحاكم (٤٩٦/١)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٤)، والدارقطني في «العلل» (٢١٥/٦) رقم (١٠٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٦/٣) رقم (٢٠٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش، عن أبي بحرية وهو عبدالله بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ فذكر الحديث مرفوعاً ورجاله ثقات.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢١١/١) عن زياد بن أبي زياد، عن أبي الدرداء أنه قال، فذكره هكذا موقوفاً منقطعاً، وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٨/١٣) بسند حسن، والمرفوع تقدم أنه صحيح، وهذه من العلل التي لا تقدر في ثبوت الحديث المرفوع، ولهذا ساق الترمذي المرفوع، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، وروى بعضهم عنه فأرسله.

(١) ومما يؤيد القول بعدم شرعية ذلك حديث: «لا يجهر بعضكم عل بعض في القرآن فكلكم يناجي ربه»، ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا القرون المفضلة يفعلون ذلك، وقد أنكر هذا ابن مسعود رضي الله عنه على أصحاب مسجد بني حنيفة، كما ثبت ذلك في مقدمة «سنن الدارمي»، ولكن السيوطي لما كان من الصوفية بذل جهده في تبرير بدعتهم عفا الله عنه.

(٧٤) رسالة الدر المنتظم في الاسم الأعظم

في ص (٣٩٤) قال: وبعد، فقد سُئلت عن الاسم الأعظم، وما ورد فيه، فأردت أن أتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال، فقلت: في الاسم الأعظم أقوالاً: الأول: أنه لا وجود له، بمعنى أن أسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، وحمل هؤلاء ما ورد في لفظ الأعظم أنه عظيم، ومن قال هذا القول: ابن جرير الطبري، وأبو الحسن الأشعري، وابن حبان، والباقلاني.

القول الثاني: أنه مما استأثر الله بعلمه، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه.

الثالث: أنه (هو) نقله عن ضلال الصوفية وساهم أهل الكشف.

الرابع: أنه الله. قاله الشعبي، قال: الاسم الأعظم يا الله.

وذكر السيوطي من طريق عند ابن أبي حاتم في «التفسير» فيها رجل مُبهم، عن

جابر بن عبد الله بن زيد هكذا (ولعل فيه تصحيحاً)، أنه قال: الاسم الأعظم هو (الله).

القول الخامس: أنه الرحمن الرحيم.

القول السادس: أنه الحي القيوم.

القول السابع: أنه الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام،

واستدل بحديث أنس في ذلك^(١).

القول الثامن: أنه بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام.

(١) قلت: والحنان لم يثبت في الحديث، وبدونها رواه ابن ماجه (١٢٦٨/٢) بسند حسن وهو مذكور في

«الصحيح المسند» (٨٣/١) لشيخنا مُقبل رحمه الله تعالى.

القول العاشر: أنه ذو الجلال والإكرام.

الحادي عشر: أنه الله لا إله إلا هو، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، واستدل بحديث بُريدة^(١).

وذكر تمام عشرين قولاً فيه، وبه ختم المجلد الأول من «الحاوي» حسب الطبعة التي عندي، ولم يُرجح فيه شيئاً، على أن أحسن الأقوال فيه أن الاسم الأعظم (الله) كما قال الشعبي، وما ثبت من حديث أنس وبُرَيْدة، يؤيد هذا القول.

(٧٥) رسالة المنحة في السبحة

وأشاد بها، وأقر التسبيح بها، على غير دليل يثبت على شرعية التسبيح بها^(٢).

(١) عند أبي داود (٢٦٣/٤) وهو صحيح، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مُقبل بن هادي الوادعي رحمه الله (١٢٠/١) رقم (١٥٦).

(٢) وانظر رسالة الشيخ بكر أبي زيد «السبحة تأريخها وحكمها»

فقد أفاد أن التسبيح بالسبحة غير مشروع، حيث قال في آخر الرسالة:

هذا ويكون التحريم للسبحة أشد إن كانت من ذهب، أو فضة أو مطلية، أو مموهة بها، أو بأحدهما، وإن كانت من مادة نجسة، كعظم ما لا يؤكل لحمه فهذا وجه آخر للتحريم، مع بطلان الصلاة بها، إن كانت من مادة نجسة كعظم ما لا يؤكل لحمه كالبغال، وعزى هذه الفتوى إلى لجنة الأزهر، قال: هذا، ومن ضعف الأدب، وقالة الإحساس، أن تُخاطب الشخص، وهو يعبث بالسبحة ويتسلى، وأنت مُجهد نفسك بإكرامه، والحديث معه، وإذا كان السواك يُكره في مثل هذا الحال، وهو في أصله مطهرة للفم، مرضاة للرب سبحانه، فكيف بالسبحة التي هي مذمومة في الإسلام؟! اهـ.

قلت: وهو كلام على السبحة جيد، أحسن وأصح من كلام السيوطي رحمه الله على السبحة، فإن من شطحاته في هذا الحاوي إشادته بالسبحة، بغير دليل معه يثبت على شرعية التسبيح بها.

(٧٦) مسألت: هل تداوى النبي ﷺ

ص (٦): هل تداوى النبي ﷺ؟

قال: الجواب: نعم، قال النووي في «شرح مسلم» في حديث: «لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال المازري: احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومُعظم العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة، من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، والأطعمة كالحبة السوداء، والعسط وإلى غير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة بكثرة تداويه، ثم نقل عن القاضي عياض أنه ﷺ تطيب لنفسه، وطيب غيره^(١).

(١) قلت: أحسن ما يُستدل به: أن النبي ﷺ تداوى بالحجامة، فقد احتجم والحجامة من التداوي، وأكل العسل، وقد قال الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، وقال رجل: يا رسول الله إن أخي يشتكي بطنه، قال: «اسقه عسلاً»، أخرجه مسلم رقم (٢٢١٧)، وأخرج مسلم رقم (٢٠٠٥) من حديث جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير (شفاء) ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار»، وثبت عن ابن عمر في الصحيح أنه ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»، ولما مرض (غسلوه من ثلاث قرب)، وثبت في البخاري رقم (٥٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط، والحجامة والسعوط كلاهما تداوي، فهو من بني آدم يمرض ويوعك، ويصبيه النصب والوصب، ويتداوى ويحث على الدواء ﷺ، كما ثبت عنه ذلك أنه ﷺ قال: «عباد الله تداووا فما جعل الله داء إلا جعل له دواء...».

وأخرج أبو نعيم عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي صدع، فيغلف رأسه بالخناء، وهو حديث ضعيف.

وفي الباب: أن رجلاً شكاً عليه وجعاً في رأسه، فقال: «احجمه» وشكا عليه أماً في قدمه، فقال:

(٧٧) رسالتاً أعذب المناهل في حديث: «من

قال أنا عالم فهو جاهل»

أجاب عنه السيوطي كما في «الحاوي» (٧ / ٢) فقال:

هذا إنما يُعرف من كلام يحيى بن أبي كثير موقوفاً عليه على ضعف في إسناده، ويحيى من صغار التابعين، ثم ترجم ليحيى بن أبي كثير، وترجم لليث بن أبي سليم، وأنه لا تقوم بليث حجة لأنه مُختلط، وهو في بعض طرقه.

ثم ذكر قول من حكم على الحديث بالبطلان، ثم قال: وليث لم يُتهم بالكذب، قال: والموضوع قسبان: قسم تعمد واضعه وضعه، وهذا شأن الكذابين، وقسم وقع غلطاً لا عن قصد، وهذا شأن المُختلطين والمضطربين، كما حكم الحفاظ على الحديث الذي أخرجه ابن ماجة في «سننه» وهو «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار» فإنهم أطبقوا على أنه موضوع، وواضعه لم يتعمد وضعه، وإلى ذلك أشار العراقي بقوله:

ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرت

نحو حديث ثابت من كثرت، قال: وأكثر ما يقع الوضع للمغفلين والمختلطين

والسيئ الحفظ، يعزو كلام غير النبي ﷺ إليه، إما كلام تابعي، أو كلام حكيم، أو أثر

إسرائيلي، كما وقع في «المعدة بيت الداء» و«الحمية رأس الدواء» و«حب الدنيا رأس

كل خطيئة» وغير ذلك اهـ باختصار.

«اخضبهما بالحناء» وهذا حسن.

وعلى هذا فالأمر كما قال السيوطي: إن النبي ﷺ تداوى.

(٧٨) رسالت حسن التشبيك في حكه التشبيك

في (٩ / ٢) قال: قال البخاري: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، أورد فيه حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه» متفق عليه.

وحديث أبي هريرة «أنه صلى بهم إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه.

قال الحافظ: حديث أبي موسى دل على التشبيك مُطلقاً، وحديث أبي هريرة دل على جوازه في المسجد، فهو في غيره أجوز.

قال ابن بطال: المراد من هذه الترجمة، معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، وذكر السيوطي حديثاً مسلسلاً بالتشبيك. انتهى المراد.

وحاصله: جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد لعدم المانع الصحيح.

(٧٩) رسالة شد الأثواب عن سد الأبواب

في (١٢ / ٢) والرسالة عن حديث «كل خوخة تُسد إلا خوخة أبي بكر» الحديث بتمامه.

وقال: هذا حديث متواتر، كما سأشير إلى طرقة، وذكر طرق الحديث في هذه الرسالة، وقد أفردها وحققتها بعض إخواننا طلبة العلم جزاه الله خيراً.
وذكر أحاديث، وحكم على بعضها بالصحة أن النبي ﷺ أُذِنَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه في فتح باب إلى المسجد^(١).

وقال: قال العلماء: لا مُعارضة بين الأحاديث المذكورة في أنه سد الأبواب إلا باب أبي بكر، وبين أنه سد الأبواب إلا باب علي، فإنهما قصتان، وواحدة غير الأخرى، فقصة علي كانت مُتقدمة، وهي في سد الأبواب الشارع، وقصة أبي بكر مُتأخرة في مرض الوفاة، في سد طاقات كانوا يستقربون الدخول منها، وهي الخوخ إلا خوخ أبي بكر، فيصير المعنى أن علياً أُذِنَ له في ترك باب له من الشارع يدخل منه.

قال: أما أبو بكر، فأذن له أن يُبقي طاقته الواسعة التي إلى جهة بيته يدخل منها، ثم

(١) قلت: وهذه الأحاديث ساق منها الحافظ في الفتح جملة صالحة للاستشهاد ومنها ما يصلح للحجية كما في «الخصائص» للنسائي وكما في الفتح وبهذا قال الحافظ، ونقل النووي عند حديث (٢٣٨٢) شرح «لا يبقي خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر» قال: فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه، انتهى، أي الخوخة، أما الباب فقد أُذِنَ لِعَلِيٍّ فيه ومما جمع أهل العلم بين الحديثين هذا القول كما في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٥ / ٧) تحت حديث رقم (٣٦٥٤) وانظر ما نقلناه بعد هذا.

ذكر حُكم فتح الباب إلى المسجد المجاور، هل يُشرع لكل أحد؟.

فذكر في المسألة أقوالاً، وقال في آخرها: وجواب هذا: أنه لا أرى لأحد مع قول رسول الله ﷺ، وهل لأحد أن يُغير من الأمور المنصوصة في الشريعة، ومنهم من قال: الحديث الوارد في ذلك مخصوص في زمنه، قال: وهذا خطأ من وجوه، ثم ذكر تسعاً وعشرين وجهاً لبطلان هذا القول، وتطرق إلى هل يجوز أن يشترك جدار المسجد مع بناء آخر؟ وهل يجوز زيادة أبواب في مسجد وقف، إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو فتح نوافذ؟^(١).

(٨٠) رسالة العجاجة الزينية في السلالة الزينية

في (٣١ / ٢) قال السيوطي مسألة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه رُزق من الأولاد الذكور أحداً وعشرين ولداً، ومن الإناث ثماني عشرة، على خلاف في ذلك، والذين عقبوا من ولده خمسة وهم: الحسن، والحسين، ومحمد ابن الحنفية، والعباس ابن الكلابية، وعمر ابن التغلبية.

(١) والظاهر من تلك النقول: جواز ما لا ضرر ولا خلل فيه على الوقف، مع تحقق ما يصلح للمسجد، وإلا فلا يفتح فيه شيء من ذلك. والله أعلم.

ودليل هذا أن النبي ﷺ، عزم على جعل بابين للكعبة لولا حدثان قریش بكفر.

والجواب: لأن تغييره فيه إفساد للجهد الذي قام به الأول فلا ينبغي، وأما الزيادة فيه بما لا يذهب نفعه فلا بأس.

مسألة: فاطمة رضي الله عنها رُزقت من الأولاد خمسة: الحسن، والحسين، ومُحسّن، وأم كلثوم، وزينب.

أما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولدت له زيدا ورقية. وتزوجها بعده ابن عمها: عون بن جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أخوه محمد، ثم تزوجها بعده أخوه عبد الله بن جعفر، ولم تلد لأحد من الثلاثة شيئا. وأما زينب فتزوجها ابن عمها: عبد الله بن جعفر، فولدت له عليا، وعونا الأكبر، وعباسا، ومحمداً، وأم كلثوم، ويّين في الرسالة: أن آل زينب من آل النبي ﷺ بالإجماع^(١).

(٨١) رسالة الدرّة التاجيّة على الأسئلة

الناجية

في (٤٦/٢) قال السيوطي رحمه الله: سبب هذه الرسالة أنه وردت من دمشق إليه رسالة، فيها أحاديث لا أصل لها، وأحاديث لها أصل، وقد أنكرت على مؤلفها برهان الدين الناجي، فقام السيوطي بالنظر في تلك الأحاديث التي انتقدوها على برهان الدين، وأبان واضعيها، ومن أنكرت عليه، ونحو ذلك، ومن أحاديث تلك الرسالة الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ:

١- من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود.

(١) قلت: ويراجع في ذلك كتاب «الذرية الطاهرة» للدولابي.

٢- ما من مؤمن يموت في غربة غابت عنه بواكيه إلا بكت عليه السماء.

٣- من آذى جاره فقد آذاني.

٤- التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء.

٥- ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة، ولكن من أخذ هذا لهذا.

٦- أيما امرأة خانت زوجها في الفراش، فعليها نصف عذاب هذه الأمة.

٧- من مات وهو يعمل عمل قوم لوط، نقله الله إليهم يحشر معهم.

٨- يمسح الله اللوطي في قبره خنزيراً.

٩- الأبدال أربعون رجلاً.

١٠- أطعمني جبريل الهريسة أشد بها ظهري.

١١- نعم الطعام الزبيب يشد العصب.

١٢- ما للنفساء شفاء عندي غير الرطب.

١٣- أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر.

١٤- أطعموا حبلاكم اللبن.

١٥- كلوا السفرجل فإنه يجلو الفؤاد.

١٦- إذا دخل المؤمن قبره، قال منكر لنكير: أسأله، فيقول نكير لمنكر: أسأله،

فيقول: كيف أسأله ونور الإسلام عليه.

١٧- دخل رجل على النبي ﷺ، وهو أبيض الرأس واللحية، فقال له النبي ﷺ:

اختضب.

١٨- من سرح رأسه ولحيته كل ليلة عوفي من البلاء.

- ١٩- إن الرجل من أهل الصلاة والصيام والجهاد، وما يجزى إلا على قدر عقله.
- ٢٠- نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم.
- ٢١- من سعادة المرء خفة لحيته.
- ٢٢- حديث رد الشمس على علي.
- ٢٣- من قطع سدره صوب الله رأسه في النار.
- ٢٤- سورة يس تُدعى في التوراة المعمة، تعم صاحبها بخير الدنيا والآخرة.
- ٢٥- من ولد له ولد سماه محمدًا حبَّالي وتبرُّكًا، كان هو ومولوده في الجنة.
- ٢٦- يا علي سألت الله أن يقدمك فأبى إلا تقديم أبي بكر.
- ٢٧- أول من يصفحه الحق عُمر.
- ٢٨- حديث: المجنون هو المُقيم على معصية الله.
- ٢٩- حديث: دخلت الجنة فناولني جبريل تفاحة، فتعلقت عن حوراء عيناء مرضية، كان مقاديم يمينها أجنحة النسور، فقلت: لمن أنت؟ قالت: للخليفة المقتول ظلمًا عثمان بن عفان.
- ٣٠- حديث: أن الله تعالى يُوكل بأكل الخُل ملكين يستغفران له حتى يفرغ.
- ٣١- حديث: أبي ذر قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: أنت الصديق الأكبر، وأنت الفاروق الذي تفرق بين الحق والباطل.
- ٣٢- حديث: أن النبي ﷺ قال لعلي: أنت سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين.
- ٣٣- حديث: مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله، علي أخو رسول الله، قبل أن

تُخلق السماوات والأرض بألفي عام.

٣٤- عليكم بالخضاب فإنه هيب لعدوكم وأعجب إلى نسائكم.

٣٥- عليكم بالحناء فإنه خضاب الإسلام يصفى البصر ويذهب الصداع.

٣٦- إن الله خلق الجنة بيضاء وإن أحب الثياب إلى الله البيض.

٣٧- حديث: من عمل فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله ولعنته في الدنيا

والآخرة.

٣٨- حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها.

٣٩- حديث: من قال: اللهم صل على محمد وآل محمد واجز محمداً ما هو أهله

أتعب سبعين كاتباً ألف صباح.

(٨٢) رسالت رفع الخدر عن قطع السدر

في (٥٤ / ٢) ذكر السيوطي جملة أحاديث في النهي عن قطع السدر، منها ما تقدم

قريباً في الرسالة الموضوعية: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» ولم يثبت منها

شيء^(١).

(١) باختصاراً وتخفيفاً على القارئ نذكر للقارئ ما ذكره الحفاظ في ذلك، قال الفيروزآبادي في «بيان ما لم

يثبت فيه حديث من الأبواب» رقم (٥٠):

النهي عن قطع السدر لم يثبت فيه شيء، ونقل المناوي في «فيض القدير» أن بعضهم أعله

بالاضطراب. وساق انسحاوي جملة من طرق الحديث، وشواهد في «المقاصد الحسنة» رقم (٧٧٤)،

ثم قال: وقال أبو ثور: سأنت الشافعي عن قطع السدر؟ فقال: لا بأس به، واستدل بحديث غسل

الميت بالسدر، وأنه لو كان حراماً لم يجز الانتفاع به، والورق من السدر كالغصن (من الشجر)، وقد

(٨٣) العرف الوردى في أخبار المهدي

في (٢/ ٥٧-٨٦) قال السيوطي: هذا جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار الواردة في المهدي، لخصت فيه الأربعين التي جمعها الحافظ أبو نعيم، وزدت عليه ما فاته، ورمزت عليه صورة (ك)، وأطال النفس في ذكر الأحاديث والآثار بحيث إذا أفردت الرسالة وحُقت وعلقت عليها لصارت في مجلد مُفيد^(١).

سوى النبي ﷺ فيما حُرّم قطعه من شجر الحرم وبين ورقه وغيره.

قال السخاوي: وقد ثبت حديث أبي هريرة رفعه «مر رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق، فقال: لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة» أخرجه البخاري (٦٥٢)، مسلم (١٩١٤).

(١) إثبات خروج المهدي المنتظر من عقيدة أهل السنة، ولهذا أحاديث خروجه في السنن والمسانيد، وجاء في «الصحيحين» من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟»، أخرجه البخاري (٤٩١/٦) كتاب الأنبياء باب نزول عيسى، ومسلم (١٩٣/٢) في الإيمان باب نزول عيسى.

وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر وفيه: «فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة».

وقد صنفت في إثبات خروج المهدي كتب كثيرة إضافة إلى هذا، وإلى ما في السنن والمسانيد وغيرها من الأحاديث البالغة التواتر، ومن الكتب المفردة في ذلك إضافة إلى هذه الرسالة للسيوطي، جمع في ذلك: الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة، كما ذكره ابن خلدون في «مقدمته» ص: (٥٥٦)، وابن كثير كما في «النهاية» في الفتن والملاحم (٣٠/١) تحقيق طه زيني، والمتقي الهندي، وابن حجر المكي، وملا علي القاري، ومرعي الحنبلي، والعلامة الشوكاني، وصديق حسن خان، كما ذكره يوسف الوابل في رسالة «أشراط الساعة» ص: (٢٠٣-٢٠٤).

وهذه الأدلة في هذه الكتب رد على من أنكر ذلك، كابن خلدون الذي تأثر في هذه المسألة بالرافضة؛ المنكرين لمهدي أهل السنة مع هذه الأدلة، والمثبتين لمهديهم بالهوى، وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً،

(٨٤) رسالتا ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف

سنة

في «الحاوي» (٢/٨٧-٩٢) ^(١).

(٨٥) كتاب البعث

في (٢/٩٤) قال السيوطي: مهسالة: هل ورد أن الزامر يأتي يوم القيامة بمزمارة، وأن السكران يأتي بقدحه، وأن المؤذن يأتي يؤذن؟

حتى قال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» بعد كلام له عن المهدي: ولقد أحسن من قال:
 أما آن لسرداب أن يلد الذي كلفتموه بجهلكم أما آن
 فعلى عقولكم العفا إنكم ثلتم العنقاء والغيلان

ثم قال: ولقد أصبح هؤلاء عارًا على بني آدم، وحكمة يسخر منهم كل عاقل.

(١) وبنى هذا التقدير الفاشل على أحاديث ضعيفة وموضوعة، مع أن الله عز وجل يقول لنبيه: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، ويقول سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا * فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا * إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا * إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا * كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾، ويقول: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْتَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾.

ويقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، وفي الحديث: «لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» أخرجه البخاري، وغير ذلك من الأدلة التي لسنا في صدد حشدها، وإنما ذكرنا ما يدل على بطلان هذه الرسالة، وبطلان الرسالة التي بنى عليها صاحب «كتاب عمر الدنيا». فإن مثل هذه الرسائل المتعارضة مع أدلة علم الغيب ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.

قال: الجواب: نعم، ورد ما يقتضي ذلك، وورد التصريح بأفراد منه، ونص عليه العلماء، ففي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، وأخرج البيهقي في «كتاب البعث» من حديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة» حمل العلماء ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري: «يُبعث المرء في ثيابه التي مات فيها» أي في أعماله التي يموت عليها من خير أو شر^(١).

وبوب قبل ذلك (باب إذا هلكوا بالعذاب بُعثوا على نياتهم) وذكر حديث عائشة: «يُحسف بأولهم وآخرهم ثم يُبعثون على نياتهم»^(٢).

(٨٦) مسألة عن الجيب

في ص (٩٣): سُئل هل كان جيب النبي ﷺ على صدره، كما هو المعتاد الآن في مصر وغيرها، أو على كتفه كما يفعل المغاربة؟

فقال: الظاهر أنه الذي كان عليه قميص النبي ﷺ كان على صدره، كما هو المعتاد

(١) قال النووي عند حديث جابر في «شرح مسلم» رقم (٢٨٧٨): قال العلماء يُبعث المرء على الحالة التي مات عليها، ومثله الحديث الآخر بعده: «ثم يُبعثون على نياتهم».

قلت: وأخرج الحديث البغوي في «شرح السنة» (٤٠٢/١٤) بلفظ: «يُبعث كل عبد على ما مات عليه»، وزاد «المؤمن على إيمانه، والكافر على كفره». والزيادة فيها ضعف.

(٢) قلت: ويؤيد هذا القول أنه يُبعث على ما مات عليه أحاديث: «أن من قتل نفسه بسكين يُبعث يجأ بها في بطنه، ومن تردى من جبل يُبعث يتردى منه» وبنحوه جملة أحاديث مذكورة في «صحيح البخاري».

الآن، واستدل بأن النبي ﷺ كان قميصه مُطلقاً، وكان معاوية يُطلق جيب قميصه.

(٨٧) مسألة: هل ورد أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن؟

في (٢/ ٩٥) مسألة: هل ورد أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن؟

قال السيوطي: الجواب نعم، وذكر عن البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده من طريق الحاكم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عدد درج الجنة عدد آي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة» وهو في «المستدرک» قال: وقال الحاكم: إسناده صحيح^(١).

(٨٨) مسألة ذبح الموت

في (٢/ ص ٩٦) نقل أن ابن العربي استشكل ذبح الموت لأنه عرض، والعرض لا

(١) قلت: كيف يكون صحيحاً وفيه محمد بن روح! مُترجم في «الميزان»: منكر الحديث، وساق له شاهداً عن ابن عباس، في سننه الفيض بن وثيق، وهو كذاب.

فالقول بتحديد عدد درج الجنة بعدد آيات القرآن فيه نظر؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند الإمام مسلم رقم (٣٨٤) أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى علي صلاة: صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

ينقلب جسماً، ونقل عن النووي: أنه قد يخلق الله الموت جسماً ثم يُذبح^(١).

(٨٩) قصة ثعلبة

(٢/ص ٦) سُئِلَ عن قصة: (يا ويح ثعلبة) وأن سبب نزول آية ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ هو ثعلبة بن حاطب، نقل عن الحافظ قال في «الإصابة»: لا أظن القصة تثبت^(٢).

(٩٠) مسألته هل لأبي عبيدة عقب؟

في (٢/ص ٩٧) سُئِلَ عن أبي عبيدة بن الجراح هل له عقب؟
فقال: الجواب لم يعقب شيئاً، بل كان له ولدان زيد وعمير، ماتا صغيرين، صرح بذلك ابن سعد في «الطبقات»، ونقله عنه الحافظ المزي في «التهذيب».

(١) قلت: وهذا هو الصواب الذي دل عليه الحديث، أما من قال من المعتزلة: أن الموت عدم محض، ومن قال من الأشاعرة كالمازري، ومن قال بقوله: أن الموت عرض، ولا ينقلب إلى جسم، فكلا القولين خطأ، وقول المعتزلة أبعد، لأنهم لا يؤمنون إلا بالمحسوسات.

(٢) قلت: كيف تثبت؟ وفيها علي بن يزيد الأهلاني، وهو ضعيف جداً، مع نكارة في متنها، وانظر لبيان ضعف هذه القصة المنكرة «المحلى» لابن حزم (٢٠٨/١١) و«فتح الباري» (٨/٣) و«مجمع الزوائد» (٣٢/٧) و«فيض القدير» للمناوي (٥٢٧/٤) و«تخريج الإحياء» للعراقي (٣٣٨/٣) ومقدمة «الصحيح المسند من أسباب النزول» لشيخنا رحمه الله.

(٩١) مسألت: سن عاشت وفاطمة

في (٢/ ٩٨) مسألة: ما سن عائشة وفاطمة؟ وكم عاشت كل واحدة منهما بعد وفاة

النبي ﷺ؟

الجواب: أما عائشة رضي الله عنها فسنها بضع وستون، فإن النبي ﷺ تزوجها قبل الهجرة بستين، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد الهجرة وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة، قاله غير واحد من أهل العلم، كما في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي رحمه الله، وماتت سنة سبع وخمسين، فكان عمرها نحو الستين.

وأما فاطمة رضي الله عنها، فقال الذهبي: الصحيح أن عمرها أربعة وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، وهذا الصحيح عند الذهبي، وذكره الحافظ في «الفتح» ولم ينقل سواه، وعاشت بعد الرسول ﷺ ستة أشهر على الصحيح.

قال: وأما أيهما أفضل؟ فثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة رضي الله عنها أفضل^(١).

(١) قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٣٧٦٧): فاطمة سيدة نساء العالمين. قال: وأقوى ما يُستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن، ما ذكر من قوله: «إنها سيدة نساء العميين إلا مريم، وأنها رزئت بالنبي فكان في صحيفتها»، وأما سائر بناته فمتن في حياته، وكن في صحيفته أي بصبره على موتهن، اهـ المراد من «الفتح»، وبه تكون فاطمة سيدة نساء العالمين، فهي أفضل من عائشة وغيرها من عصرها، ومن بعدهن.

(٩٢) رسالة إتحاف الفرقة برفو الخرقه

في (٢/١٠٢)، وموضوع الرسالة أن النبي ﷺ لبس الخرقه على الصورة المتعارفة عند الصوفية.

وذكر جملة من الأحاديث من طريق الحسن عن علي ليدلل على ثبوت سماعه

(١) منه .

(١) قال السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة» (٨٥٢): قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، وكذا قال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقه على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحدًا من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما روي في ذلك صريحًا فباطل، ثم قال: ثم إن من الكذب المفترى، قول من قال: إن عليًا ألبس الخرقه الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعًا، فضلاً عن أن يلبسه الخرقه، ولم يتفرد شيخنا بهذا، بل سبقه إليه جماعة، حتى من لبسها وألبسها؛ كالدمياطي، والذهبي، والهكاري، وأبي حيان، والعلائي، ومغلطاي، والعراقي، وابن الملتن، والأبناسي، والبرهان الحلبي، وابن ناصر الدين، وتكلم عليها في جزء مفرد، وكذا أفردا غيره ممن توفي من أصحابنا، وأوضحت ذلك كله مع طرقها في جزء مفرد.

وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» باطل لا أصل له، نص عليه جمع من الحُفَاف، حتى ممن لبسها.. وألف الجلال السيوطي مؤلفاً سماه: «إتحاف الفرقة برفو الخرقه» لكن غاية ما فيه: إثبات أن الحسن البصري سمع من علي في الجملة، وليس فيه إثبات أن عليًا ألبس الحسن، ولا أن المصطفى ألبس عليًا الخرقه على الصورة المتعارفة بينهم.

قلت: وأما سماع الحسن من علي فالصواب أنه لم يسمع منه، كما نقل ذلك ابن العراقي في «تحفة التحصيل» والعلائي في «جامع التحصيل»، ولمحقق «تحفة التحصيل» بحث جيد في عدم سماع الحسن البصري من علي في حاشية التحفة فيستفاد منه.

(٩٣) رسالة بلوغ المأمول في خدمة [حديث]

الرسول ﷺ

في (١١٠ / ٢)، قال: مسألة: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، ثم خرج الحديث عن ابن عباس، وأبي هريرة وجابر، وقال في آخر بحث طرق الحديث وشواهده: إذا عرفت ذلك، فقول الحافظ ابن حجر: وحديث ابن عباس مُختلف في ثبوته، أراد به بيان أنه من قسم الصحيح المُختلف فيه، لا من قسم المتفق عليه.

وحاصل هذه الرسالة جمع طرق هذا الحديث، وخلص السيوطي هنا بثبوته^(١).

(٩٤) مسألة تعريف الإيمان

قال في (١١٥ / ٢): مبحث الإلهيات^(٢).

مسألة: في تعريف الإيمان وشرطه وسببه ومحلّه، وهل يزيد وينقص؟ وما الدليل

على ذلك؟

(١) قلت: كلام الحافظ لا يعني هذا، بل يعني أنه حديث مُختلف في ثبوته، كما في «التلخيص الحبير» رقم

(١٧٥١)، وقال في آخر البحث: وحديث ابن عباس مُختلف في ثبوته اهـ، والراجح عدم ثبوته، فقد

استنكره النسائي، وبينت ضعف طرقه في تحقيقي على «إصلاح المجتمع» لليحاني رحمه الله (٢٢٣)

(٢) قلت: وتسميتها الإلهيات فيه نظر؛ لأن الإيمان يشمل: الإيمان بربوبية الإله سبحانه، وأسمائه وصفاته،

وألوهيته، ويشمل: الإيمان بوجود الجان، والملائكة، والصراط، والميزان، والحوض، والكواثر وغير

ذلك، فهو أعم مما يتعلق بالله عز وجل.

فقال الجواب: الإيـان هو التصديق بكل ما جاء به رسول ﷺ، وعُلم مجيئه به من الدين بالضرورة^(١).

قال: وسببه النظر المؤدي إلى ذلك^(٢).

قال: ومحلـه القلب وهو يزيد وينقص عندنا وعند أكثر السلف^(٣).

(٩٥) رسالت إتمام النعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة

في (١١٥ / ٢) قال السيوطي: وقع السؤال: هل كل الأمم السابقة يوصفون بأنهم مسلمون أو لا؟

(١) قلت: على هذا التعريف تعقب عند شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وأن الصحيح في تعريف الإيـان أنه (الإقرار بالشيء عن التصديق به) وليس مجرد التصديق.

وشرطه: التلفظ بالشهادتين.

وهناك شروط أخرى مثل الإخلاص وأركان أخرى وهي الأركان الستة، ولقد تلفظ المنافقون بالشهادتين بغير إخلاص، ولم ينفعهم إيـانهم بمجرد النطق بالشهادتين.

(٢) قلت: سببه بعد توفيق الله البحث عن الهدى والعمل بمقتضى ذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧)، وقال: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيـَانًا﴾ (المدثر: ٣١) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإيـَانِهِمْ﴾ (يونس: ٩)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩).

وأما النظر في حد ذاته فلا يكفي في حصول الإيـان.

(٣) قلت: عند جميع السلف الصالح الذين لم تتلوث فطرهم بشيء من الهوى.

فأجبت بما نصه: اختلف العلماء هل يُطلق الإسلام على كل دين حق، أو يختص بهذه الملة الشريفة، على قولين:

أرجحها الثاني، فبلغني بعد ذلك أن مُنكراً أنكر ذلك، وأنه استدل بأشياء على كون الأمم السابقة، يوصفون بكونهم مسلمين فعجبتُ من ذلك عجيبين:

الأول: من إنكاره!

الثاني: من استدلاله!

وقال في أثناء البحث: القول الثاني: أن الإسلام خاص بهذه الملة الشريفة، ووصف المسلمين خاص بهذه الأمة المحمدية، ولم يوصف به أحد من الأمم السابقة، سوى الأنبياء فقط، فُشِّرت هذه الأمة بأن وُصفت بالوصف الذي كان يُوصف به الأنبياء تشريفاً لها وتكريماً، وهذا القول الراجح نقلاً ودليلاً لما قام عليه من الأدلة الساطعة. انتهى المراد^(١).

(١) قلت: هذه المسألة فيها تفصيل: قال العلامة العثيمين رحمه الله تعالى في «شرح الأصول الثلاثة» عند قول العلامة محمد بن عبدالوهاب النجدي - رحمه الله -: (اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل: الأولى العلم، وهو: معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة). قال العلامة العثيمين: الإسلام بالمعنى العام هو: التعبد لله بما شرع منذ أن أرسل الله الرسل إلى أن تقوم الساعة، كما ذكر عزوجل في ذلك آيات كثيرة، تدل على أن الشرائع السابقة كلها إسلام لله عزوجل، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾.

والإسلام بالمعنى الخاص بعد بعثة النبي ص يختص بما بعث به محمداً ص، لأن ما بعث به النبي ص نسخ جميع الأديان السابقة، فصار من اتبعه مسلماً، ومن خالفه ليس بمسلم، فإتباع الرسل مسلمون في زمن موسى، والنصارى في زمن عيسى، وأما حين بُعث النبي محمد فكفروا به فليسوا بمسلمين، وهذا الدين الإسلام هو المقبول عند الله عزوجل قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ

(٩٦) رسالة تنزيه الاعتقاد عن الحلول

والإتحاد

في (١٢٩/٢): قال السيوطي رحمه الله: القول بالحلول والإتحاد الذي هو أخو الحلول، أول من قال به النصارى، إلا أنهم خصوه بعيسى عليه السلام، أو به وبمريم أمه، ولم يعدوه إلى أحد.

أما المتسمون بالإسلام فلم يبتدع أحد منهم هذه البدعة، وحاشاهم من ذلك، لأنهم أذكى فطرة، وأصح لباً من أن يمشي عليهم هذا المحال، وإنما مشى ذلك على النصارى لأنهم أبلد الخلق أذهاناً، وأعماهم قلوباً، غير أن طائفة من غلاة المتصوفة نُقل عنهم أنهم قالوا بمثل هذه المقالة، وزادوا على النصارى في تعديده ذلك، والنصارى قصرُوا على واحد، فإن صح ذلك عنهم فقد زادوا في الكفر على النصارى.

قال: وأحسن ما اعتذر به عمن صدرت منه هذه الكلمة الدالة على ذلك، وهي قوله: إن الحق بأنه ذلك في حال سكر، واستغراق غيبوبة عقل، وقد رفع الله التكلف عمن غاب عقله، وألغى أقواله، فلا نعد مقالته هذه شيئاً، ولا يُلتفت إليها، فضلاً عن أن يعد مذهباً يُنقل، اهـ المراد باختصار^(١).

يَتَنَغَّ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. اهـ
قلت: وهذا تأصيلٌ صحيح، أحسن وأدق من قول السيوطي في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة.

(١) قلت: وعلى هذا الكلام عدت تعقبات:

الأول: أن هذا القول منهم اتحاد؛ والاتحاد قولهم: أن الله اتحد فيه، وكلاهما كفر بالله مخرج من الملة، لكن الاتحاد أشد كفرًا من الحلول؛ لأن الحال في الشيء يتميز، والمتحد فيه لا يتميز.

التعقب الثاني: أن السيوطي رحمه الله ذهب يلتمس المعاذير لهؤلاء الكفرة من الحلولية والاتحادية، والاعتذار لمثلهم ضلال بعيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١٣١/٢-١٣٣): وهكذا هؤلاء الاتحادية فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم؛ بأن هذا الكلام لا يدري ما هو، أو من قال أنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادا ويصدون عن سبيل الله فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم، ويترك دينهم كقطاع الطريق، وكالتار الذين يأخذون منهم الأموال، وييقون لهم دينهم ولا يستهين بهم من لم يعرفهم فضلا لهم، وإضلالهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التار ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عاميا من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم، لهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حق كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسناً للظن بهم، وادعى أنه لم يعرف حالهم عرف حالهم، فإن لم يباينهم، ويظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم وجعل منهم.

وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم، فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقدا لهذا باطناً وظاهراً فهو أكفر من النصارى، فمن لم يكفر هؤلاء وجعل لكلامهم تأويلاً كان عن تكفير النصارى بالتثليث والاتحاد أبعد، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقول السيوطي: في حال سكر واستغراق غيبوبة عقل، أي أنه ينحب حتى يغيب، ثم بنى على ذلك هذه الفتاوى، أنه رُفِعَ عنه القلم في مثل هذا الحال.

فما أقبح هذا الاعتذار، وما أبعد هذه الفتوى أنه يُرْفَعُ عنه القلم لغير ما جنون ولا زوال عقل، إنما بمجرد خزعبلات وضلالات صوفية، فهلا استحيا السيوطي رحمه الله من هذا الاعتذار الفاحش.

ثم ذكر السيوطي جملة من العلماء الذين كفروا الحلولية منهم القاضي عياض قال: أجمع المسلمون على كفر أصحاب الحلول، ومن ادعى حلول الباري سبحانه في أحد الأشخاص؛ كقول بعض المتصوفة والباطنية والصابري والقرامطة.

(٩٧) مسألة هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم؟

في (١٣٨/٢) قال: مسألة: هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم؟
الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، ورجحوا تفضيل العلم، لأن الباري تعالى يُوصف بصفة العلم، ولا يُوصف بصفة العقل^(١)، وورد في القرآن والسنة بفضل العلم، ولم يرد في فضل العقل حديث، فكل ما يُروى فيه موضوع كذب. اهـ المراد^(٢).

(٩٨) مبحث النبوة

في (١٣٨/٢) مسألة: كم عدد الأنبياء؟
فاستدل بحديث أبي أمامة الباهلي، أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبياءاً كان آدم؟ قال: «نعم»، قال: كم كان بينه وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون»، قال: كم كان بين نوح

(١) قلت: لم يرد إثبات العقل لله، ولا نفيه عنه سبحانه.

(٢) وقال الفيروزآبادي في «رسالة بيان ما لم يثبت فيه» حديث رقم (٦) باب العقل وفضله: لم يصح فيه

شيء اهـ، وقال ابن القيم في «نقد المنقول»: أحاديث العقل كلها كذب. اهـ

وإبراهيم؟ قال: «عشرة قرون»، قال: كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر»^(١).

(٩٩) رسالة تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائك

في (١٣٩/٢) قال السيوطي: ما تقولون في قول العلماء أنه ﷺ لم يُبعث إلى الملائكة؟ وفي قول الحافظ زين الدين العراقي: [أن أسماء ليست محلاً للتكليف]^(٢)، وقد أشكل على ذلك قوله: «بُعثت إلى الخلق كافة» والخلق يعم الملائكة والجن والإنس، وقوله: «لأنذركم به ومن بلغ» وقد بلغ الملائكة؟ قال: الجواب بجوابين، أحدهما جدلي، والآخر تحقيقي: أما الجواب الجدلي: فقولك: (الخلق يعم الملائكة والعالمين يعم ومن بلغ يعم)، جوابه أنه من العام المخصوص، أو المراد به الخصوص.

وقولك ما المخصص؟ جوابه: أن مستنده الإجماع الذي ادعاه من ادعى...

وأما الجواب التحقيقي: فاعلم أن العلماء اختلفوا في بعثة النبي ﷺ إلى الملائكة

(١) الحديث صحيح، أخرجه الطبراني (١٣٩/٨)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦٩/١٤)، والحاكم (٢٦٢/٢) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام حدثه، عن أبي أمامة، فذكر الحديث، ورجاله ثقات، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مُقبل رحمه الله.

(٢) صوابه: (إنَّ السَّاء).

على قولين:

أحدهما: أنه لم يكن مبعوثاً إليهم، وبهذا جزم الحلبي، والبيهقي من أئمة أصحابنا، ونقل البرهان النسفي، والفخر الرازي في «تفسيريهما» الإجماع عليه، وجزم به من المتأخرين العراقي في «نكته» على ابن الصلاح، و«المحلى في شرح جمع الجوامع» وتبعتهما في كتابي «شرح التقريب في الحديث» أي «تدريب الراوي»^(١).

وأما ترجيح السيوطي لكونه ﷺ رسولاً إلى الملائكة، خلاف ما قرره في «تدريب الراوي» فليس عليه دليل، إنما قال: إذا كان نبي الأنبياء، وهم أفضل من الملائكة، فهو نبي إلى الملائكة من باب أولى^(٢).

(١) قلت: وهذا واضح أنه ﷺ غير مبعوث إلى الملائكة من وجوه:

أحدها: لا نعلم له دعوة لهم.

الثاني: أن الرسول مُبَشَّرٌ ومُنذِرٌ، والملائكة معصومون.

الثالث: أن الملائكة ينزلون بالأمر من الله بغير واسطة رسول بشري، قال تعالى عنهم: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾.

الرابع: قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾.

وهذا يدل على أن من الناس رسل، ومن الملائكة رسل، وكل رسول حسب ما أمره الله، وقال تعالى:

﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

وكذلك آدم ليس نبياً إلى الملائكة، وإنما أنبأهم بأسمائهم، وهناك أدلة كثيرة غير ما ذكرت فعند التأمل ترى أن الصواب ما نقل عليه الإجماع من أنه ﷺ غير مبعوث إليهم، وفي الحديث «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وُبعثت إلى الناس كافة» وهذا من الأدلة على ما نقل عليه الإجماع أخذ من لفظ (الناس).

(٢) قلت: وهذا القول، مجرد قياس باطل، مصادم لما ذكرناه من الأدلة هنا على أن رسول الله ﷺ ليس

أما نبوته إلى الأنبياء ورسالته إليهم، فقال السيوطي (٢/ ١٤٥) من «الحاوي»: فإذا عرفت ذلك فالنبي ﷺ هو نبي الأنبياء، ولهذا ظهر ذلك في الآخرة جميع الأنبياء يكونون تحت لوائه، وفي الدنيا كذلك ليلة الإسراء صلى بهم^(١).

(١٠٠) رسالة إنباء الأذكىاء بحياة الأنبياء

قال السيوطي رحمه الله في (٢/ ١٤٧): ومن أدلته قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ والآنبياء أولى بذلك. وحديث أوس بن أوس، وفيه: «أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء»، وحديث: «فأكون أول من يفيق...».

رسولاً إلى الملائكة.

(١) قلت: هذا صحيح ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾، وينحو هذا قال ابن كثير، وآخرون عند تفسير هذه الآية (٨٢) من سورة آل عمران.

وصلاة النبي ﷺ بالأنبياء بأرواحهم وأجسادهم كما يلاحظ من مدلول الأدلة، وكان ذلك بعد رجوعه من المعراج، قال ابن كثير في تفسير أول آية من سورة الإسراء: ثم هبط إلى بيت المقدس وهبط معه الأنبياء فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة، ويحتمل أنها الصحيح من يومئذ، ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء والذي تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه والظاهر أنه بعد رجوعهم لأنه لما مر بهم في منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً، وهو يخبره بهم لأن كان أولاً مطلوباً إلى الجناب العلوي ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى، فلما فرغ من الذي أريد به اجتمع به إخوانه من الأنبياء ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه في الإمامة.

وأخرج البزار كما في «كشف الأستار» رقم (٢٣٣٩)، والبيهقي في «حياة الأنبياء بعد وفاتهم»، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلون» وقد قال بعض العلماء أنه لا يعلم خلافاً في حياة الأنبياء في قبورهم، وقد وجه العلماء حديث: «إلا رد الله علي روعي» أنه لا يلزم أنها مفارقة له مطلقاً، نقل السيوطي عدة أقوال في ذلك^(١).

(١٠١) رسالة الإعلام بحكم عيسى عليه السلام

في (٢/ ١٥٥) قال: الجواب عما يذكر، وهو أن عيسى عليه السلام حين ينزل في آخر الزمان، بماذا يحكم في هذه الملة بشرع نبينا أم بشرعه؟

(١) قلت: حاصل الأمر أنها حياة برزخية، ليست كحياة الدنيا، فالله أعلم بكيفيتها، كما ذكره ابن عبدالمهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وغيره من أئمة الهدى. وأما ما خبط فيه بعضهم بغير علم أن النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء أحياء كحياتهم الدنيا، فهذا قول باطل أدى إلى دعاء الأولياء من دون الله فأشركوهم بالله عزوجل، ف﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾ الآية.

وقال أبو بكر: أما الموتة الأولى فقد ذقتها.

وقال رسول الله ﷺ: «بل الرفيق الأعلى»، وقال: «إن للموت لسكرات»، وغير ذلك من الأدلة أن رسول الله ﷺ مات، وأنه في حياة برزخية تختلف عن هذه الحياة الدنيا، فتنبه لهذا تنجو إن شاء الله من ضلالات الصوفية في هذه المسألة ونحوها.

وإذا قلتُم يحكم بشرع نبينا، فكيف طريقة حكمه، أيمذهب من المذاهب الأربعة المتقررة؟ أم باجتهاد منه؟... إلى آخر تلك الأسئلة في هذا المعنى.

قال السيوطي: وها أنا أذكر في هذه الأوراق جواب هذا السؤال:

فقول السائل: بم يحكم في هذه الأمة...

جوابه: أنه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه، نص على ذلك العلماء، ووردت به

الأحاديث، وانعقد عليه الإجماع، فمن جملة الأدلة:

حديث: «لينزلن فيكم عيسى بن مريم حكماً مُقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل

الخنزير ويضع الجزية».

وذكر حديث سمرة مرفوعاً: «ينزل فيكم عيسى بن مريم مُصدقاً بمحمد، وعلى

ملته فيقتل الدجال ثم وإنما هو قيام الساعة».

قال: وسنده جيد.

وأما قول السائل فعلى أي مذهب؟

فأجاب عنه السيوطي: بأن السائل خطر بباله أن المذاهب في هذه الملة متحجرة في

أربعة، (وهذا خطأ)، فإن المجتهدين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم في هذه الأمة

لا يُحصون كثرة، وقد كان في السنين الماضية نحو عشرين مذهباً مقلدة أربابها، مدونة

كُتبتها، وهي: الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن

سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير، وداود الظاهري، وكان لكل من هؤلاء أتباع.

قال: ثم كيف يُظن بنبي أنه يُقلد مذهباً من المذاهب، فهو يحكم بما أوحى إليه في

القرآن، ولا يسمى ذلك تقليداً كما لا يُسمى اجتهاداً^(١).

(١٠٢) مسألة: هل ينزل جبريل بعد موت رسول الله ﷺ؟

وقال في ص (١٦٥): القول بأن جبريل لا ينزل بعد موت رسول الله ﷺ لا أصل له. ثم سأله: بأي مذهب يحكم؟
وأما السؤال بأن عيسى على أي مذهب يحكم؟
فهذا يدل على عمق جهل ذلك السائل، وعلى أن المذهبة كثير منهم يرى أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا على مذهب، وهذا قطع للاجتهاد، وكفى بذلك بطلاناً أنه يخالف لمذهب السلف الأوائل من الصحابة والتابعين ومن يليهم، فانتحال مذهب من المذاهب بدعة حديثة، أنكرها أصحاب المذاهب أنفسهم كما هو مشهور في النقولات عنهم^(٢).

(١) قلت: والدليل في حديث النواس عند مسلم: «فأوحى الله إلى عيسى أن حرز عبادي إلى الطور»، فهو يُوحى إليه وهذا من الأدلة أن جبريل ينزل عليه بالوحي في آخر الزمان ولا دليل على امتناع نزول جبريل بعد موت رسول الله ﷺ كما تقدم بحثه في هذا الكتاب.

(٢) وانظر ما ذكره العلامة الألباني في مقدمة كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ»، وما ذكره الشوكاني في «القول المفيد» وما ذكره ابن حزم في «إحكام الأحكام» (فصل التقليد)، وما ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»: أن المقلد لا يُعتبر عالماً، وما ذكره المعصومي في رسالة له في ذلك، وما ذكره الفلاني في رسالة بتحقيق الشيخ سليم الهلالي، وغير ذلك من المؤلفات المبينة لعدم شرعية التقليد، وعند بعضهم تفصيل في ذلك بين القادر على فهم الأدلة، ومن ليس بقادر، وفي تلك الكتب ونحوها بيان

(١٠٣) رسالتُ لبس اليلب في الجواب عن إيراد حلب.

في (١٦٨/٢)، موضوع الرسالة عن جبريل هل يُقال: أنه سفير بين الله، وبين أنبيائه:

قال السيوطي في آخر بحثه: من أدلة ذلك: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾، وحديث: «أما جبريل فينزل بالحرب» ونحو ذلك.

ثم قال: فعُرف بمجموع هذه الأدلة والآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحي إلى الأنبياء^(١).

وقال في «مُختار الصحاح»: السفير الرسول المُصلح بين القوم والجمع سفراء^(٢).

وجوب الاجتهاد على من استطاع ذلك، وسؤال أهل الذكر عما لم يعلم السائل، ثم يعمل السائل بالذكر لا بالتقليد لقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. فائدة: إذا نزل عيسى يُصلي خلف المهدي كما في «الصحاحين» البخاري رقم (٣٤٤٩) ومسلم رقم (١٥٥)، وجاء عند أحمد (٣/٣٦٨)، وله شواهد عند ابن ماجه رقم (٤٠٧٧) وغيره. أنه يُصلي خلفه صلاة الصبح.

(١) قلت: في لفظ السفير نظر لعدم الدليل عليه هنا، فيقال: رسول.

(٢) قلت: وجبريل مُرسل من الله، وليس مجرد وسيط، فقد أخرج البخاري رقم (٤٧٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما منعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا» فنزلت ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

(١٠٤) رسالة اللمعة في أجوبة الأسئلة

السبعة

في (١٦٩/٢) قال: مسألة: هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبما هم فيه، وهل يسمع الميت كلام الناس، وما يُقال فيه، وأين مقر الأرواح، وهل تجتمع، ويرى بعضهم بعضاً، وهل يُسأل الشهيد والطفل؟

قال الجواب: هذه مسائل مهمة قل من تكلم عليها بما يشفي، وأنا إن شاء الله تعالى أتبع الأحاديث والآثار الواردة في ذلك^(١).

(١) أما الدليل على عدم علم الأموات بزيارة الأحياء، فحديث: أن النبي ﷺ يرد عليه أناس ممن قد عرفهم عن الحوض، فيُذادون عنه، فيقول: «أصحابي، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

أخرجه البخاري رقم (٦٥٧٦) ومسلم رقم (٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود، ونحوه عند البخاري رقم (٦٥٨٤)، ومسلم () من حديث سهل بن سعد ورقم (٦٥٨٥) من حديث أبي هريرة.

فالنبي ﷺ هو أفضل الخلق، ومع ذلك لم يعلم بمن ارتد من بعده، كما في «الصحيحين» «أنهم يُذادون عن الحوض، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وما استدل به من الأحاديث: حديث أنس: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم، وعشائركم من الأموات»، ذكره السيوطي وعزاه إلى الطيالسي، وفيه قال: عمن سمع أنس، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وقوله: عمن سمع أنس، هذا مُبهم، لا يُدرى ما حاله.

وذكر معه حديثاً نحوه في الضعيف عن جابر كما في الضعيفة رقم (٩٧١)، وكل ذلك لا يُقاوم حديث ابن عباس: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

ومن باب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

وأما قوله: إن الأموات يسمعون كلام الأحياء وثناءهم، فهذا القول قد نسفه العلامة: نعمان ابن

وأما المسألة الثانية فدليلها هو دليل المسألة الأولى أنهم لا يعلمون.

وأما المسألة الثالثة: فدليلها على أنهم لا يسمعون الأحياء قول الله تعالى: (وما أنت

بمسمع من في القبور^(١) .

وأما المسألة الرابعة: وهي مقر الأرواح^(٢) .

المفسر الشهير محمود الألوسي في رسالة: «الآيات البيئات في عدم سماع الأموات»، وتبعه على ذلك العلامة: الألباني، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت سماع الأحياء للأموات، ورجَّحه القاضي أبو يعلى.

(١) وفي هذه المسألة مُعترك بين المذاهب، هذا أرجحه كما في رسالة نعمان الألوسي «الآيات البيئات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات» وتبعه على ذلك مُحقق الرسالة العلامة الألباني رحمه الله، وفي الرسالة نُقولُ مُشركة عن الأئمة من الصحابة، فمن بعدهم بعدم سماع الأموات، وأما حديث: «أنه ليسمع قرع نعالهم» فإنه مُقيد بذلك الحين فقط، وكذا حديث قليب بدر أسمعهم الله توبيخاً لهم.

(٢) فقد ذكرها ابن القيم في كتاب «الروح» (٩٠-١١٧) ونقل منها نعمان الألوسي في خاتمة رسالة «الآيات البيئات».

قال ابن القيم: هذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس، واختلفوا فيها، وإنما هي تتلقى من السمع فقط، فقال قائلون: أرواح المؤمنين عند الله تعالى في الجنة شهداء كانوا أو غير شهداء، إذا لم يجسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، ويلقاهم ربهم بالعضو عنهم، وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. اهـ وعلق العلامة الألباني في الحاشية قائلاً: وهو الصحيح من الأقوال الآتية، لأن غيره مما لا دليل عليه في السنة، أو في أثر صحيح تقوم به الحجة.

وهو الذي جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٦٥/٢٤) قال: ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك، وظهور الشعاع في الأرض، وانتباه النائم.

قلت: وللحافظ ابن رجب تفصيل جيد في ذلك في كتاب «الأحوال» ولولا خشية الإطالة لنقلته برمته

فاكتفيت بالإشارة. انتهى

وقال في (ص ١٠٢): وأرواح الكفار في سجين^(١).

وأما المسألة الخامسة: هل تجتمع الأرواح وهل يرى بعضهم بعضاً؟

قال السيوطي: نعم^(٢).

وأما المسألة السادسة: وهي أن الشهيد هل يُسأل؟

فجوابه: صرح به جماعة منهم القرطبي، واستدل بحديث أنه صلى الله عليه وسلم سُئل: هل يُفتن

الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(٣).

(١٠٥) رسالة الاحتفال بالأطفال

في (٢ / ١٧٥)، مُلخصها: هل الأطفال يُفتنون في قبورهم، ويسألهم منكر ونكير أو

لا؟

(١) قلت: قال العلامة الألباني: فيه روايات كثيرة مرفوعة وموقوفة، تراها في «الدر المنثور» (٦ / ٣٢٤ -

٣٢٥) وذكر في «شرح الصدور» حديثاً مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٦٩)

موقوفاً على أبي هريرة سنده حسن.

(٢) قلت: ولا بن القيم في «الروح» (ص ١٧) كلاماً، ونقل منه الألويسي (ص ١٠٥) ساق فيه أدلة كثيرة

لهذه المسألة من الكتاب والسنة، والآثار عن الصحابة والتابعين، قال العلامة الألباني في حاشية

«الآيات البيّنات» (ص ١٠٦): ولكن الأحاديث التي أوردها ليس فيها ما يُحتج به من قبيل إسناده،

وقد فاتته حديث أبي هريرة وفيه «فإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرون

عن معارفهم من أهل الأرض»، الحديث في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٦٢٨)، وفي نهاية بحثه

قال: وبالجملة فالحديث صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤ / ٩٩) و«الكبرى» ج (٢) رقم (٢١٩١) وهو حديث حسن.

ونقل السيوطي عن جماعة قالوا: بعدم سؤالهم، منهم النووي في «شرح المهذب» وفي «الروضة»، وقال النسفي في «بحر الكلام»: الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب، ولا عذاب القبر.

قال السيوطي في آخر الرسالة: وقال الحمال في «شرح الرسالة»: ظاهر قول الرسالة أن المؤمنين يُفتنون في قبورهم، ويُسألون المكلف وغيره يُسأل، وهو الذي يظهر من أكثر الأحاديث. اهـ.

وهو اختيار السيوطي في رسالته هذه أن الصبيان يُسألون كما ترى موافقة منه للقرطبي، وغيره في هذه المسألة^(١).

(١) قلت: وهو قول ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» رحمته (١٢١-١٢٢) قال: وحكاة الأشعري عن أهل السنة والحديث قالوا: إن الله سبحانه يكمل لهم عقولهم ليعفروا بذلك منزلته، ويلهمون الجواب عما يسئلون، ثم قال: واحتجوا بما رواه هناد بن السري، قال: حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إنه كان ليصلي على المنفوس، وما إن عمل خطيئة، فيقول اللهم أجره من عذاب القبر.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٨/١) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا سند صحيح، وذكره ابن القيم مرفوعاً وموقوفاً، وقال السيوطي في «تنوير الحلك» قال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته، ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهجم، والحسرة والوحشة، والضغط، وذلك يعم الأطفال وغيرهم، انتهى.

قلت: وفي الباب حديث أبي هريرة، وهو حسن بمجموع طرقه أن النبي صلى، وكان من دعائه على الجنائز: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا».

(١٠٦) رسالتُ طلوع الثريا بإظهار ما كان

خضياً

في (١٧٨/٢) قال السيوطي: مسألة فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام أوردتها غير واحد من الأئمة في كتبهم، فأخرجها الإمام أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية»، وعزاها الحافظ ابن رجب في «كتاب أهوال القبور» إلى مجاهد، وعزاها السيوطي إلى ابن عبد البر في «التمهيد»^(١).

(١٧٩/٢) قال: المقرر في الحديث والأصول أن ما روي مما لا مجال للرأي فيه كأمر البرزخ والآخرة؛ فإن حكمه الرفع لا الوقف، وذكر بيتين من ألفية العراقي تُساند هذا القول، وهما:

وما أتى عن صاحب بحيث لا يُقال رأياً حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى فالحكم الرفع لهذا أثبتا
وذكر السيوطي في هذه المسألة الحديثية مبحثاً نفسياً فليراجع من أراد.

وفي (١٨٥-١٨٦/٢) ساق جملة من الأدلة تؤيد قوله: أطبق العلماء على أن المراد بفتنة القبر سؤال الملكين منكر ونكير، والأحاديث صريحة فيه وذكرها.

(١) قلت: تحديد الفتنة في القبر بسبعة أيام هذه مسألة تحتاج في إثباتها إلى دليل صحيح وهو هنا مفقود أما هذه الآثار هنا فمنها ما لم يثبت وإن ثبت منها شيء لا يُبنى عليه حكم لأنه يحتاج أن يستدل له.

(١٠٧) أحوال البعث:

قال السيوطي (١٩٦/٢): مسألة هل يمر إبليس وكفار الإنس والجن على

الصراط؟

الجواب: صرح ابن برجان في «الإرشاد» بأن الكفار لا يمرون على الصراط، وفي

الأحاديث ما يشهد له، وفي أحاديث أخرى ما يقتضي خلاف ذلك، وأنهم يمرون.

قال: والظاهر أنه لا يمر على الصراط من الكفار إلا المنافقون، وأهل الكتابين:

اليهود والنصارى^(١) .^(٢)

(١) قلت: الظاهر أن جميع الكفار لا يمرون على الصراط بل يسقطون في النار، قال شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله في «الواسطية»: والصراط منصوب على متن جهنم يمر الناس على قدر أعمالهم.

وقال ابن كثير في تفسير آية (٧٢/ مريم) ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾.

قال: إذا مر الخلائق كلهم على النار، وسقط فيها من سقط من الكفار، والعصاة ذوي المعاصي

بحسبهم، نجى الله تعالى المؤمنين المتقين منها، بحسب أعمالهم، فجوازهم على الصراط، وسرعتهم

بحسب أعمالهم. اهـ

قلت: والكفار ليس لهم أعمال صالحة يمرون بها، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ

كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البُعِيدُ﴾

[إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]،

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال العلامة العثيمين في شرح «العقيدة السفارينية» (ص ٤٨٢). والصراط جسر يوضع على جهنم

ولا يصعده إلا المؤمنون أما الكفار فقد سيقوا إلى النار وألقوا فيها، لكن المؤمنون هم الذين يصعدون

هذا الصراط.

(١٠٨) تحفة الجساء برؤية الله للنساء

في (١٩٨ / ٢) قال: رؤية الله تعالى يوم القيامة في الموقف حاصلة لكل أحد الرجال والنساء لا نزاع.

وأما الرؤية في الجنة؛ فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين من كل أمة، ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة، واختلف بعد ذلك في صور: أحدها: النساء من هذه الأمة، وفيهن ثلاثة مذاهب للعلماء، حكاها ابن كثير في أواخر تاريخه:

الأول: أنهم لا يرين الله عزوجل.

الثاني: يرين الله.

الثالث: يرين الله تعالى في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة دون غيرها^(١).

ومنهم الملائكة اختلفوا هل يرون ربهم؟

وقال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «التفسير الكبير» (١٧١ / ٢) قال: هو الجسر الذي يعبر عليه

المؤمنون إلى الجنة وإذا عبر عليه الكفار سقطوا في جهنم. انتهى

(١) قلت: والصحيح أنهم يرين الله بدون تفريق بين رؤية الرجال والنساء لعموم الأدلة على ذلك قول الله

تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقوله: ﴿هُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾

(ق: ٣٥)، والزيادة والمزيد مفسران برؤية المؤمنين لربهم وروى مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١) من

حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ

فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

وبه قال ابن القيم والبلقيني، أنهم يرون ربهم، قال السيوطي: وهو الأرجح، وجاء حديث في «العظمة» لأبي الشيخ فيه: «فإذا رفعوا رؤوسهم ونظروا إلى وجه الله تعالى، قالوا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»^(١).

(١٠٩) رسالة الحنفاء في والدي المصطفى

في (٢/٢٠٢) قال السيوطي: مسألة: الحكم في أبوي النبي ﷺ أنها ناجيان، وليس من أهل النار، ثم هوش السيوطي في هذه المسألة من (ص ٢٠٢-٢٣٣) محاولاً

(١) والحديث الذي ذكره السيوطي من طريق مُبهم فلا يُعتمد عليه، ولا دليل على المنع، والملائكة يرون الله عز وجل يوم القيامة، ونص عليه أبو الحسن الأشعري والبيهقي وساق من طريق الحاكم إلى عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً وفيه «فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا إلى وجهه الكريم».

وهذا نص وتؤيده الأدلة الماضية في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة والأنبياء ذروة المؤمنين. أما رؤية الملائكة لله عز وجل قبل يوم القيامة فهذا لا أذكر فيه نصاً على نفيه أو إثباته ولو قيل فيهم ما يقال في المؤمنين أنهم لا يرون ربهم قبل يوم القيامة فليس ببعيد لحديث: «وأعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، ولقول الله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] فرسول الله ﷺ ليلة عرج به لم ير ربه إلا بفؤاده باتفاق جماهير العلماء، ولما قال نبيُّ يالله موسى عليه السلام ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ قال الله عز وجل: ﴿لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] وموسى عليه السلام نبي مكلم وجهور العلماء على أن صالحى البشر أفضل من الملائكة وهو الصحيح فمن هنا قد يقال: إن الملائكة مؤمنون وشأنه في هذا شأن مؤمنى البشر أنهم لا يرون ربهم إلا يوم القيامة؛ فحُكْمُهُمْ في ذلك كحُكْمِ مؤمنى البشر بلا فوت؛ لعموم الأدلة والله أعلم بالصواب.

الإقناع بإسلام والدي النبي ﷺ، وإسلام أبي طالب، وعبد المطلب، فهوش بما لا يثبت دليلاً له على قوله هذا، وحاله مع الأدلة على هذه المسألة كما قيل:

فصرت من ليلى الغداة كقباض على الماء خانته فروح الأصابع (١)

(١) ويبتل كل محاولاته تلك ما ثبت في «صحيح مسلم» (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي». قال النووي: فيه جواز زيارة قبور المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. اهـ

وأخرج مسلم في الإيمان رقم (٣٤٧)، وأبو داود في «السنة» باب (١٧)، وأحمد في «المسند» (٣/٢٦٨-١١٩) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/١٩٠)، والطبراني (٤/٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفي دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (١٣٦٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية.

ورواه مسلم رقم (٢٤).

قال النووي في شرح الحديث: فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم، وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم، وقوله: إن أبي وأباك في النار، هذا من حسن العشرة للتسلية في الاشتراك في المصيبة اهـ.

هذا، وفي رسالة السيوطي هذه مبحث عن أهل الفترة يُستفاد منه.

وساق الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» جملة من الأدلة في موت والدي رسول الله ﷺ على الكفر، وأنها في النار منها ما ذكرنا، ثم نقل عن البيهقي من «دلائل النبوة» أنه قال: وكيف لا يكون أبوه وجده عليه الصلاة والسلام بهذه الصفة في الآخرة، وكانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يُدينوا دين عيسى عليه الصلاة والسلام، وكفرهم لا يقدر في نسبه ﷺ، لأن أنكحة الكفار صحيحة.

قلت: وهكذا أزر والد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في النار، بنصوص الكتاب والسنة، وهكذا أبو طالب وعبد المطلب، كلهم ماتوا على الكفر، وكلهم في النار، فأبو طالب أبي أن يقول: لا إله إلا الله، وقال: هو على ملة عبد المطلب كما في «الصحيحين» عن المسيب بن حزن.

وأبو جهل كان يحث أبا طالب على ملة عبد المطلب، فهل يقال: إن أبا جهل دعا أبا طالب إلى الإسلام؟! وهل يقال: إن قوله: وأبي أن يقول لا إله إلا الله، أن الإباء شأن المسلمين؟! وهل يقال: إن أبا جهل اتفق مع رسول الله ﷺ في دعوة أبي طالب إلى التوحيد؟! وأبو جهل من أشد الكفار، والأعداء لله ولرسوله وللإسلام، وهل يقال: إن حديث العباس في «صحيح البخاري» رقم (٣٦٧٠) أنه سأل النبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ أن أبا طالب مسلم في الجنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، وما جواب هؤلاء الجهال المتعصين، عن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فوراه، ولا تحدثن شيئاً»، والحديث في «زوائد مسند أحمد» رقم (١٠٧٤) بسند حسن، وهو مذكور في «الصحيح المسند» لشيخنا رحمه الله (٩٠/٢).

قال ابن كثير: وأما الحديث الذي رواه السهيلي وذكر أن في إسناده مجهولين إلى أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ «سأل ربه أن يُجيب أبويه، فأحياهما وآمنا به» فإنه حديث منكر: وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله لكن الذي ثبت في «الصحيح» يُعارضه اهـ.

(١١٠) رسالت القول الأشبه في حديث من

عرف نفسه فقد عرف ربه.

في (٢/٢٣٨) قال السيوطي رحمه الله: وبعد فقد كثر السؤال عن معنى الحديث الذي اشتهر على الألسنة «من عرف نفسه فقد عرف ربه»، وربما فهم منه معنى لا صحة له، وربما نُسب إلى قوم أكابر، فرقمت في هذه الكراسة ما يبين الحال ويزيل الإشكال، وفيه مقالان:

الأول: هذا حديث ليس بصحيح، وقد سُئل عنه النووي في «فتاويه» فقال: ليس بصحيح، وقال ابن تيمية: موضوع، وقال الزركشي في «الأحاديث المشتهرة»: أنه من كلام يحيى بن معاذ الرازي.

المقال الثاني: في معناه وذكر أوجهًا^(١).

(١١١) رسالت الخبر الدال على وجود القطب

والنجباء والأبدال

في (٢/٢٤١) قال السيوطي: الحمد لله الذي فاوت بين خلقه في المراتب، وجعل في كل قرن سابقين بهم، يحيى ويميت، وينزل الغمام الساكب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البدر المنير، وعلى آله وأصحابه الهداة الكواكب، وبعد:

(١) قلت: لا يحتاج إلى معناه وقد علم أنه موضوع.

فقد بلغني عن بعض من لا علم عنده إنكار ما اشتهر عن السادة الأولياء، وأن منهم أبدالاً ونجباءً وأوتاداً وأقطاباً، وقد وردت الأحاديث والآثار بإثبات ذلك، فجمعتها في هذا الجزء لتستفاد، ولا يُعول على إنكار أهل العناد، وسميته الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال اهـ.

ثم شرع في ذكر تلك الضعاف، والموضوعات والمقاطع والموقوفات، يؤيد بها مذهبه هذا^(١).

(١) وإليك رد هذه المقولة المنقولة، والعقيدة المخدولة من كلام شيخ الطائفة المنصورة العلامة الإمام تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٣٣) قال: أَمَّا الْأَسْمَاءُ الدَّائِرَةُ عَلَى اللِّسَنَةِ كَثِيرٌ مِنَ النُّسَاكِ وَالْعَامَّةِ مِثْلِ (الْعَوْثِ) الَّذِي بِمَكَّةَ وَ (الْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ) وَ (الْأَقْطَابِ السَّبْعَةِ) وَ (الْأَبْدَالِ الْأَرْبَعِينَ) وَ (النُّجَبَاءِ الثَّلَاثِيَّةِ): فَهَذِهِ أَسْمَاءٌ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَا هِيَ أَيْضًا مَأْثُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ يُحْمَلُ [عَلَيْهِ] أَلْفَاظُ الْأَبْدَالِ. فَقَدْ رُوِيَ فِيهِمْ حَدِيثٌ شَامِيٌّ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ - الْأَبْدَالَ الْأَرْبَعِينَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا» وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَمَا هِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؛ وَلَا هِيَ مَأْثُورَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالْمَعَانِي عَنِ الْمَشَائِخِ الْمُقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا؛ وَإِنَّمَا تُوجَدُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَوَسِّطِينَ مِنَ الْمَشَائِخِ؛ وَقَدْ قَالَهَا إِمَّا آثَرًا لَهَا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ ذَاكِرًا. وَهَذَا الْجِنْسُ وَنَحْوُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ قَدْ التَّبَسَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ حَقُّهُ بِبَاطِلِهِ فَصَارَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ مَا يُوجِبُ قَبُولَهُ، وَمِنْ الْبَاطِلِ مَا يُوجِبُ رَدَّهُ، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى طَرَفِي نَقِيضٍ. قَوْمٌ كَذَّبُوا بِهِ كُلَّهُ لِمَا وَجَدُوا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَقَوْمٌ صَدَّقُوا بِهِ كُلَّهُ لِمَا وَجَدُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ التَّصَدِيقُ بِالْحَقِّ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا تَحْقِيقٌ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُكُوبِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سُنَنَ مَنْ قَبْلَهَا حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ لَبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا هُوَ التَّبْدِيلُ وَالتَّخْرِيفُ الَّذِي وَقَعَ فِي دِينِهِمْ؛ وَهَذَا يَتَعَيَّرُ الدِّينُ بِالتَّبْدِيلِ تَارَةً وَبِالنَّسْخِ أُخْرَى وَهَذَا الدِّينُ لَا يُنْسَخُ أَبَدًا لَكِنْ يَكُونُ فِيهِ مَنْ

يَدْخُلُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالكَذِبِ وَالكِثْمَانِ مَا يَلْبَسُ بِهِ الحَقُّ بِالبَاطِلِ وَلَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ اللهُ فِيهِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ خَلْفًا عَنِ الرُّسُلِ فَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ العَالِينَ وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ فَيُحَقِّقُ اللهُ الحَقَّ وَيُبْطِلُ البَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ. فَالْكُتُبُ المُنزَلَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَثَارَةُ مِنَ العِلْمِ المَأثُورَةُ عَنِ خَاتَمِ الأنبياءِ يَميزُ اللهُ بِهَا الحَقَّ مِنَ البَاطِلِ وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَسْمَاءَ عَلَى هَذَا العَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّطَبُّقَاتِ لَيْسَتْ حَقًّا فِي كُلِّ زَمَانٍ بَلْ يَجِبُ القَطْعُ بِأَنَّ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ المُؤْمِنِينَ يَقْلُونَ تَارَةً وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى وَيَقْلُ فِيهِمُ السَّابِقُونَ المُقْرَبُونَ تَارَةً وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى وَيَتَقَلَّبُونَ فِي الأَمْكِنَةِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ أوليائِ اللهِ أَهْلِ الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ المُقْرَبِينَ لُزُومٌ مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الأَزْمِنَةِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ أوليائِ اللهِ أَهْلِ الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ السَّابِقِينَ المُقْرَبِينَ تَعْيِينُ العَدَدِ. وَقَدْ بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ بِالحَقِّ وَآمَنَ مَعَهُ بِمَكَّةَ نَفَرٌ قَلِيلٌ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ ثُمَّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِينَ ثُمَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِيئَةٍ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ هَذِهِ الأَعْدَادُ وَمِنَ المُتَمَتِّعِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الكُفْرَانِ ثُمَّ هَاجَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى المَدِينَةِ وَكَانَتْ هِيَ دَارَ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّضَرَّةِ وَالمُسْتَقَرَّ النَّبَوَّةِ وَمَوْضِعَ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ وَبِهَا انْعَقَدَتْ بَيْعَةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ بُويعَ فِيهَا؛ وَمِنَ المُتَمَتِّعِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ فِي زَمَانِهِمْ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ. ثُمَّ إِنَّ الإِسْلَامَ انْتَشَرَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَكَانَ فِي المُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أوليائِ اللهِ المُتَّقِينَ؛ بَلْ مِنَ الصِّدِّيقِينَ السَّابِقِينَ المُقْرَبِينَ عَدَدٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا رَبُّ العَالِينَ لَا يُحْصِرُونَ بِثَلَاثِيئَةٍ وَلَا بِثَلَاثَةِ آلافٍ وَلَمَّا انْقَرَضَتْ القُرُونُ الثَّلَاثَةُ الفَاضِلَةُ كَانَتْ فِي القُرُونِ الخَالِيَةِ مِنْ أوليائِ اللهِ المُتَّقِينَ؛ بَلْ مِنَ السَّابِقِينَ المُقْرَبِينَ مَنْ لَا يُعْرِفُ عَدَدَهُ وَلَيْسُوا بِمَحْضُورِينَ بِعَدَدٍ وَلَا مُحْدُودِينَ بِأَمَدٍ وَكُلُّ مَنْ جَعَلَ لَهُمْ عَدَدًا مُحْضُورًا فَهُوَ مِنَ المُبْطِلِينَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَنَسَأَلُهُ مَنْ كَانَ القُطْبُ وَالثَّلَاثَةُ إِلَى سَبْعِيئَةٍ فِي زَمَنِ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي القَفْرَةِ حِينَ كَانَ عَامَّةُ النَّاسِ كُفْرَةً قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ أَي كَانَ مُؤْمِنًا وَحَدَهُ وَكَانَ النَّاسُ كُفْرَارًا جَمِيعًا. وَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ لِسَارَةَ: «لَيْسَ عَلَى الأَرْضِ اليَوْمَ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ» وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمَمِينَ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾. وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ رُسُولِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسَأَهُمْ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانُوا؟ وَمِنْ أَوَّلِ هَؤُلَاءِ؟

وَبَيَّاتِ آيَةٍ؟ وَبِأَيِّ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ؟ وَبِأَيِّ إِجْمَاعٍ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ثَبَتَ وُجُودُ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَعْدَادِ حَتَّى نَعْتَقِدَهُ؟ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ لَا تُعْتَقَدُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمِنْ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُمْ الْكَاذِبُونَ بِلَا رَيْبٍ فَلَا نَعْتَقِدُ أَكَاذِبِيَهُمْ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكُفَّارَ وَيَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ بِالذَّاتِ بِلَا وَسِطَةٍ وَيَرْزُقُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَنْصُرُهُمْ بِوَسِطَةِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالتَّعْظِيمِ فِي عَدَمِ الْوَسِطَةِ كَرُوحِ اللَّهِ وَنَافَةِ اللَّهِ. تَدَبَّرْ وَلَا تَتَحَيَّرْ وَاحْفَظْ الْقَاعِدَةَ حِفْظًا.

(فَأَمَّا لَفْظُ الْغُوثِ وَالْغِيَاثِ) فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْإِسْتِعَاثَةُ بِغَيْرِهِ لَا بِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ. وَمَنْ رَعِمَ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمُ الَّتِي يَطْلُبُونَ بِهَا كَشْفَ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَنُزُولَ الرَّحْمَةِ إِلَى الثَّلَاثِيَّاتِ وَالثَّلَاثِيَّاتِ إِلَى السَّبْعِينَ وَالسَّبْعُونَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْأَرْبَعُونَ إِلَى السَّبْعَةِ وَالسَّبْعَةَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعَةَ إِلَى الْغُوثِ فَهُوَ كَاذِبٌ ضَالٌّ مُشْرِكٌ فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾. فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَوَائِجَهُمْ بَعْدَهُ بِوَسَائِطٍ مِنَ الْحِجَابِ؟ وَهُوَ الْقَائِلُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاعِيًا لِأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا نَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا؛ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ» وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَشَائِجُهُمُ الْمَعْرُوفُونَ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَهُمْ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ وَالْحِجَابِ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ تَشْبِيهِهِ بِالْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْمُلُوكِ وَسَائِرِ مَا يَقُولُهُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا وَهَذَا مِنْ جِنْسِ دَعْوَى الرَّافِضَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ يَكُونُ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ لَا يَتِمُّ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهِ ثُمَّ مَعَ هَذَا يَقُولُونَ إِنَّهُ كَانَ صَبِيًّا دَخَلَ السَّرْدَابَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِيَّاتٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا يَعْرِفُ لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا يُدْرِكُ لَهُ حِسٌّ

وَلَا خَبْرٌ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ فِيهِمْ مُضَاهَاةً لِلرَّافِضَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ بَلْ هَذَا التَّرْتِيبُ وَالْأَعْدَادُ تُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَرْتِيبَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ فِي السَّابِقِ وَالتَّالِيِ وَالنَّاطِقِ وَالْأَسَاسِ وَالْجَسَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّرْتِيبِ الَّذِي مَا نَزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ.

(وَأَمَّا الْأَوْتَادُ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الْبَعْضِ أَنَّهُ يَقُولُ: فَلَانَ مِنَ الْأَوْتَادِ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ بِهِ الْإِيْمَانَ وَالِدِّينَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ بِهِ كَمَا يُثَبِّتُ الْأَرْضَ بِأَوْتَادِهَا وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ بِهِ تَثْبِيتُ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ فِي جُمْهُورِ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْتَادِ الْعَظِيمَةِ وَالْجِبَالِ الْكَبِيرَةِ وَمَنْ كَانَ بِدُونِهِ كَانَ بِحَسْبِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَحْضُورًا فِي أَرْبَعَةٍ وَلَا أَقَلٍّ وَلَا أَكْثَرَ بَلْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةً مُضَاهَاةً بِقَوْلِ الْمُتَجَمِّينَ فِي أَوْتَادِ الْأَرْضِ. (وَأَمَّا الْقُطْبُ فَيُوجَدُ أَيْضًا فِي كَلَامِهِمْ فَلَانَ مِنْ الْأَقْطَابِ أَوْ فَلَانَ قُطْبٌ فَكُلُّ مَنْ دَارَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فَهُوَ قُطْبٌ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَمَدَارُهُ سِوَاهُ كَانَ الدَّائِرُ عَلَيْهِ أَمْرَ دَارِهِ أَوْ دَرَبِهِ أَوْ قَرِيْبَتِهِ أَوْ مَدِينَتِهِ أَمْرَ دِينِهَا أَوْ دُنْيَاهَا بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا وَلَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا الْمَعْنَى بِسَبْعَةٍ وَلَا أَقَلٍّ وَلَا أَكْثَرَ؛ لَكِنَّ الْمُدْوَحَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَدَارًا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ دُونَ مُجَرَّدِ صِلَاحِ الدُّنْيَا؛ فَهَذَا هُوَ الْقُطْبُ فِي عُرْفِهِمْ فَقَدْ يَتَّبِقُ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ أَفْضَلُ أَهْلِ عَصْرِهِ وَقَدْ يَتَّبِقُ فِي عَصْرِ آخَرَ أَنْ يَتَكَافَأَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي الْفُضْلِ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ شَخْصٌ وَاحِدٌ هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مُطْلَقًا. وَكَذَلِكَ لَفْظُ (الْبَدَلِ) جَاءَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ الْإِيْمَانَ كَانَ بِالْحِجَازِ وَبِالْيَمَنِ قَبْلَ فُتُوحِ الشَّامِ وَكَانَتْ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ دَارَ كُفْرٍ ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَمَرَّقُ مَارِقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ فَكَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِمَّنْ قَاتَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَنَحْوِهِمَا كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ وَإِنْ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْوُهُ مِنَ الْقَاعِدِينَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمَا فَكَيْفَ يُعْتَقَدُ مَعَ هَذَا أَنَّ الْأَبْدَالَ جَمِيعَهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ كَانُوا فِي أَهْلِ الشَّامِ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الشَّامِ وَأَهْلِهِ فَضَائِلُ مَعْرُوفَةٌ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. وَالْكَلَامُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ وَالْقِسْطِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِقِسْطٍ وَعَدْلٍ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴿١﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ ﴿٢﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِاسْمِ الْبَدَلِ فَسَرُّهُ بِمَعَانٍ: مِنْهَا أَتَمُّ أَبْدَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَا أَنَّهُ كَلَّمَا مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَبَدَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا وَمِنْهَا أَتَمُّ أَبْدَالِ السَّيِّئَاتِ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ بِحَسَنَاتٍ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا لَا تَخْتَصُّ بِأَرْبَعِينَ وَلَا بِأَقْلٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ وَلَا تُحْصَرُ بِأَهْلِ بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ يَظْهَرُ الْمَعْنَى فِي اسْمِ (النُّجَبَاءِ). فَالْغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ تَارَةً تُفَسَّرُ بِمَعَانٍ بَاطِلَةٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ مِثْلِ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ (الْعَوَثُ) هُوَ الَّذِي يُغِيثُ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الْأَرْضِ فِي رِزْقِهِمْ وَنَصْرِهِمْ فَإِنَّ هَذَا نَظِيرَ مَا تَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْبَابِ وَهُوَ مَعْدُومُ الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ شَبِيهٌ بِحَالِ الْمُتَنَظِّرِ الَّذِي دَخَلَ السَّرْدَابَ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَكَذَلِكَ مَنْ فَسَّرَ (الْأَرْبَعِينَ الْأَبْدَالَ) بِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُنْصَرُونَ وَيُرْزَقُونَ بِهِمْ فَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ بَلِ النَّصْرُ وَالرِّزْقُ يَحْضُلُ بِأَسْبَابٍ مِنْ آكِدْهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَصِلَاتِهِمْ وَإِحْلَاصُهُمْ. وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ لَا بِأَرْبَعِينَ وَلَا بِأَقْلٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْسَهُمْ لَهُ مِثْلُ مَا يُسَهُمْ لِأَضْعَفِهِمْ؟ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ بِدُعَائِهِمْ وَصِلَاتِهِمْ وَإِحْلَاصِهِمْ» وَقَدْ يَكُونُ لِلرِّزْقِ وَالنَّصْرِ أَسْبَابٌ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الْفَجَارَ وَالْكَفَّارَ أَيْضًا يُرْزَقُونَ وَيُنْصَرُونَ؛ وَقَدْ يُجْدِبُ الْأَرْضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَيُخَيِّفُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيُنْسِبُوا إِلَيْهِ وَيَتَوْبُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ فَيَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ.

وَقَدْ يُمْلِي لِلْكَفَّارِ وَيُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا؛ وَيُمِدُّهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ إِمَّا لِيَأْخُذَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ وَإِمَّا لِيُضَعِّفَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ فَلَيْسَ كُلُّ إِنْعَامٍ كَرَامَةً وَلَا كُلُّ امْتِحَانٍ عِقُوبَةٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ ﴿كُلًّا﴾ وَلَيْسَ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ؛ وَلَا عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ الصَّالِحِينَ وَلَا أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ مَنْ كَانَ غَائِبَ الْجَسَدِ دَائِمًا عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْقَائِلِينَ إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ وَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي جِبَالِ رَضْوَى وَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِسَرْدَابِ سَامِرِيِّ وَإِنَّ الْحَاكِمَ بِجَبَلِ مِصْرَ وَإِنَّ الْأَبْدَالَ الْأَرْبَعِينَ رِجَالِ الْغَيْبِ بِجَبَلِ لُبْنَانَ فَكُلُّ هَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَالْبُهْتَانِ؛ نَعَمْ قَدْ تُحْرَقُ الْعَادَةُ فِي حَقِّ الشَّخْصِ فَيَغِيْبُ تَارَةً عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ إِمَّا لِدَفْعِ عَدُوِّ عَنْهُ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَكَذَا طَوَّلَ عُمُرَهُ فَبَاطِلٌ نَعَمْ يَكُونُ

(١١٢) رسالت تنوير الحلك في إمكان رؤية

النبي ﷺ والملك

في (٢/ ٢٥٥) قال فيها: وبعد فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم له في العلم بالغوا في إنكار ذلك، والتعجب منه، وادعوا أنه مُستحيل، فألفت هذه الكراسة في ذلك، وتمسكت بالحديث الصحيح الوارد في ذلك، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي».

ومن طامات السيوطي في هذه الرسالة قال ص (٢٥٦) نقلاً عن أبي حمزة قال: لأن

نور قلبه وهدى فؤاده وما فيه من أسرار الله تعالى وأمانته وأنواره ومعرفته غيباً عن أعين الناس ويكون صلاحه وولايته غيباً عن أكثر الناس فهذا هو الواقع وأسرار الحق بينه وبين أوليائه وأكثر الناس لا يعلمون وقد بينا بطلان اسم الغوث مطلقاً واندراج في ذلك غوث العجم ومكة والغوث السابع. وكذا لفظ (خاتم الأولياء) لفظ باطل لا أصل له وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي وقد انتحله طائفة كل منهم يدعي أنه خاتم الأولياء: كابن حموية وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغيرها وكل منهم يدعي أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه إلى غير ذلك من الكفر والبهتان وكل ذلك طمعاً في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء وقد غلطوا؛ فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك وليس كذلك خاتم الأولياء فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه ثم علي رضي الله عنه وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخاتم الأولياء في الحقيقة آخر مؤمن بقي يكون في الناس وليس ذلك بخير الأولياء ولا أفضلهم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنها ثم عمر: اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل منهما. اهـ

الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي.
وقال ص (١٥٧): قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في «كتاب المنقذ من الضلال»: ثم أنني لما فرغت من العلوم أقبلت بهمتي على طريق الصوفية، والقدر الذي أذكره ليتتفع به أي علمت يقيناً أن الصوفية هم السالكون لطريق الله،... إلى أن قال: بل لو جمع عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئاً من سيرهم، وأخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه؛ لم يجدوا إليه سبيلاً،... إلى آخر ذلك الغلو المبعوض، والكذب المرفوض، الدال على ما في الغزالي والسيوطي من التصوف والضلال^(١).

وقد ذكر في هذه الرسالة من الأقوال المخالفة للحق، ما يشمئز منها من طهر الله قلبه من نجاسة التصوف، ودنس الهوى^(٢).

(١) وما أجدر كتاب الغزالي هذا «المنقذ من الضلال» أن يُسمى بالموبق في الضلال، وكيف يرى الحبي رسول الله ﷺ يقظة، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتَى﴾ ويقول: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ والنبى ﷺ يُقال له يوم القيامة «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» ألا تحاشى السيوطي رحمه الله من هذا الكلام الذي لا يسنده شرع ولا عقل.

(٢) أما ما يظهره من الاستدلال بحديث «فسيراني» فمثل السيوطي لا يجهل عدم الدلالة فيه، ولكنه الهوى، فإن الهوى يعمي ويصم، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنْفَا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾.
قال النووي رحمه الله في شرح الحديث من «صحيح مسلم» رقم (٢٢٦٧): قوله: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» فيه أقوال: أحدها: المراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم، ولم يكن هاجر؛ يوفقه الله للهجرة، ولرؤيته ﷺ عياناً.

الثاني: معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤية في اليقظة في الدار الآخرة، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من

وله مبحث (٢/ ٢٦٧) القول بإمكان رؤية الملائكة في اليقظة^(١).

(١١٣) رسالتُ فجر التمد في إعراب أكمل الحمد.

قال في الحاوي (٢/ ٢٧٩): سُئِلَ شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي في سنة أربع وسبعين وثمان مائة عن قول القائل: الحمد لله أكمل الحمد، هل أكمل الحمد متعين النصب، أو يجوز الجر، فإن ثم من يقول بجوازه؟ فوافقه الشيخ على جوازه، بل وزاد ترجيحه، وألف في المسألة مؤلفاً فيه، ما لخصه أنه وصف لله أصله أكمل حمده^(٢).

رآه في الدنيا ومن لم يره.

الثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه، وحصول شفاعته، ونحو ذلك. اهـ

قلت: والسيوطي كثيراً ما ينقل عن النووي، وفي هذا الموضع لم يذكر تحريره هذا لأنه لم يوافق تصوفه. (١) قلت: إن كان على صورة ملك فهذا غير صحيح قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَاً لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ [الأنعام: ٨]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (٩) من سورة الأنعام: أي لو نزلت الملائكة على ما هم عليه لجاءهم من الله العذاب كقوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٢٢]، وما جاء أن جبريل جاء على (صورة دحية) وحديث «أرصد الله على مدرجته ملكاً» رواه مسلم رقم (٢٥٦٧) وحديث: «قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له» في سياق قصة قاتل التسعة والتسعين، وحديث جبريل حين جاء في صورة «رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر» وغير ذلك كل هذه الأحاديث ترد على السيوطي وليست أدلة له كما يزعم إذ أن الملائكة جاءت على غير صورتهم الحقيقية.

(٢) قلت: والظاهر أن أكمل منصوب على أنه نائب عن مصدر محذوف تقديره حمداً... أكمل الحمد

(١١٤) رسالت ألويتا النصر في خصيص

بالقصر

مُحصل الرسالة: قال السيوطي: قرأ قارئ علي في ختم كتاب «الشفاء» قوله: ويخصنا بتخصيص زمرة نبينا وجماعته، فقرأه بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مثناة مضافة لما بعدها، فرددت عليه، وقلت له: قل بخصيصي أعني بألف القصر، قال القارئ المذكور فيها الوجهان.

فقلت: ليس فيها إلا وجه واحد، فذهب فكتب صورة سؤال، وأخذ عليه خطوط جماعة بتصويب ما قاله وذكرهم، قال: فجمعت نقول أئمة العربية واللغة، وأرسلتها إلى الجماعة المذكورين ما عدا السخاوي، فعرفوا الصواب في ذلك، ورجعوا عما كتبوا أولاً وكتبوا ثانياً بتصويب ما قلته؛ أنها بإلف المقصورة، فذهب القارئ إلى السخاوي يستنجد به، فكتب له على سؤال آخر كتابة طويلة عريضة مضمونها: أنه لا يرجع كما رجع هؤلاء، وأن مستنده في ذلك أن عنده نسخة من «الشفاء» صحيحة، قرئت على شيوخ عدة، وفيها صورة السكون مرقومة بالقلم على الياء. اهـ.

ثم ألفت السيوطي هذه الرسالة رداً على السخاوي وعلى ذلك القارئ. فالله

المستعان.

(١١٥) رسالة الزند الوري في الجواب على السؤال السكندري

قال السيوطي كما في (٢/ ٢٨١): ورد سؤال من الإسكندرية صورته:

روي في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قوله ﷺ: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة»، أي ممن هو موجود في زماني، وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً غيرهم من باب أولى.

قال: وقد أشكل هذا الحديث على بعض الناس.

(١١٦) رسالة رفع السنة في نصب الزنة

في (٢/ ٢٨٤-٢٨٥)

(١١٧) رسالة الأجوبة الزكية عن الألفاظ

السبكية

في (٢/٢٨٩)، وموضوع الرسالة أَلغاز نحوية، قُدمت للسيوطي مثل: ما هو الحرف الذي يكون اسماً وفعلاً؟

فأجاب: أنه (على) فهو حرف، واسم بمعنى (فوق)، فيدخل عليه حرف الجر كقوله: (غدوت من عليه)، وفعلاً من العلو، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾.

(ومن تكون جر)، وفعل أمر مان يمين، واسماً في قوله: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ إذا كانت (من) للتبويض، فهي في موضع المفعول به، (ورزقاً) مفعول من أجله.

قال الطيبي: وإذا قدرت (من) مفعولاً كانت اسماً (كعن) في قوله: من عن يمين. و(في) فإنها تقع حرف جر، واسماً بمعنى الفم، كقوله: «حتى ما تجعل في في امرأتك» وفعل أمر من الوفاء بإشباع.

وفي هذه الرسالة أَلغاز مفيدة.

(١١٨) رسالة تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة

في (٢/٢٩٦-٣٠٠) «رسالة الأسئلة المائة» (منظومة).

فأجاب عليها السيوطي رحمه الله برسالة «تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة» من ص (٣٠٠-٣٢٢) نثراً ومن ص (٣٢٣-٣٢٦) نظماً.

(١١٩) الأسئلة الوزيرية وأجوبتها

وهي تتعلق باللغة والأصول، وهي ضمن «الحاوي» (٣٢٦-٣٣٧).

ويليها (٢/٣٣٧-٣٤٠) أسئلة وأجوبة كثير منها فيها فوائد يُحتاج إليها.

(١٢٠) رسالة الأوج في خبر عوج

في ص (٣٤١) وقصة عوج^(١).

قال رحمه الله: قال ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»: من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً؛ أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه؛ كحديث عوج ابن عنق الطويل، الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء؛ فإنهم يخبرون على هذه الأخبار، وفي هذا الحديث أن طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث،

(١) يَبِّن فيها بطلان قصة عوج بن عنق، فهي قصة خرافية لا دليل عليها.

وأن نوحًا عليه السلام لما خوفه الغرق قال له: احملني في قصعتك هذه، وإن الطوفان لم يصل إلى كعبه، وأنه خاض البحر فوصل إلى حجزته.. إلى أن قال: وليس العجيب من جرأة هذا الكذاب على الله، إنما العجيب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره، ولا يبين أمره.

وهذا عندهم ليس من ذرية نوح، وقد قال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] وقال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]. فأخبر أن كل من بقي على وجه الأرض فهو من ذرية نوح، فلو كان لعوج وجود لم يبق بعد نوح.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله في السماء ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

وأيضاً فإن بين السماء والأرض خمسمائة عام، وسمكها كذلك، وإذا كانت الشمس في السماء الرابعة بيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل إليها من طوله ثلاثة آلاف ذراع حتى يشوي في عينها الحوت؟!، ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسول وأتباعهم. اهـ كلام ابن القيم.

وتابعه على ذلك الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال في كتابه «البداية والنهاية»: قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل له، وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب، ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد.

هي آخر ما في «الحاوي» من المباحث نثراً، وبها ينتهي نحو ثمانين رسالة احتوى عليها

هذا «الحاوي» والله الحمد والمنة

الفهرس

- المقدمة ٥
- (١) البلبل الخارج على الولد هل هو طاهر أو نجس وهل ينجس ما أصابه ٧
- (٢) ملخص مبحث في كشف العورة ١٠
- (٣) ملخص مسألة شعر الميتة ١٠
- (٤) ملخص رسالة تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب ١٢
- (٥) ملخص رسالة الحظ الوافر من المغنم في استدراك الكافر إذا أسلم ١٣
- (٦) ملخص رسالة ذكر التشنيع في مسألة التسميع ١٤
- (٧) ملخص جزء في صلاة الضحى ١٥
- (٨) ملخص رسالة بسط الكف في إتمام الصف ١٦
- (٩) ملخص رسالة اللمعة في تحرير الركعة لإدراك الجمعة ١٧
- (١٠) ملخص رسالة ضوء الشمعة في عدد الجمعة ٢٠
- (١١) ملخص مسألة خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء ٢٢
- هل يجوز له من غير ضرورة ٢٣
- (١٢) ملخص رسالة الجواب الخاتم عن سؤال الخاتم ٢٤
- (١٣) ملخص رسالة ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد ٢٧
- (١٤) رسالة وصول الأمانى بأصول التهاني ٢٨
- التهنئة بالفضائل العلية، والمناقب الدينية ٢٨
- التهنئة بالتوبة ٢٩
- التهنئة بالعافية من المرض ٣٠
- التهنئة بتمام الحج ٣٠
- التهنئة بالقدوم من الحج ٣٠

- ٣١ التهنئة بالقدوم من الغزو
- ٣٢ التهنئة بالنكاح
- ٣٢ التهنئة بالمولود
- ٣٣ التهنئة بدخول الحمام
- ٣٣ التهنئة بشهر رمضان
- ٣٤ التهنئة بالعيد
- ٣٦ التهنئة بالثوب الجديد
- ٣٧ التهنئة بالصباح والمساء
- ٣٨ خاتمة
- ٣٨ (١٥) ملخص رسالة الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة
- ٤٠ (١٦) ملخص رسالة بذل العسجد لسؤال المسجد
- ٤١ (١٧) ملخص مسألة: إذا ولدت الصائمة ولدًا جافًا فهل يبطل صومها أم لا؟
- ٤٢ (١٨) ملخص مسألة إذا ارتد الصائم ثم عاد على الإسلام في بقية
- ٤٢ يومه فهل يعتد صومه أم لا؟
- ٤٣ (١٩) مسألة: رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان
- ٤٤ (٢٠) مسألة الكيمياء
- ٤٥ (٢١) رسالة قدح الزند في السلم في القند
- ٤٦ (٢٢) رسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة
- ٤٧ (٢٣) رسالة بذل المهمة في طلب براءة الذمة
- ٤٨ (٢٤) رسالة هدم الجاني على الباني
- ٤٩ (٢٥) البارع في إقطاع الشارع
- ٥٠ (٢٦) رسالة الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر
- ٥١ (٢٧) رسالة الإنصاف في تمييز الأوقاف

- ٥٢..... (٢٨) رسالة كشف الضباية عن مسألة الاستنابة
- ٥٧..... (٢٩) رسالة تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء
- ٥٩..... (٣٠) مسألة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
- ٦٠..... (٣١) مسألة فرض الجهاد
- ٦٠..... (٣٢) كتاب الصيد:
- ٦١..... (٣٣) حكم أكل السمك الصغار مع ما في جوفه
- ٦١..... (٣٤) مسألة قول القائل: شهد الله أو يشهد الله
- ٦٢..... (٣٥) رسالة حُسن التصريف في عدم التحليف:
- ٦٢..... (٣٦) مسألة القراء الذين يحسنون أصواتهم
- ٦٣..... (٣٧) رسالة القول المشرق في تحريم استعمال المنطق
- ٦٣..... (٣٨) رسالة رفع الباس وكشف الإلتباس في ضرب المثل من القرآن والإقتباس
- ٦٥..... (٣٩) رسالة فتح المطلب المبرور ويرد الكبد المحرور
- ٦٥..... في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور
- ٦٦..... (٤٠) رسالة القذاذه في تحقيق الإستعاذه
- ٦٧..... (٤١) أسئلة أصولية
- ٦٧..... (٤٢) والله على الناس حج البيت
- ٦٨..... (٤٣) معنى قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾
- (٤٤) مسألة: ما وجه عطف قوله تعالى: موسى (اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات
- ٦٩..... (٤٥) مسألة أخرى:
- ٧٠..... (٤٦) مسألة أُخرى
- ٧١..... (٤٧) معنى قول الله تعالى: ﴿فَرِحَ رَبُّكُمْ بِمَا آتَيْنَا خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾
- ٧٢..... (٤٨) رسالة دفع التعسف عن أخوة يوسف:

- (٤٩) معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ٧٣
- (٥٠) رسالة القول الفصيح في تعيين الذبيح ٧٤
- (٥١) مسألة قول الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ ٧٦
- (٥٢) الحبل الوثيق في نصرة الصديق ٧٧
- (٥٣) رسالة الأخبار الماثورة في الإطلاع بالنورة ٧٨
- (٥٤) مسألة هل ورد أن بلالاً أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة؟ ٧٩
- (٥٥) مسألة: الجمع بين الحديثين «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم» و«فضل الدار القريبة من المسجد كفضل الغازي على القاعد» ٨٠
- (٥٦) الجواب الحزم عن حديث التكبير الحزم ٨١
- (٥٧) رسالة المصاييح في صلاة التراويح ٨٢
- (٥٨) رسالة القول الجلي في حديث الولي ٨٣
- (٥٩) حديث «من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات» ٨٥
- (٦٠) حديث «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ» ٨٦
- (٦١) مسألة بعض الأسماء التي يُستغاث بها ٨٧
- (٦٢) مسألة: هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل ٨٧
- (٦٣) الجمع بين أنه كان يضع على بطنه الحجر من الجوع وبين حديث: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» ٨٩
- (٦٤) مسألة: سيرة البكري ٩٠
- (٦٥) هل رُدت الشمس للنبي ﷺ ٩٠
- (٦٦) حديث: «لو كان بعدي نبي لكان عمر» ٩١
- (٦٧) رسالة قطف الثمر في موافقات عمر ٩١
- (٦٨) رسالة ما ورد في المهدي ٩٢
- (٦٩) حديث: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن» ٩٢

- ٩٣ (٧٠) حديث أن جبريل قال لما مات رسول الله ﷺ: «هذا آخر وطئتي بالأرض»
- ٩٤ (٧١) مسألة هل ورد في تسريح النبي ﷺ لحيته شيء
- ٩٤ (٧٢) رسالة إعمال الفكر في فضل الذكر
- ٩٥ (٧٣) رسالة نتيجة الفكر في الجهر في الذكر
- ٩٦ (٧٤) رسالة الدر المنتظم في الاسم الأعظم
- ٩٧ (٧٥) رسالة المنحة في السبحة
- ٩٨ (٧٦) مسألة: هل تداوى النبي ﷺ
- ٩٩ (٧٧) رسالة أعذب المناهل في حديث: «من قال أنا عالم فهو جاهل»
- ١٠٠ (٧٨) رسالة حسن التشبيك في حكم التشبيك
- ١٠١ (٧٩) رسالة شد الأثواب عن سد الأبواب
- ١٠٢ (٨٠) رسالة العجالة الزرنبية في السلالة الزرنبية
- ١٠٣ (٨١) رسالة الدر التاجية على الأسئلة الناجية
- ١٠٦ (٨٢) رسالة رفع الخدر عن قطع السدر
- ١٠٧ (٨٣) العرف الوردى في أخبار المهدي
- ١٠٨ (٨٤) رسالة ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة
- ١٠٨ (٨٥) كتاب البعث
- ١٠٩ (٨٦) مسألة عن الجيب
- ١١٠ (٨٧) مسألة: هل ورد أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن؟
- ١١٠ (٨٨) مسألة ذبح الموت
- ١١١ (٨٩) قصة ثعلبية
- ١١١ (٩٠) مسألة هل لأبي عبيدة عقب؟
- ١١٢ (٩١) مسألة سن عائشة وفاطمة
- ١١٣ (٩٢) رسالة إتخاف الفرقة برفو الخرقه

- ١١٤ رسالة بلوغ المأمول في خدمة [حديث] الرسول ﷺ .
- ١١٤ مسألة تعريف الإيمان
- ١١٥ رسالة إتمام النعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة.
- ١١٧ رسالة تنزيه الاعتقاد عن الحلول والإتحاد.
- ١١٩ مسألة هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم؟
- ١١٩ مبحث النبوة
- ١٢٠ رسالة تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائك
- ١٢٢ رسالة إنباء الأذكيا بحياة الأنبياء
- ١٢٣ رسالة الإعلام بحكم عيسى عليه السلام
- ١٢٥ مسألة: هل ينزل جبريل بعد موت رسول الله ﷺ ؟
- ١٢٦ رسالة لبس اليب في الجواب عن أفراد حلب.
- ١٢٧ رسالة اللمة في أجوبة الأسئلة السبعة.
- ١٢٩ رسالة الاحتفال بالأطفال
- ١٣١ رسالة طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا.
- ١٣٢ أحوال البعث:
- ١٣٣ تحفة الجلساء برؤية الله للنساء.
- ١٣٤ رسالة الحنفاء في والدي المصطفى
- ١٣٧ رسالة القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه.
- ١٣٧ رسالة الخبر الدال على وجود القطب والنجباء والأبدال
- ١٤٣ رسالة تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي ﷺ والملك.
- ١٤٥ رسالة فجر الثمد في إعراب أكمل الحمد.
- ١٤٦ رسالة ألوية النصر في خصيص بالقصر
- ١٤٧ رسالة الزند الوري في الجواب على السؤال الاسكندري

- ١٤٧ (١١٦) رسالة رفع السنة في نصب الزنة في حديث زنة عرشه
- ١٤٨ (١١٧) رسالة الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية
- ١٤٩ (١١٨) رسالة تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة
- ١٤٩ (١١٩) الأسئلة الوزيرية وأجوبتها:
- ١٤٩ (١٢٠) رسالة الأوج في خبر عوج
- ١٥٢ الفهرس

طهر لغيرنا حياً

طهر لغيرنا حياً

ثلاث

رسائل في التصوف

كيف نفهم التوحيد

تأليف / الشيخ محمد بن أحمد باشميل الحضرمي

الصوفية في ميزان الكتاب والسنة

تأليف / الشيخ محمد بن جميل زينو

اعترافات كنت قبورياً

تأليف / الشيخ عبد المنعم الجداوي

تعليق وتحقيق

أبي الحسن علوي بن عمر بن محمود الحضرمي

شرح القواعد الأربع

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب النجدي

شرحها فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ